الكتاب: مسالك الأفهام
المؤلف: الشهيد الثاني
الجزء: ١٠
الوفاة: ٩٦٦
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: ١٤١٧
المطبعة: پاسدار إسلام
الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية - قم - إيران
ردمك:
ملاحظات:

مسالك الأفهام
إلى تنقيح
شرائع الاسلام
تأليف
زين الدين بن علي العاملي
" الشهيد الثاني " (٩١١ - ٩٦٥ ه)
الجزء العاشر
تحقيق ونشر
مؤسسة المعارف الاسلامية

هوية الكتاب:
اسم الكتاب: مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الاسلام ج ١٠.
تأليف: زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني).
تحقيق ونشر. مؤسسة المعارف الاسلامية.
صف الحروف: مؤسسة المعارف الاسلامية.
الطبعة: الأولى ١٤١٦ ه. ق.
المطبعة: مؤسسة باسدار اسلام.
العدد: ٢٠٠٠ نسخة.

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة
لمؤسسة المعارف الاسلامية
إيران – قم المقدسة
ص. ب ٧٦٨ / ٣٧١٨٥
تلفون ٧٣٢٠٠٩

أقسام الكفارات

(٥)

ويلحق بذلك:
النظر في الكفارات
وفيه مقاصد:
الأول: في ضبط الكفارات. وقد سبق (١) الكلام في كفارات الاحرام، فلنذكر ما سوى ذلك.
وهي: مرتبة، ومخيرة، وما يحصل فيه الأمران، وكفارة الجمع.

---

(١) في ج ١: ٣٢٦.
(٢) المائدة: ٨٩.

---

(١) التنقيح الرائع ٣: ٣٩١.

فالمرتبة ثلاث كفارات:
الظهار، وقتل الخطأ. ويجب في كل واحدة العتق، فإن عجز فالصوم شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكينا.

---

(١) المجادلة: ٣ - ٤.
(٢) النساء: ٩٢.
(٣) لاحظ الوسائل ١٥: ٥٠٦ ب " ١ " من أبواب الظهار. و ٥٤٨ ب " ١ "، و ٥٥٩ ب " ١٠ " من أبواب
الكفارات.
(٤) في ج ٩: ٤٨٢ - ٤٨٣ و ٥٣٦، هامش (٢).
(٥) التهذيب ٨: ٣٢٢ ح ١١٩٦، الوسائل ١٥: ٥٥٩ ب " ١٠ " من أبواب الكفارات.

وكفارة من أفطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعات.

---

(١) الكافي ٦: ١٥٨ ح ٢٢، التهذيب ٨: ٣٢١ ح ١١٩٢، الاستبصار ٤: ٥٨ ح ١٩٨، الوسائل ١٥: ٥٤٩ ب " ١ " من أبواب الكفارات ح ٣.

(٢) المراسم: ١٨٧.

(٣) المقنعة: ٥٦٩.

(٤) الفقيه ٢: ٩٦ ح ٤٣٠، ولاحظ الكافي ٤: ١٢٢ ح ٥، التهذيب ٤: ٢٧٨ ح ٨، الوسائل ٧: ٢٥٣ ب " ٢٩ " من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١.

---

(١) المقنع: ٦٣.
(٢) التهذيب ٤: ٢٧٩ ح ٨٤٦، الاستبصار ٢: ١٢١ ح ٣٩٣، الوسائل ٧: ٢٥٤ ب " ٢٩ " من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٣.

---

(١) التهذيب ٤: ٢٧٩ ح ٨٤٥ " الاستبصار ٢: ١٢٠ ح ٣٩٢، ولاحظ الوسائل ٧: ٢٥٤ ب " ٢٩ " من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٢.
(٢) التهذيب ٤: ٢٧٩ ذيل ح ٨٤٦، الاستبصار ٢: ١٢١ ذيل ح ٣٩٣.
(٣) من " د " والحجريتين فقط.
(٤) انظر النهاية: ١٦٤.
(٥) النهاية: ٥٧٢.
(٦) المراسم: ١٨٧.
(٧) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٦٦٥.

والمخيرة:
كفارة من أفطر في يوم من شهر رمضان - مع وجوب صومه - بأحد الأسباب الموجبة للتكفير.

---

(١) التهذيب ٤: ٢٨٠ ح ٨٤٧، الاستبصار ٢: ١٢١ ح ٣٩٤، الوسائل الباب المتقدم ح ٤.
(٢) التهذيب ٤: ٢٨٠ ذيل ح ٨٤٧، الاستبصار ٢: ١٢٢ ذيل ح ٣٩٤.
(٣) الكافي ٤: ١٢٢ ح ٦ الفقيه ٢: ٩٦ ح ٤٣٢، التهذيب ٤: ٢٧٨ ح ٨٤٢، الاستبصار ٢: ١٢٠ ح ٣٩٠، الوسائل ٧: ٨ ب " ٤ " من أبواب وجوب الصوم ح ٢.

---

(١) المقنعة: ٥٦٩، النهاية: ٥٧١.
(٢) المراسم: ١٨٧، المهذب ٢: ٤٢٢، الوسيلة: ٣٥٣.
(٣) الكافي ٤: ١٠١ ح ١، الفقيه ٢: ٧٢ ح ٣٠٨، التهذيب ٤: ٢٠٥ ح ٥٩٤، الاستبصار ٢: ٩٥ ح ٣١٠، الوسائل ٧: ٢٨ ب " ٨ " من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١.
(٤) المبسوط ٥: ١٧١، و ٦: ٢٠٧.
(٥) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٦٦٤.
(٦) الفقيه ٢: ٧٢ ح ٣٠٩، معاني الأخبار: ٣٣٦ باب معنى العرق واللابتين، المقنع: ٦١ الوسائل ٧: ٣٠ ب " ٨ " من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٥. وفي المصادر عدا معاني الأخبار: بعذق. وفي نسخ المسالك الخطية والحجريتين: ثمانية عشر صاعا، وفي نسخة بدل إحدى الحجريتين ومصادر الحديث: خمسة عشر.

---

(١) التهذيب ٤: ٢٠٦ ح ٥٩٥، الاستبصار ٢: ٨٠ ح ٢٤٥، وانظر الكافي ٤: ١٠٢ ح ٢، الوسائل ٧: ٢٩ ب " ٨ " من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٢.

(٢) المتقدمة في ص: ١٤. هامش (٣).

---

(١) التهذيب ٤: ٢٠٨ ذيل ح ٦٠٤، الاستبصار ٢: ٩٧ ذيل ح ٣١٥.
(٢) الفقيه ٢: ٧٣ ح ٣١٧.
(٣) الفقيه ٣: ٢٣٨ ح ١١٢٨، وانظر التهذيب ٤: ٢٠٩ ح ٦٠٥، الاستبصار ٢: ٩٧ ح ٣١٦ الوسائل ٧: ٣٥ ب " ١٠ " من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١.
(٤) المختلف: ٢٢٦ - ٢٢٧.
(٥) تحرير الأحكام ٢: ١١٠.
(٦) الفقيه ٢: ٧٣ ح ٣١٧.

وكفارة من أفطر يوما نذر صومه على أشهر الروايتين.
وكذا كفارة الحنث في العهد. وفي النذر على التردد.
والواجب في كل واحدة: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، على الأظهر.

---

(١) المقنعة: ٥٦٢، النهاية: ٥٧٠.
(٢) راجع الكافي في الفقه: ٢٢٥، المهذب ٢: ٤٢١، الوسيلة: ٣٥٣.
(٣) المختلف: ٦٦٤.
(٤) راجع كشف الرموز ٢: ٢٦٠، إيضاح الفوائد ٤: ٧٨، المهذب البارع ٣: ٥٥٧.
(٥) التهذيب ٨: ٣١٤ ح ١١٦٥ الاستبصار ٤: ٥٤ ح ١٨٨، الوسائل ١٥: ٥٧٥ ب " ٢٣ " من أبواب كفارات ح ٧.
(٦) الفقيه ٣: ٢٣٢.
(٧) المختصر النافع ٢٠٨.

---

(١) الكافي ٧: ٤٥٦ ح ٩، الفقيه ٣: ٢٣٠ ح ١٠٨٧، التهذيب ٨: ٣٠٦ ح ١١٣٦، الاستبصار ٤: ٥٥ ح
١٩٣، الوسائل ١٥: ٥٧٤ ب " ٢٣ " من أبواب الكفارات ح ١.
(٢) الكافي ٧: ٤٥٧ ح ١٣، التهذيب ٨: ٣٠٧ ح ١١٤١، الاستبصار ٤: ٥٤ ح ١٨٦، الوسائل الباب المتقدم ح ٤.
(٣) مسند أحمد ٤: ١١٤، صحيح مسلم ٣: ١٢٦٥ ح ١٦٤٥، سنن أبي داود ٣: ٢٤١ ح ٣٣٢٣، سنن النسائي ٧: ٢٦.
(٤) رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٤٦.
(٥) السرائر ٣: ٥٩.
(٦) تحرير الأحكام ٢: ١٠٩.
(٧) في " ق " والحجريتين: تقاربهما.

---

(١) التهذيب ٤: ٢٨٦ ح ٨٦٥، الاستبصار ٢: ١٢٥ ح ٤٠٦، الوسائل ٧: ٢٧٧ ب " ٧ " من أبواب بقية الصوم الواجب ح ٣.
(٢) الكافي ٧: ٤٥٦ ح ١٢، التهذيب ٤: ٢٨٦ ح ٨٦٦، الاستبصار ٢: ١٢٥ ح ٤٠٧، الوسائل الباب المتقدم ح ١.
(٣) المذكور في ص: ١٧، هامش (٥).
(٤) المختلف: ٦٦٤.
(٥) إيضاح الفوائد ٤: ٧٨.
(٦) غاية المراد: ٢٦١.
(٧) رجال العلامة الحلي: ١١٥ رقم (٧)، وانظر اختيار معرفة الرجال: ٣٨٩ رقم ٧٣٠.

---

(١) من " ط، و " والحجريتين.
(٢) تقدم ذكر مصادرهما في ص: ١٨، هامش (٢ و ٣).
(٣) الفهرست: ٦١ رقم (٢٣٢).
(٤) تقدم ذكر مصادرهما في ص: ١٨، هامش (٢ و ٣).

---

(١) الكافي ٧: ٤٥٦ ح ١٠ التهذيب ٤: ٢٨٦ ح ٨٦٧، الاستبصار ٢: ١٢٥ ح ٤٠٨، الوسائل ٧: ٢٧٧ ب " ٧ " من أبواب بقية الصوم الواجب ح ٤.
(٢) المقنع: ١٣٧.
(٣) المقنع: ١٣٧.
(٤) تقدم ذكر مصادرها في ص: ١٩، هامش (١).

---

(١) التهذيب ٨: ٣٠٦ ذيل ح ١١٣٦ الاستبصار ٤: ٥٥ ذيل ح ١٩٤.
(٢) الكافي ٧: ٤٥٧ ح ١٧، التهذيب ٨: ٣٠٦ ح ١١٣٧، الاستبصار ٤: ٥٥ ح ١٩٢، الوسائل ١٥: ٥٧٥ ب " ٢٣ " من أبواب الكفارات ح ٥.
(٣) المراسم: ١٨٧، وطبع خطأ: وكفارة خلف النذر وكفارة الظهار، والواو الثانية زائدة.
(٤) حكاه عنه الشهيد في غاية المراد: ٢٦١.
(٥) التهذيب ٨: ٣٠٩ ح ١١٤٨، الاستبصار ٤: ٥٥ ح ١٨٩، الوسائل ١٥: ٥٧٦ ب " ٢٤ " من أبواب الكفارات.
(٦) من " م " والحجريتين.

---

(١) التهذيب ٨: ٣١٥ ح ١١٧٠، الاستبصار ٤: ٥٤ ح ١٨٧، الوسائل الباب المتقدم ح ٢.
(٢) في هامش " و، ق ": " في طريق الأولى محمد بن أحمد، وهو مجهول، وفي طريق الثانية إسماعيل مطلق، وحفص بن عمر وأبوه مجهولان. منه قدس سره ".
(٣) المقنعة: ٥٦٩.
(٤) قواعد الأحكام ٢: ١٤٤ و ١٥٠.
(٥) قواعد الأحكام ٢: ١٤٤ و ١٥٠.
(٦) إرشاد الأذهان ٢: ٩٧ و ١٠٠.
(٧) في " و ": الالزام.

وما يحصل فيه الأمران كفارة اليمين. وهي: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن عجز صام ثلاثة أيام.
وكفارة الجمع هي: كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما. وهي: عتق رقبة، وصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكينا.

---

(١) في الحجريتين: فيه.
(٢) المائدة: ٨٩.

المقصد الثاني في: ما اختلف فيه.
وهي سبع:
الأولى: من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار، فإن عجز فكفارة يمين. وقيل: يأثم ولا كفارة. وهو أشبه.

---

(١) الكافي ٧: ٤٣٨، ح ١، الفقيه ٣: ٢٣٤ ح ١١٠٧، التهذيب ٨: ٢٨٤ ح ١٠٤١، الوسائل ١٦: ١٢٥ ب " ٧ " من أبواب تحريم الحلف بالبراءة من الله ورسوله صادقا ح ١.
(٢) الكافي ٧: ٤٣٨ ح ٢، الفقيه ٣: ٢٣٦ ح ١١١٤، التهذيب ٨: ٢٨٤ ح ١٠٤٢، الوسائل الباب المتقدم ح ٢.
(٣) المقنعة: ٥٥٨ - ٥٥٩ ولم يذكر كفارة اليمين، النهاية: ٥٧٠.
(٤) راجع المهذب ٢: ٤٢١، المراسم: ١٨٥ ولم يذكر كفارة اليمين.
(٥) الوسيلة: ٣٤٩.
(٦) المقنع: ١٣٦ - ١٣٧.

---

(١) الكافي ٧: ٤٦١ ح ٧، الفقيه ٣: ٢٣٧ ح ١١٢٧، التهذيب ٨: ٢٩٩ ح ١١٠٨، الوسائل ١٥: ٥٧٢ ب " ٢٠ " من أبواب الكفارات ح ١.
(٢) المختلف: ٦٤٩.
(٣) نكت النهاية ٣: ٦٥.
(٤) النهاية: ٥٧٠.
(٥) المهذب ٢: ٤٢١.
(٦) المقنع: ١٣٦ - ١٣٧.
(٧) راجع اللمعة الدمشقية: ٤٧.
(٨) المقنعة: ٥٥٨ - ٥٥٩.
(٩) المختلف: ٦٤٩.

الثانية: في جز المرأة شعرها في المصاب: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا. وقيل: مثل كفارة الظهار. والأول مروي. وقيل: تأثم ولا كفارة، استضعافا للرواية وتمسكا بالأصل.

---

(١) المهذب ٢: ٤٢٤.
(٢) التهذيب ٨: ٣٢٥ ح ١٢٠٧، الوسائل ١٥: ٥٨٣ ب " ٣١ " من أبواب الكفارات.
(٣) انظر الفهرست للطوسي: ٦٦، رقم (٢٥٩) وفيه: خالد بن عبد الله بن سدير، وفي مصادر الحديث: خالد بن سدير أخو حنان بن سدير.
(٤) المراسم: ١٨٧.
(٥) السرائر ٣: ٧٨.
(٦) كذا في النسخ الخطية، ولعل الصحيح: إنها.

الثالثة: تجب على المرأة في نتف شعرها في المصاب،
وخدش وجهها، وشق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته، كفارة يمين.

---

(١) في " ق، د، ط ": فإنه.
(٢) تقدم ذكر مصادرها في الصفحة السابقة، هامش (٢).

---

(١) تحرير الأحكام ٢: ١٠٩.
(٢) في " ط ": بالمعتمد.

الرابعة: كفارة (الوطئ في) الحيض مع التعمد والعلم بالتحريم والتمكن من التكفير، قيل: تستحب، وقيل: تجب، وهو الأحوط.

---

(١) المقنعة: ٥٥ و ٥٦٩، النهاية: ٥٧١.
(٢) الإنتصار: ٣٣.
(٣) السرائر ١: ١٤٤، ٣: ٧٦.
(٤) راجع المقنع: ١٦، فقه القرآن ١: ٥٤، المراسم: ٤٣ - ٤٤، المهذب ٢: ٤٢٣.
(٥) التهذيب ١: ١٦٤ ح ٤٧١، الاستبصار ١: ١٣٤ ح ٤٥٩، الوسائل ٢: ٥٧٤ ب " ٢٨ " من أبواب الحيض ح.
(٦) النهاية: ٢٦.
(٧) راجع كشف الرموز ٢: ٢٦١، قواعد الأحكام ١: ١٥، تحرير الأحكام ١: ١٥، إيضاح الفوائد ١: ٥٥ - ٥٦.

ولو وطء أمته حائضا كفر بثلاثة أمداد من طعام.

---

(١) التهذيب ١: ١٦٤ ح ٤٧٢، الاستبصار ١: ١٣٤ ح ٤٦٠، الوسائل ٢: ٥٧٦ ب " ٢٩ " من أبواب الحيض ح ١.
(٢) لاحظ الوسائل ٢: ٥٧٦ ب " ٢٩ " من أبواب الحيض.
(٣) في ج ١: ٦٤.
(٤) النهاية: ٥٧١ - ٥٧٢.
(٥) المقنع: ١٦.
(٦) الإنتصار: ١٦٥.

الخامسة: من تزوج امرأة في عدتها فارق وكفر بخمسة أصوع من دقيق. وفي وجوبها خلاف، والاستحباب أشبه.

---

(١) النهاية: ٥٧٢.
(٢) الوسيلة: ٣٥٤.
(٣) قواعد الأحكام ٢: ١٤٤.
(٤) تحرير الأحكام ٢: ١٠٩.
(٥) إيضاح الفوائد ٤: ٨٣.
(٦) الكافي ٧: ١٩٣ ح ٣ وفيه: تقدم بغير علم، التهذيب ١٠: ٢١ ح ٦٢، الاستبصار ٤: ٢٠٩ ح ٧٨١، الوسائل ١٨: ٣٩٧ ب " ٢٧ " من أبواب حد الزنا ح ٥.
(٧) الفقيه ٣: ٣٠١ ح ١٤٤٠.

السادسة: من نام عن العشاء حتى جاوز نصف الليل أصبح صائما، على رواية فيها ضعف. ولعل الاستحباب أشبه.

---

(١) السرائر ٣: ٧٧.
(٢) السرائر ٣: ٧٧.
(٣) غاية المراد: ٢٦٣.
(٤) الإنتصار: ١٦٥.
(٥) النهاية: ٥٧٢.

السابعة: من نذر صوم يوم فعجز عنه أطعم مسكينا مدين، فإن عجز تصدق بما استطاع، فإن عجز استغفر الله.
وربما أنكر ذلك قوم بناء على سقوط النذر مع تحقق العجز.

---

(١) الكافي ٣: ٢٩٥ ح ١١، التهذيب ٨: ٣٢٨ ح ١٢٠٠، الوسائل ٣: ١٥٧ ب " ٢٩ " من أبواب المواقيت ح ٨.
(٢) النهاية: ٥٧١.
(٣) تبصرة المتعلمين: ١٦٠.
(٤) الكافي ٧: ٤٥٧ ح ١٥، الفقيه ٣: ٢٣٥ ح ١١١١، التهذيب ٨: ٣٠٦ ح ١١٣٨، الوسائل ١٦: ١٩٥
ب " ١٢ " من كتاب النذر والعهد ح ١.
(٥) الكافي ٤: ١٤٣ ح ٢، الفقيه ٢: ٩٩ ح ٤٤٢، التهذيب ٤: ٣١٣ ح ٩٤٦، الوسائل ٧: ٢٨٦ ب " ١٥ " من أبواب بقية الصوم الواجب ح ٢.

المقصد الثالث: في خصال الكفارة.
وهي: العتق، والاطعام، والصيام.
القول في العتق
ويتعين على الواجد في الكفارات المرتبة.
ويتحقق الوجدان بملك الرقبة، وملك الثمن مع إمكان الابتياع.
ويعتبر في الرقبة ثلاثة أوصاف:

---

(١) في ص: ٧.
(٢) كما هنا ولاحظ ص: ٨٠ و ٩١.
(٣) في ص: ١٠٢.

الوصف الأول: الايمان.
وهو معتبر في كفارة القتل إجماعا، وفي غيرها على التردد، والأشبه اشتراطه. والمراد بالايمان هنا الاسلام أو حكمه. ويستوي في الاجزاء الذكر والأنثى، والصغير والكبير، والطفل في حكم المسلم. ويجزي إن كان أبواه مسلمين أو أحدهما ولو حين يولد. وفي رواية: لا يجزي في القتل خاصة إلا البالغ الحنث. وهي حسنة.

---

(١) المجادلة: ٣ - ٤.
(٢) في ص: ٨٠.
(٣) في " د " والحجريتين: لقوله.
(٤) النساء: ٩٢.
(٥) انظر العدة لأبي يعلى الفراء ٢: ٦٣٧ - ٦٣٨، التمهيد للكلوذاني ٢: ١٨٠ - ١٨١، الأحكام للآمدي ٣: ٧.

---

(١) الفقيه ٣: ٨٥ ح ٣١٠، التهذيب ٨: ٢١٨ ح ٧٨٢، الاستبصار ٤: ٢ ح ١، الوسائل ١٦: ٢٠ ب " ١٧ " من كتاب العتق ح ٥.

(٢) البقرة: ٢٦٧.

(٣) راجع مجمع البيان ١: ٣٨١ ذيل الآية ٢٦٧ من سورة البقرة. النكت والعيون للماوردي ١: ٣٤٣، الكشاف ١: ٣١٤.

---

(١) الطلاق: ٢.
(٢) البقرة: ٢٨٢.
(٣) المبسوط ٦: ٢١٢.
(٤) الخلاف (طبعة كوشانپور) ٢: ٢٦٥ مسألة (٢٧).
(٥) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٦٦٧.

---

(١) النساء: ٩٢.
(٢) في " ق " والحجرين: ويعرب.
راجع روضه الطالبين ٤: ٤٩٦ و ٦: ٢٥٥ - ٢٥٦.
(٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦٧ ح ١٣٩، تفسير العياشي ١: ٢٦٣ ح ٢١٩، الكافي ٧: ٤٦٢ ح ١٥، الوسائل ١٥: ٥٥٦ ب (٧) من أبواب الكفارات، ذيل ح ٦، والآية في سورة النساء: ٩٢.
(٥) التهذيب ٨: ٣٢٠ ح ١١٨٧، الوسائل ١٥: ٥٥٦ ب (٧) من أبواب الكفارات ح ٦.
(٦) راجع المختلف: ٦٦٧، إيضاح الفوائد ٤: ٨٦.
(٧) في " ط، و ": بلفظه، وفي الحجريتين: بتلفظه.

ولا يجزي الحمل ولو كان أبواه مسلمين، وإن كان بحكم المسلم.
وإذا بلغ المملوك أخرس وأبواه كافران، فأسلم بالإشارة، حكم بإسلامه وأجزأ.
ولا يفتقر مع وصف الاسلام في الاجزاء إلى الصلاة. ويكفي في الاسلام الاقرار بالشهادتين. ولا يشترط التبري مما عدا الاسلام.

---

(١) الطور: ٢١.
(٢) راجع تلخيص الحبير ٣: ٢٢٢ ح ١٦١٦.

---

(١) الزخرف: ٨٤.
(٢) حلية العلماء ٧: ١٨٤، روضة الطالبين ٦: ٢٥٧.
(٣) حلية العلماء ٧: ١٨٤، روضة الطالبين ٦: ٢٥٧.
(٤) انظر روضة الطالبين ٦: ٢٥٧.
(٥) انظر روضة الطالبين ٦: ٢٥٧.

ولا يحكم بإسلام المسبي من أطفال الكفار، سواء كان معه أبواه الكافران أو انفرد به السابي المسلم.

---

(١) ولكن وصفهم بالاشراك بعد حكاية مقالتهم إنما ورد في الآية ٣٠ - ٣١ من سورة التوبة بقوله تعالى: " سبحانه عما يشركون ".

(٢) في " د " والحجريتين: يوثق.

(٣) الفقيه ٢: ٢٦ ح ٩٦، علل الشرائع: ٣٧٦ ب " ١٠٤ " ح ٢ الوسائل ١١: ٩٦ ب " ٤٨ " من أبواب جهاد العدو ح ٣. وانظر مسند الطيالسي: ٣١٩ ح ٥٢٤٣٣ مسند الحميدي ٢: ٤٧٣ ح ١١١٣، مسند أحمد ٢: ٢٣٣، صحيح البخاري ٢: ١٢٥، سنن الترمذي ٤: ٤٤٧ ح ٢١٣٨.

ولو أسلم المراهق لم يحكم بإسلامه على تردد. وهل يفرق بينه وبين أبويه؟ قيل: نعم، صونا له أن يستزلاه عن عزمه وإن كان بحكم الكافر.

---

(١) المبسوط ٢: ٢٣.
(٢) الدروس الشرعية ٢: ٣٩.
(٣) قواعد الأحكام ١: ١٠٥، إيضاح الفوائد ١: ٣٦٣ - ٣٦٤، حاشية المحقق الكركي على الشرائع: ٢٩٨ " مخطوط ".
(٤) في " ق، م ": اعترافه.
(٥) في ج ٣: ٤٣.

الوصف الثاني: السلامة من العيوب.
فلا يجزي الأعمى، ولا الأجذم، ولا المقعد، ولا المنكل به، لتحقق العتق بحصول هذه الأسباب.
ويجزي مع غير ذلك من العيوب، كالأصم، والأخرس، ومن قطعت إحدى يديه، أو إحدى رجليه. ولو قطعت رجلاه لم يجز، لتحقق الاقعاد.

---

(١) في الحجريتين: تمامية.
(٢) في " ق، ط ": لذلك.

ويجزي ولد الزنا. ومنعه قوم، استسلافا لوصفه بالكفر، أو لقصوره عن صفة الايمان. وهو ضعيف.

---

(١) النساء: ٩٢.
(٢) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٦٧٠.
(٣) المبسوط ٥: ١٦٩، ١٧٠.

---

(١) الانتصار: ١٦٦.
(٢) البقرة: ٢٦٧.
٣١) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٦٦٩.
(٤) في ص: ٣٧ - ٣٨.
(٥) الكافي ٦: ١٨٢ ح ٢، الفقيه ٣: ٨٦ ح ٣١٥، التهذيب ٨: ٢٢٧ ح ٨١٦، الوسائل ١٦: ١٩ ب (١٦)
من أبواب جواز عتق المستضعف ح ١.

الوصف الثالث: أن يكون تام الملك.
فلا يجزي المدبر ما لا ينقض تدبيره. وقال في المبسوط والخلاف: يجزي. وهو أشبه.

---

(١) النهاية: ٥٦٩.
(٢) المهذب ٢: ٤١٤.
(٣) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٦٠٣.
(٤) التهذيب ٨: ٢٤٨ ح ١٩٠٠ الوسائل ١٥: ٥٥٨ ب (٩) من أبواب الكفارات ح ٢.
(٥) الفقيه ٣: ٧٢ ح ٢٥٢، التهذيب ٨: ٢٦٥ ح ٩٦٧، الوسائل ١٦: ٨٢ ب (١٢) من كتاب التدبير.
(٦) المبسوط ٥: ١٦٠، الخلاف ٤: ٥٤٥ مسألة (٣١).
(٧) السرائر ٣: ٧٣.
(٨) راجع كشف الرموز ٢: ٢٦٤. تحرير الأحكام ٢: ١١١، إيضاح الفوائد ٤: ٨٨، التنقيح الرائع ٣: ٣. ٤.
(٩) في ج ٦: ١٣٥.

ولا المكاتب المطلق إذا أدى من مكاتبته شيئا. ولو لم يؤد، أو كان مشروطا، قال في الخلاف: لا يجزي. ولعله نظر إلى نقصان الرق، لتحقق الكتابة. وظاهر كلامه في النهاية أنه يجزي. ولعله أشبه، من حيث تحقق الرق.

---

(١) في مبحث أركان الكتابة من كتاب المكاتبة.
(٢) المائدة: ١.
(٣) في " ط، م ": يترجح.
(٤) المختلف: ٦٠٣ و ٦٤٤ - ٦٤٥.

ويجزي الآبق إذا لم يعلم موته.
وكذلك تجزي المستولدة، لتحقق رقيتها.

---

(١) في مبحث أركان الكتابة من كتاب المكاتبة.
(٢) الكافي ٦: ١٩٩ ح ٣، الفقيه ٣: ٨٦ ح ٣١٤، التهذيب ٨: ٢٤٧ ح ٨٩٠، الوسائل ١٦: ٥٣ ب (٤٨)
من كتاب العتق.
(٣) المختلف: ٦٠٤.
(٤) انظر الحاوي الكبير للماوردي ١٠: ٤٧٤، الوجيز للغزالي ٢: ٨٢.

ولو أعتق نصفين من عبدين مشتركين لم يجز، إذ لا يسمى ذلك نسمه.

---

(١) الفقيه ٣: ٣٤٦ ح ١٦٦٢، التهذيب ٨: ٣١٩ ح ١١٨٥، الوسائل ٥ ١: ٥٧٧ ب (٢٦) من أبواب الكفارات ح ١. وفي المصادر: عن علي عليه السلام.

(٢) راجع المهذب ٢: ٤١٥، وحكاه المقداد عن ابن الجنيد في التنقيح الرائع ٣: ٤٠٤.

(٣) الاشراف على مذاهب العلماء ٤: ٢٤٦، الحاوي الكبير ١٠: ٤٧٢، الوجيز ٢: ٨٢ " روضة الطالبين ٦: ٢٦١.

(٤) في " م " ليعتقها.

(٥) في ص: ٥٧.

ولو أعتق شقصا من عبد مشترك نفذ العتق في نصيبه. فإن نوى الكفارة وهو موسر أجزأ إن قلنا: إنه ينعتق بنفس إعتاق الشقص. وإن قلنا: لا ينعتق إلا بأداء قيمة حصة الشريك، فهل يجزي عند أدائها؟ قيل: نعم، لتحقق عتق الرقبة. وفيه تردد، منشؤه تحقق عتق الشقص أخيرا بسبب بذل العوض لا بالاعتاق.

ولو كان معسرا صح العتق في نصيبه. ولا يجزي عن الكفارة ولو أيسر بعد ذلك، لاستقرار الرق في نصيب الشريك. ولو ملك النصيب، فنوى إعتاقه عن الكفارة، صح وإن تفرق العتق، لتحقق عتق الرقبة.

---

(١) انظر الحاوي الكبير ١٠: ٤٨٤ - ٤٨٥، الوجيز ٢: ٨٢، المغني لابن قدامة ٨: ٦٢٧، روضة الطالبين ٦: ٢٦٣.

(٢) انظر الحاوي الكبير ١٠: ٤٨٤ - ٤٨٥، الوجيز ٢: ٨٢، المغني لابن قدامة ٨: ٦٢٧، روضة الطالبين ٦: ٢٦٣.

---

(١) كذا في " و " وفي " ق، ط، د " والحجريتين: فيه.
(٢) المبسوط ٥: ١٦٢.
(٣) في " د " والحجريتين: التلفظ.

---

(١) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٦٧٠ - ٦٧١.

ولو أعتق المرهون لم يصح ما لا يجز المرتهن. وقال الشيخ: يصح مطلقا، إذا كان موسرا، ويكلف أداء المال إن كان حالا، أو رهنا بدله إن كان مؤجلا. وهو بعيد.

ولو قتل عمدا فأعتقه في الكفارة فللشيخ قولان، والأشبه المنع.

وإن قتل خطأ قال في المبسوط: لم يجز عتقه، لتعلق حق المجني عليه برقبته. وفي النهاية: يصح، ويضمن السيد دية المقتول. وهو حسن.

---

(١) مستدرك الوسائل ١٣: ٤٢٦ ب " ١٧ " من أبواب الرهن ح ٦.
(٢) المبسوط ٥: ١٦٠، الخلاف ٤: ٥٤٥ مسألة (٣٢).
(٣) المجادلة: ٣.
(٤) الخلاف ٤: ٥٤٦ مسألة (٣٣).

ولو أعتق عنه معتق بمسألته صح، ولم يكن له عوض. فإن شرط عوضا، كأن يقول له: (أعتق وعلي عشرة، صح ولزمه العوض.
ولو تبرع بالعتق عنه قال الشيخ: نفذ العتق عن المعتق دون من أعتق عنه، سواء كان المعتق عنه حيا أو ميتا.
ولو أعتق الوارث عن الميت من ماله لا من مال الميت، قال الشيخ: يصح. والوجه التسوية بين الأجنبي والوارث في المنع أو الجواز.

---

(١) المبسوط ٥: ١٦١.

---

(١) المجادلة: ٣.
(٢) في الصفحة التالية.
(٣) في " ق ": بالعتق.
(٤) المبسوط ٥: ١٦٤.

وإذا قال: أعتق عبدك عني، فقال: أعتقت عنك، فقد وقع الاتفاق على الاجزاء. ولكن متى ينتقل إلى الآمر؟ قال الشيخ (١): ينتقل بعد قول المعتق: أعتقت عنك، ثم ينعتق بعده. وهو تحكم. والوجه الاقتصار على الثمرة، وهو صحة العتق وبراءة ذمة الآمر، وما عداه تخمين.

---

(١) المبسوط ٥: ١٦٥.

(٢) التهذيب ١: ٨٣ ح ٢١٨، و ٤: ١٨٦ ح ٥١٩، الوسائل ٤: ٧١١ ب " ١ " من أبواب النية ح ٢ و ٣،

وانظر مسند أحمد ١: ٢٥، صحيح البخاري ١: ٢، سنن ابن ماجة ٢: ١٤١٣ ح ٤٢٢٧، سنن البيهقي ٧: ٣٤١.

---

(١) الكافي ٦: ١٧٩ ح ١ و ٢، الفقيه ٣: ٦٩ ح ٢٣٢، التهذيب ٨: ٢١٧ ح ٧٧٣ و ٧٧٤، الاستبصار ٤:
٥ ح ١٤ و ١٥، الوسائل ١٦: ٧ ب " ٥ " من كتاب العتق ح ١ و ٢.
(٢) كذا في الحجريتين، وفي النسخ الخطية: الاعتاق عن العتق.
(٣) لم نعثر عليه فيما لدينا من كتب المفيد، ونسبه إليه في إيضاح الفوائد: ٩١.
قواعد الأحكام ٢: ١٤٥.
(٥) إيضاح الفوائد ٤: ٩٠ - ٩١.

---

(١) فيما لدينا من النسخ الخطية والحجريتين: دال، والصحيح ما أثبتناه
(٢) في " د ": تحقق سبق، وفي الحجريتين: تحقق الملك.

ومثله إذا قال له: كل هذا الطعام، فقد اختلف أيضا في الوقت الذي يملكه الآكل. والوجه عندي أنه يكون إباحة للتناول، ولا ينتقل إلى ملك الآكل.

---

(١) النساء: ٢٩، الوسائل ٣: ٤٢٤ ب " ٣ " من أبواب مكان المصلي ح ١، ٣.

ويشترط في الاعتاق شروط:
الأول: النية، لأنه عبادة يحتمل وجوها، فلا يختص بأحدها إلا بالنية. ولا بد من نية القربة، فلا يصح العتق من الكافر، ذميا كان أو حربيا ومرتدا، لتعذر نية القربة في حقه.

---

(١) تقدم ذكر مصادره في ص: ٥٧، هامش (١٢).
(٢) البينة: ٥.
(٣) في ص: ٦٤.
(٤) من الحجريتين.
(٥) في ص: ٢٥ وبعدها.

---

(١) راجع ج ١: ٣٦٢.
(٢) في ص: ٢٨٦.

---

(١) في " د " والحجريتين: القربات، وفي " و ": القربات
(٢) الوجيز ٢: ٨١.
(٣) في ص: ٢٨٥ - ٢٨٦.
(٤) الروم: ٣٢.

ويعتبر نية التعيين إن اجتمعت أجناس مختلفة، على الأشبه.
ولو كانت الكفارات من جنس واحد، قال الشيخ: يجزي نية التكفير مع القربة، ولا يفتقر إلى التعيين. وفيه إشكال.
أما الصوم فالأشبه بالمذهب أنه لا بد فيه من نية التعيين، ويجوز تجديدها إلى الزوال.

---

(١) الخلاف ٤: ٥٤٩ مسألة (٣٩).
(٢) مر ذكر مصادره في ص: ٥٧، هامش (٢).
(٣) السرائر ٢: ٧١٨.
(٤) المبسوط ٦: ٢٠٩.

---

(١) في " ق، م " وإحدى الحجريتين: اختلافهما.
(٢) من الحجريتين.
(٣) المختلف: ٦٦٦ - ٦٦٧.
(٤) في " د، و ": حكمها.
(٥) المبسوط ٦: ٢٠٩.

---

(١) غاية المراد: ٢٦٥ - ٢٦٦.
(٢) الخلاف ٤: ٥٤٩ مسألة (٣٩).
(٣) في " د، م " وإحدى الحجريتين: بنيته.
(٤) تقدم مصادره في ص: ٥٧، هامش (٢).

---

(١) المبسوط ٦: ٢٠٩.
(٢) المائدة: ٨٩.

فروع
على القول بعدم التعيين
الأول: لو أعتق عبدا عن إحدى كفارتيه صح، لتحقق نية التكفير، إذ لا عبرة بالسبب مع اتحاد الحكم.

---

(١) المبسوط ٦: ٢٠٩.
(٢) المختلف: ٦٦٦ - ٦٦٧.

الثاني: لو كان عليه كفارات ثلاث متساوية في العتق والصوم والصدقة، فأعتق ونوى القربة والتكفير، ثم عجز فصام شهرين متتابعين بنية القربة والتكفير، ثم عجز فأطعم ستين مسكينا كذلك، برئ من الثلاث ولو لم يعين.

---

(١) من " د " والحجريتين " وفي " م ": عما.

الثالث: لو كان عليه كفارة، ولم يدر أهي عن قتل أو ظهار؟
فأعتق ونوى القربة والتكفير أجزأه.
الرابع: لو شك بين نذر وظهار فنوى التكفير لم يجز، لأن النذر لا يجزي فيه نية التكفير. ولو نوى ابراء ذمته من أيهما كان جاز. ولو نوى العتق مطلقا لم يجز، لأن إرادة التطوع أظهر عند الإطلاق. وكذا لو نوى الوجوب " لأنه قد يكون لا عن كفارة.

---

(١) في " د " والحجريتين: وهو.

الخامس: لو كان عليه كفارتان وله عبدان فأعتقهما، ونوى نصف كل واحد منهما عن كفارة صح، لأن كل نصف تحرر عن الكفارة المرادة به وتحرر الباقي عنها بالسراية. وكذا لو أعتق نصف عبده عن كفارة معينة صح، لأنه ينعتق كله دفعة.

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ١٤٦.

---

(١) من " ط، م " والحجريتين.
(٢) في ص: ٥٣.

أما لو اشترى أباه أو غيره ممن ينعتق عليه ونوى به التكفير، قال في المبسوط: يجزي، وفي الخلاف: لا يجزي. وهو أشبه، لأن نية العتق تؤثر قي ملك المعتق لا في ملك غيره، فالسراية سابقة على النية، فلا يصادف حصولها ملكا.

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ١٤٦.
(٢) المبسوط ٥: ١٦٢.
(٣) الخلاف ٤: ٥٤٧ مسألة (٣٥).
(٤) المجادلة: ٣.
(٥) في ص: ٥١.

---

(١) لم نجد التصريح بذلك فيه، ولعله تخريج على قوله في مسألة شراء الأب: بأن العتق بعد الملك، راجع المبسوط ٦: ٥٥.
(٢) من " د " والحجريتين.
(٣) في " ق، ط ": فاعل.

الشرط الثاني: تجريده عن العوض.
فلو قال لعبده: أنت حر وعليك كذا، لم يجز عن الكفارة، لأنه قصد العوض.
ولو قال له قائل: أعتق مملوكك عن كفارتك ولك علي كذا، فأعتقه لم يجز عن الكفارة (لأنه قصد العوض). وفي وقوع العتق تردد. ولو قيل بوقوعه هل يلزم العوض؟ قال الشيخ: نعم. وهو حسن. ولو رد المالك العوض بعد قبضه لم يجز عن الكفارة " لأنه لم يجز حال الاعتاق فلم يجز فيما بعده.

---

(١) في " و " وإحدى الحجريتين: النسب.

---

(١) في " و، م " والحجريتين: وأن.
(٢) المبسوط ٥: ١٦٣.
(٣) تقدم ذكر مصادره في ص: ٥٧، هامش (٢).
(٤) المختلف: ٦٧١.

---

(١) حكاه عنه الشهيد في غاية المراد: ٢٦٥.
(٢) في هامش " ق ": العوض بعنوان (ظاهرا) وفي المصدر: عن العتق عن الكفارة.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق.
(٥) المصدر السابق.

الشرط الثالث: أن لا يكون السبب محرما.
فلو نكل بعبده، بأن قلع عينيه أو قطع رجليه، ونوى التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة.

---

(١) روضة الطالبين ٦: ٢٦٦.
(٢) في ص: ٣٥٨.
(٣) يستفاد النهي من تعزير المنكل بعبده، انظر الجعفريات (المطبوعة مع قرب الإسناد): ١٢٣، دعائم الاسلام ٢: ٤٠٩ ح ١٤٢٧، مستدرك الوسائل ١٥: ٤٦٣ ب " ١٩ " من أبواب العتق.

القول في الصيام
ويتعين الصوم في المرتبة مع العجز عن العتق.
ويتحقق العجز إما بعدم الرقبة وعدم ثمنها، وإما بعدم التمكن من لشرائها وإن وجد الثمن.
وقيل: حد العجز عن الاطعام أن لا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة.
ولو وجد الرقبة، وكان مضطرا إلى خدمتها أو ثمنها، لنفقته أو كسوته، لم يجب العتق.
ولا يباع المسكن، ولا ثياب الجسد. ويباع ما يفضل عن قدر الحاجة من المسكن.
ولا يباع الخادم على المرتفع عن مباشرة الخدمة. ويباع على من جرت عادته بخدمة نفسه، إلا مع المرض المحوج إلى الخدمة.

---

(١) المجادلة: ٣ - ٤.

---

(١) المبسوط ٦: ٢١١

---

(١) الدروس الشرعية ٢: ١٨٠.
(٢) تحرير الأحكام ٢: ١١٣.
(٣) قواعد الأحكام ٢: ١٤٧.

ولو كان الخادم غاليا بحيث يتمكن من الاستبدال منه ببعض ثمنه، قيل: يلزم بيعه، لإمكان الغنى عنه. وكذا قيل في المسكن إذا كان غاليا وأمكن تحصيل البدل ببعض الثمن. والأشبه أنه لا يباع، تمسكا بعموم النهي عن بيع المسكن.

ومع تحقق العجز عن العتق يلزم في الظهار والقتل خطأ صوم شهرين متتابعين. وعلى المملوك صوم شهر. فإن أفطر في الشهر الأول من غير عذر استأنف. وإن كان لعذر بنى. وإن صام من الثاني ولو يوما أتم. وهل يأثم مع الافطار؟ فيه تردد، أشبهه عدم الإثم (فيه).

---

(١) لاحظ الوسائل ١٣: ٩٤ ب " ١١ " من أبواب الدين.

---

(١) الكافي في الفقه: ٣٠٤.
(٢) السرائر ٢: ٧١٣.
(٣) الغنية (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) ٢٠: ٢٤٧.
(٤) المجادلة: ٣ - ٤.
(٥) الكافي ٦: ١٥٦ ح ١٣، الفقيه ٣: ٣٤٦ ح ١٦٦١، التهذيب ٨: ٢٤ ح ٧٩، الوسائل ١٥ : ٥٢٢ ب " ١٢ " من أبواب الظهار ح ١.
(٦) الكافي ٤: ١٣٨ ح ٢، التهذيب ٤: ٢٨٣ ح ٨٥٦، الوسائل ٧: ٢٧٣ ب " ٣ " من أبواب بقية الصوم الواجب ح ٩.

---

(١) الكافي ٤: ١٣٩ ح ٦، الفقيه ٢: ٩٧ ح ٤٣٦، التهذيب ٤: ٢٨٥ ح ٨٦٣ و ٨٦٤، الوسائل ٧: ٢٧٦ ب " ٥ " من أبواب بقية الصوم الواجب.

(٢) الكافي ٤: ١٣٩ ح ٦، الفقيه ٢: ٩٧ ح ٤٣٦، التهذيب ٤: ٢٨٥ ح ٨٦٣ و ٨٦٤، الوسائل ٧: ٢٧٦ ب " ٥ " من أبواب بقية الصوم الواجب.

(٣) المبسوط ١: ٢٨٠.

(٤) راجع الوسيلة: ١٤٦، إصباح الشيعة (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) ٦: ٢٥٣.

(٥) في ج ١: ٢٣٧.

(٦) في الآية ٣٣ من سورة محمد.

والعذر الذي يصح معه البناء: الحيض، والنفاس، والمرض، والإغماء، والجنون. أما السفر، فإن اضطر إليه كان عذرا، وإلا كان قاطعا للتتابع.

ولو أفطرت الحامل أو المرضع خوفا على أنفسهما لم ينقطع التتابع.

ولو أفطرتا خوفا على الولد قال في المبسوط (١): ينقطع، وفي الخلاف (٢): لا ينقطع، وهو أشبه.

ولو أكره على الإفطار لم ينقطع التتابع، سواء كان إجبارا كمن وجر الماء في حلقه، أو لم يكن كمن ضرب حتى أكل. وهو اختيار الشيخ في الخلاف (٣)، وفي المبسوط (٤) قال بالفرق.

---

(١) المبسوط ٥: ١٧٢.

(٢) الخلاف ٤: ٥٥٥ مسألة (٥٠ و ٥١).

(٣) الخلاف ٤: ٥٥٥ مسألة (٥٠ و ٥١).

(٤) المبسوط ٥: ١٧٢.

(٥) إيضاح الفوائد ٤: ١٠٠.

---

(١) في " ق " وهامش " ط ": إلى صريح.
(٢) انظر الحاوي الكبير ١٠: ٥٠٠، المغني لابن قدامة ٨: ٥٩٦، روضة الطالبين ٦: ٢٧٧.
(٣) التهذيب ٤: ٢٨٤ ح ٨٥٩ و ٨٦٠، الاستبصار ٢: ١٢٤ ح ٤٠٢ و ٤٠٣، الوسائل ٧: ٢٧٤ ب " ٣ " من أبواب بقيه الصوم الواجب ح ١٠ و ١١.
(٤) تقدم آنفا تحت رقم ٣.

---

(١) انظر الهامش (٢ و ١) في ص: ٨٦.
(٢) انظر الهامش (٢ و ١) في ص: ٨٦.
(٣) انظر الهامش (٤) في ص: ٨٦.
(٤) المصنف لابن أبي شيبة ٥: ٤٩، سنن ابن ماجة ١: ٦٥٩ ح ٢٠٤٥، علل الحديث ١: ٤٣١ ح ١٢٩٦.

ولو عرض في أثناء الشهر الأول زمان لا يصح صومه عن الكفارة - كشهر رمضان والأضحى - بطل التتابع "

---

(١) الكافي ٤: ١٣٩ ح ٥، الفقيه ٢: ٩٧ ح ٤٣٧، التهذيب ٤: ٢٨٣ ح ٨٥٧، الوسائل ٧: ٢٧٥ ب " ٤ " من أبواب بقية الصوم الواجب ح ١.

---

(١) في " ق، ط، م " والحجريتين: مشترط.
(٢) كذا في الحجريتين، وفي " ق، ط، م ": التعيين لعروض، وفي " د، و ": التعيين بعروض.

القول في: الإطعام
ويتعين الإطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام.
ويجب إطعام العدد (المعتبر) لكل واحد مد، وقيل: مدان ومع العجز مد، والأول أشبه. ولا يجزي إعطاء ما دون العدد المعتبر وإن كان بقدر إطعام العدد.
ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة مع أتمكن من العدد.
ويجوز مع التعذر.
ويجب أن يطعم من أوسط ما يطعم أهله. ولو أعطى مما يغلب على قوت البلد جاز. ويستحب أن يضم إليه إداما أعلاه: اللحم، وأوسطه: الخل، وأدونه: الملح.

---

(١) المجادلة: ٤.
(٢) في ص: ١٤، هامش (٦)، وانظر ج ٩: ٤٨٤، هامش (١).

---

(١) التهذيب ٨: ٣٢٢ ح ١١٩٦، الوسائل ١٥: ٥٥٩ ب " ١٠ " من أبواب الكفارات.
(٢) النهاية: ٥٦٩، المبسوط ٥: ١٧٧ " الخلاف ٤: ٥٦٠ مسألة (٦٢).
(٣) في " د، م ": تحقيقا.
(٤) المبسوط للسرخسي ٧: ١٧، الهداية للمرغيناني (بهامش شرح فتح القدير) ٤: ١٠٦، حلية العلماء ٧: ٢٠٠.

---

(١) الطلاق: ٢.
(٢) في " ق، ط ": حتى يكون.
(٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٥٩ ح ١١٧، تفسير العياشي ١: ٣٣٦ ح ١٦٦، التهذيب ٨: ٢٩٨ ح ١١٠٣، الاستبصار ٤: ٥٣ ح ١٨٥، الوسائل ١٥: ٥٦٩ ب " ١٦ " من أبواب الكفارات ح ٢.
(٤) التهذيب ٨: ٢٩٨ ذيل ح ١١٠٣، الاستبصار ٤: ٥٤ ذيل ح ١٨٥.
(٥) في " د " والحجريتين: وجماعة. لاحظ كشف الرموز ٢: ٢٦٥.

---

(١) الكافي ٧: ٤٥٣ ح ١٠، التهذيب ٨: ٢٩٨ ح ١١٠٢، الاستبصار ٤: ٥٣ ح ١٨٤، الوسائل الباب ا لمتقدم ح ١.
(٢) المائدة: ٨٩.
(٣) المقنعة: ٥٦٨.
(٤) المراسم: ١٨٦.
(٥) الكافي ٧: ٤٥٤ ح ١٤، التهذيب ٨: ٢٩٦ ح ١٠٩٥، الاستبصار ٤: ٥٢ ح ١٧٨ وفيه: ما تعولون. الوسائل ١٥: ٥٦٦ ب " ١٤ " من أبواب الكفارات ح ٥.

ويجوز أن يعطي العدد متفرقين، ومجتمعين، إطعاما وتسليما.
ويجزي إخراج الحنطة (والشعير) والدقيق والخبز.
ولا يجزي إطعام الصغار منفردين، ويجوز منضمين. ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد.

---

(١) الكافي ٧: ٤٥٢ ح ٥ و ٧، التهذيب ٨: ٢٩٦ ح ١٠٩٧ و ١٠٩٨، الاستبصار ٤: ٢ ٥ ح ١٧٩ و ١٨٣، الوسائل الباب المتقدم ح ٢ و ٣، وفيما عدا التهذيب: أو إطعام.
(٢) تقدم آنفا تحت رقم ١.
(٣) في ص: ٩١ - ٩٢.

---

(١) في الصفحة السابقة، هامش (٢).
(٢) الكافي ٧: ٤٥٤ ح ١٢، التهذيب ٨: ٢٩٧ ح ١١٠٠، الاستبصار ٤: ٥٣ ح ١٨٢٠ الوسائل ١٥: ٥٧٠ ب " ١٧ " من أبواب الكفارات ح ١.
(٣) التهذيب ٨: ٢٩٧ ح ١١٠١، الاستبصار ٤: ٥٣ ح ١٨١، الوسائل الباب المتقدم ح ٣.
(٤) هذا سهو من قلمه الشريف " قده " واختلاف الآكلين إنما ورد في حديث الحلبي المذكور في الصفحة السابقة هامش (١)، لا في رواية أبي بصير المذكورة في ص: ٩٤ " هامش (١٠).

---

(١) المجادلة: ٤.
(٢) المجادلة: ٤.
(٣) في ص: ٩٤، هامش (١٠).
(٤) المقنعة: ٥٦٨.
(٥) انظر الكافي في الفقه: ٢٢٧، المراسم: ١٨٦، المهذب ٢: ٤١٥.
(٦) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٦٦٦.
(٧) لاحظ الوسائل ١٥: ٥٥٩ ب " ١٠ " و " ١٢ " من أبواب الكفارات تجد الأحاديث عامة في ذلك.
(٨) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٦٦٦.

---

(١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦١ ح ١٢٢، الكافي ٧: ٤٥٣ ح ٩، التهذيب ٨: ٢٩٧ ح ١٠٩٩، الوسائل ١٥: ٥٦٥ ب " ١٤ " من أبواب الكفارات ح ٤.

(٢) فيما عدا " و ": الكبير والصغير.

ويستحب الاقتصار على إطعام المؤمنين، ومن هو بحكمهم، كالأطفال. وفي المبسوط: يصرف إلى من تصرف إليه زكاة الفطرة، ومن لا يجوز هناك لا يجوز هنا.
والوجه جواز إطعام المسلم الفاسق. ولا يجوز إطعام الكافر، وكذا الناصب.

---

(١) المجادلة: ٤.
(٢) المائدة: ٨٩.
(٣) التهذيب ٨: ٢٩٧ ح ١١٠١، الاستبصار ٤: ٥٣ ح ١٨١، الوسائل ١٥: ٥٧٠ ب " ١٧ " من أبواب الكفارات ح ٣، وذيله في ص: ٥٧١ ب " ١٨ " ح ١.
(٤) تفسير العياشي ١: ٣٣٦ ح ١٦٦، التهذيب ٨: ٢٩٨ ح ١١٠٣، الاستبصار ٤: ٥٣ ح ١٨٥، الوسائل ١٥: ٥٧١ ب " ١٨ " من أبواب الكفارات ح ٢.

---

(١) النهاية: ٥٦٩ - ٥٧٠.
(٢) المختلف: ٦٦٨.
(٣) المبسوط ٦: ٢٠٨، و ج ١: ٢٤٢.
(٤) إرشاد الأذهان ٢: ١٠٠.
(٥) من هامش " و " بعنوان ظاهرا.
(٦) لم نعثر عليه.
(٧) المهذب ٢: ٤١٥.
(٨) السرائر ٣: ٧٤، ولكن احتج على اشتراط الإيمان بأن مصرفها مصرف الزكاة ه فيرجع قوله هذا والمذكور له في القول الخامس - في الصفحة التالية - إلى قول واحد.
(٩) قواعد الأحكام ٢: ١٤٨.

---

(١) تحرير الأحكام ٢: ١١٢.
(٢) انظر السرائر ٣: ٧٠، و ج ١: ٤٥٧ - ٤٥٨.
(٣) المجادلة: ٤.
(٤) الدروس الشرعية ٢: ١٨٩. -
(٥) انظر الخلاف ٤: ٢٢٩ مسألة (١٠)) الوسيلة: ١٢٨، السرائر ١: ٤٥٦.
(٦) التوبة: ٦٠.

مسائل أربع:
الأولى: كفارة اليمين مخيرة بين العتق والإطعام والكسوة.
فإذا كسا
الفقير وجب أن يعطيه ثوبين مع القدرة، ومع العجز ثوبا واحدا. وقيل:
يجزي الثوب الواحد مع الاختيار. وهو أشبه.

---

(١) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٦٦٦.
(٢) فيما لدينا من النسخ الخطية والحجريتين: درع وخمار، والصحيح ما أثبتناه.
(٣) المقنعة: ٥٦٨.
(٤) المراسم: ١٨٦.
(٥) المبسوط ٦: ٢١١.
(٦) السرائر ٣: ٧٠.
(٧) المختلف: ٦٦٦.
(٨) تحرير الأحكام ٢: ١١٢.
(٩) إرشاد الأذهان ٢: ١٠٠.
(١٠) النهاية: ٥٧٠.
(١١) المهذب ٢: ٤١٥.

---

(١) الكافي في الفقه: ٢٢٧.
(٢) قواعد الحكام ٢: ١٤٨.
(٣) إيضاح الفوائد ٤: ١٠٧.
(٤) الكافي ٧: ٤٥١ ح ١ و ٣، التهذيب ٨: ٢٩٥ ح ١٠٩١ و ١٠٩٢، الاستبصار ٤: ٥١ ح ١٧٤ و ١٧٥، الوسائل ١٥: ٥٦٠ ب " ١٢ " من أبواب الكفارات ح ١ و ٢.
(٥) تقدم آنفا تحت رقم ٤.
(٦) تقدم ذكر مصادره في ص: ٩٤، هامش (١٠).
(٧) التهذيب ٨: ٣٢٠ ح ١١٨٧، الوسائل ١٥: ٥٦٨ ب " ١٥ " من أبواب الكفارات ح ٣.
(٨) الكافي ٧: ٤٥٢ ح ٤، التهذيب ٨: ٢٩٥ ح ١٠٩٣، الاستبصار ٤: ٥١ ح ١٧٦، الوسائل الباب المتقدم ح ١.
(٩) الكافي ٧: ٤٥٣ ح ٦، التهذيب ٨: ٢٩٥ ح ١٠٩٤، الاستبصار ٤: ٥١ ح ١٧٧، الوسائل الباب المتقدم ح ٢، وفيه وفي الكافي: عن معمر بن عمر.

---

(١) التهذيب ٨: ٢٩٦ ذيل ح ١٠٩٥، الاستبصار ٤: ٥٢ ذيل ح ١٧٨.
(٢) في " د، و، م ": بينهما.
(٣) انظر ج ٨: ٥٠، و ج ٩: ١٤٣ و ٥٣٤.
(٤) المائدة: ٨٩.
(٥) كذا في " د " وفي سائر النسخ: اعتاداه.

الثانية: الإطعام في كفارة اليمين مد لكل مسكين، ولو كان قادرا على المدين. ومن فقهائنا من خص المد بحال الضرورة. والأول أشبه.
الثالثة: كفارة الإيلاء مثل كفارة اليمين.
الرابعة: من ضرب مملوكه فوق الحد استحب له التكفير بعتقه.

---

(١) لاحظ ص: ١٠٣ تجد الأحاديث عامة في ذلك.
(٢) في ص: ١٠٣، هامش (٣).
(٣) النهاية: ٥٦٩.
(٤) في ص: ٩١.
(٥) في ص ١٢٥ وبعدها.
(٦) النهاية: ٥٧٣.
(٧) راجع المهذب ٢: ٤٢٤.

---

(١) الكافي ٧: ٢٦٣ ح ١٧، التهذيب ١٠: ٢٧ ح ٨٥، الوسائل ١٨: ٣٣٧ ب " ٢٧ " من أبواب مقدمات الحدود ح ١.
(٢) السرائر ٣: ٧٨ - ٧٩.
(٣) قواعد الأحكام ٢: ١٤٤.
(٤) اللمعة الدمشقية: ٤٧.
(٥) المختلف: ٦٦٥.
(٦) انظر إيضاح الفوائد ٤: ٨٤.
(٧) من " د " ١ والحجريتين، ولكن في " د ": من أن ظاهر.... جدا.

المقصد الرابع: في الأحكام المتعلقة بهذا الباب.
وهي مسائل:
الأولى: من وجب عليه شهران (متتابعان) فإن صام هلالين فقد أجزأه ولو كانا ناقصين. وإن صام بعض الشهر، وأكمل الثاني، اجتزأ به وإن كان ناقصا، ويكل الأول ثلاثين. وقيل: يتم ما فات من الأول.
والأول أشبه.

الثانية: المعتبر في المرتبة حال الأداء لا حال الوجوب. فلو كان قادرا على العتق فعجز صام، ولا يستقر العتق في ذمته.

---

(١) في ج ٣: ٤١٩، و ج ٩: ٢٥١ - ٢٥٢.
(٢) الوجيز ٢: ٨٣، المغني لابن قدامة ٨: ٦١٨.

الثالثة: إذا كان له مال يصل إليه بعد مدة غالبا لم ينتقل فرضه، بل يجب الصبر، ولو كان مما يتضمن المشقة بالتأخير كالظهار. وفي الظهار تردد.

---

(١) الحج: ٧٨، ولاحظ الوسائل ١٧: ٣٤١ ب " ١٢ " من أبواب إحياء الموات ح ٣.
(٢) المجادلة: ٤.
(٣) المجادلة: ٤.

الرابعة: إذا عجز عن العتق، فدخل في الصوم، ثم وجد ما يعتق، لم يلزمه العود وإن كان أفضل، وكذا لو عجز عن الصيام، فدخل في الإطعام، ثم زال العجز.

---

(١) في " ق، ط ": والتسبب.
(٢) راجع قواعد الأحكام ٢: ١٤٧.
(٣) من الحجريتين.
(٤) الكافي ٦: ١٥٦ ح ١٢، الفقيه ٣: ٣٤٣ ح ١٦٤٨، التهذيب ٨: ١٧ ح ٥٣، الاستبصار ٣: ٢٦٧ ح ٩٥٧، الوسائل ١٥: ٥٥٢ ب " ٤ " و ٥٥٣ ب " ٥ " من أبواب الكفارات ح ١، وفي المصادر: حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين...

---

(١) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٦٠٤.
(٢) التهذيب ٨: ١٧ ح ٥٤، الاستبصار ٣: ٢٦٨ ح ٩٥٨، الوسائل ١٥: ٥٥٣ ب " ٥ " من أبواب الكفارات ح ٢.

الخامسة: لو ظاهر ولم ينو العود، فأعتق عن الظهار، قال الشيخ: لا يجزيه، لأنه كفر قبل الوجوب. وهو حسن.

---

(١) الخلاف ٤: ٥٥٩ مسألة (٥٨)، و ج ٢: ٤٣ مسألة (٤٦).
(٢) الحاوي الكبير ١٠: ٤٥١.
(٣) الخلاف ٤: ٥٥٩ مسألة (٥٨)، و ج ٢: ٤٣ مسألة (٤٦).
(٤) من " م " والحجريتين.

السادسة: لا تدفع الكفارة إلى الطفل، لأنه لا أهلية له، وتدفع إلى وليه.

---

(١) الخلاف ٤: ٥٦٤ مسألة (٦٨).
(٢) المجادلة: ٤.
(٣) المبسوط ٥: ١٧٨.
(٤) التوبة: ٩١.
(٥) كذا في " م " وفي سائر النسخ الخطية والحجريتين: لاقتضائهما.

السابعة: لا تصرف الكفارة إلى من تجب نفقته على الدافع، كالأب والأم والأولاد والزوجة والمملوك، لأنهم أغنياء بالدافع، وتدفع إلى من سواهم وإن كانوا أقارب.

الثامنة: إذا وجبت الكفارة في الظهار وجب تقديمها على المسيس، سواء كفر بالإعتاق أو بالصيام أو بالإطعام.
التاسعة: إذا وجب عليه كفارة مخيرة كفر بجنس واحد، ولا يجوز أن يكفر بنصفين من جنسين.

---

(١) في ج ٩: ٥٢٧.

العاشرة: لا يجزي دفع القيمة في الكفارة، لاشتغال الذمة بالخصال لا بقيمتها.

---

(١) راجع المغني لابن قدامة ١١: ٢٥٧.

الحادية عشرة: قال الشيخ: من قتل في الأشهر الحرم وجب عليه صوم شهرين متتابعين من الأشهر الحرم وإن دخل فيهما العيد وأيام التشريق. وهي رواية زرارة. والمشهور عموم المنع.

---

(١) الخلاف ٤: ٥٥٥ مسألة (٥٢).
(٢) في " و " ونسخة بدل " ق ": وهي.
(٣) من " ط " وهامش " ق ".
(٤) في " م ": معهما.
(٥) الكافي ٤: ١٣٩ ح ٨ و ٩، التهذيب ٤: ٢٩٧ ح ٨٩٦، الاستبصار ٢: ١٣١ ح ٤٢٨، الوسائل ٧: ٢٧٨ ب " ٨ " من أبواب بقية الصوم الواجب ح ١.
(٦) لاحظ الوسائل ٧: ٣٨٢ ب " ٨ " من أبواب الصوم المحرم والمكروه.

الثانية عشرة: كل من وجب عليه صوم شهرين (متتابعين) فعجز صام ثمانية عشر يوما، فإن لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام، فإن لم يستطع استغفر الله سبحانه، ولا شئ عليه.

---

(١) في ج ٢: ٧٣.
(٢) في ج ٩: ٥٣٤. هامش (٣).
(٣) الكافي ٤: ١٠٢ ح ٣، التهذيب ٤: ٢٠٦ ح ٥٩٦، الاستبصار ٢: ٩٦ ح ٣١٣، الوسائل ٧: ٢٩ ب " ٨ " من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٣.

---

(١) الدروس الشرعية ١: ٢٧٧.
(٢) التحرير ١: ٨٠.
(٣) عوالي اللئالي ٤: ٥٨ ح ٢٠٦، وانظر مسند أحمد ٢: ٥٠٨، صحيح البخاري ٩: ١١٧، سنن الدارقطني ٢: ٢٨١ ح ٢٠٤.
(٤) كإطلاق الآية ٤ من سورة المجادلة، وعموم الأحاديث في وجوب الكفارة المرتبة، لاحظ الوسائل ١٥: ٥٤٨ ب " ١ " من أبواب الكفارات.
(٥) في " ق، ط " والحجريتين: قضية.

---

(١) في " د ": لأنه مشروط.
(٢) كذا في " م "، وفي سائر النسخ: ويترتب.
(٣) في " و ": يجري.
١ ٤) في ج ٩: ٥٣١ - ٥٣٤.
(٥) تقدم ذكر مصادرها في ج ٩: ٥٣٣، هامش (١).
(٦) الكافي ٧: ٤٥٣ ح ١١، التهذيب ٨: ٢٩٨ ح ١١٠٤، الاستبصار ٤: ٥٢ ح ١٨٠، الوسائل ١٥: ٥٦٢ ب " ١٢ " من أبواب الكفارات ح ٦.
(٧) لاحظ الوسائل ٧: ٣٠ ب " ٨ " من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٥، و ج ١٥: ٥٠٨ ب " ١ " ح ٤، وص: ٥٥٠ ب " ٢ " من أبواب الكفارات ح ١.

---

(١) في ج ٩: ٤٨٢ - ٤٨٣.
(٢) الكافي ٧: ٤٦١ ح ٦، التهذيب ٨، ٣٢٠ ح ١١٩٠، الاستبصار ٤: ٥٦ ح ١٩٦ " الوسائل ٥ ١: ٥٥٥
ب " ٦ " من أبواب الكفارات ح ٤.
(٣) في ج ٩: ٥٣١ - ٥٣٤.

كتاب الايلاء

كتاب الإيلاء
والنظر في أمور أربعة:
الأول: في الصيغة

---

(١) النور: ٢٢.
(٢) البقرة: ٢٢٦.

ولا ينعقد الإيلاء إلا بأسماء الله سبحانه، مع التلفظ. ويقع بكل لسان مع القصد إليه.

واللفظ الصريح: والله لا أدخلت فرجي في فرجك، أو يأتي باللفظة المختصة بهذا الفعل، أو ما يدل عليها صريحا.

والمحتمل كقوله: لا جامعتك أو لا وطئتك. فإن قصد الإيلاء صح، ولا يقع مع تجرده عن النية. أما لو قال: لا جمع رأسي ورأسك بيت أو مخدة، أو لا ساقفتك، قال (الشيخ) في الخلاف: لا يقع به إيلاء، وقال في المبسوط: يقع مع القصد " وهو حسن.

---

(١) في " د " والحجريتين: كما.

(٢) في الأمر الأول من كتاب الإيمان.

(٣) مسند الحميدي ٢: ٣٠١ ح ٦٨٦، مسند أحمد ٢: ١١، سنن الدارمي ٢: ١٨٥، صحيح البخاري ٣: ٢٣٥.

---

(١) الكافي ٦: ١٣٢ ح ٩، التهذيب ٨: ٣ ح ٤، الاستبصار ٣: ٢٥٣ ح ٩٠٦، الوسائل ١٥: ٥٤١ ب " ٩ " من أبواب الإيلاء ح ١.
(٢) الخلاف ٤: ٥١٥ مسألة (٧).
(٣) السرائر ٢: ٧٢٢.
(٤) إرشاد الأذهان ٢: ٥٧.
(٥) المبسوط ٥: ١١٦ - ١١٧.

---

(١) المختلف: ٦٠٤ - ٦٠٥.
(٢) الكافي ٦: ١٣٠ ح ١، التهذيب ٨: ٣ ح ٣، الاستبصار ٣: ٢٥٥ ح ٩١٥، الوسائل ١٥: ٥٤٣ ب " ١٠ " من أبواب الإيلاء ح ١.

ولو قال: لا جامعتك في دبرك، لم يكن مؤليا.
وهل يشترط تجريد الإيلاء عن الشرط؟ للشيخ (فيه) قولان أظهرهما اشتراطه، فلو علقه بشرط أو زمان متوقع كان لاغيا.

---

(١) في المطلب الأول من الأمر الثالث من كتاب الإيمان.
(٢) في " د " والحجريتين: مطلقة.
(٣) الخلاف ٤: ٥١٧ مسألة (١٢).
(٤) راجع الوسيلة: ٣٣٥، الغنية (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) ٢٠: ٢٤٣.
(٥) السرائر ٢: ٧٢٢.
١ ٦) إرشاد الأذهان ٢: ٥٧، تحرير الأحكام ٢: ٦٣.
(٧) المبسوط ٥: ١١٧.
(٨) المختلف: ٦٠٥.

ولو حلف بالعتاق أن لا يطأها أو بالصدقة أو (ب) التحريم لم يقع ولو قصد الإيلاء. ولو قال: إن أصبتك فعلي كذا، لم يكن إيلاء.

---

(١) البقرة: ٢٢٦.
(٢) في ج ٩: ٤٧٦ و ٤٧٨.
(٣) أي: عموم آيات الطلاق " كالآية ٢٢٩ من سورة البقرة، والآية ١ من سورة الطلاق وغيرهما.
(٤) المبسوط ٥: ١١٧.
(٥) الحاوي الكبير ١٠: ٣٤٣ - ٣٤٤، الوجيز ٢: ٧٣، المغني لابن قدامة ٨: ٥٠٤، روضة الطالبين ٦: ٢٠٦.
(٦) تقدم آنفا تحت رقم ٥.

ولو آلى من زوجة وقال للأخرى: شركتك معها، لم يقع بالثانية ولو نواه، إذ لا إيلاء إلا مع النطق باسم الله.

ولا يقع إلا في إضرار، فلو حلف لصلاح اللبن أو لتدبير في مرض لم يكن له حكم الإيلاء، وكان كالإيمان.

الثاني: في المؤلي

ويعتبر فيه البلوغ، وكمال العقل، والاختيار، والقصد.

---

(١) لاحظ ص: ١٢٦.

ويصح من المملوك، حرة كانت زوجته أو أمة، ومن الذمي، ومن الخصي.

---

(١) البقرة: ٢٢٦.
(٢) الكافي ٦: ١٣٢ ح ٦، التهذيب ٨: ٧ ح ١٨) الوسائل ١٥: ٥٣٧ ب " ٤ " من أبواب الإيلاء ح ١.
(٣) البقرة: ٢٢٦.
(٤) البقرة: ٢٢٦.

وفي صحته من المجبوب تردد، أشبهه الجواز، وتكون فئته كفئة العاجز.

---

(١) الخلاف ٤: ٥٢١، مسألة (٢٠).
(٢) من " د، م " والحجريتين.
(٣) المبسوط ٥: ١٤٢ - ١٤٣.
(٤) البقرة: ٢٢٦.

الثالث: في المؤلى منها
ويشترط: أن تكون منكوحة بالعقد لا بالملك، وأن تكون مدخولا بها.

---

(١) البقرة: ٢٢٦.
(٢) البقرة: ٢٢٦.
(٣) التهذيب ٨: ٢١ ح ٦٥، الوسائل ١٥: ٥١٦ ب " ٨ " من أبواب الظهار ح ٢.
(٤) الكافي ٦: ١٣٣ ح ١، التهذيب ٨: ٧ ح ١٦، الوسائل ١٥: ٥٣٨ ب " ٦ " من أبواب الإيلاء ح ٢.

وفي وقوعه بالمستمتع بها تردد، أظهره المنع.

---

(١) الكافي ٦: ١٣٤ ح ٤، التهذيب ٨: ٧ ح ١٧، الوسائل ١٥: ٥٣٨ ب " ٦ " من أبواب الإيلاء ح ٣.
(٢) في ج ٩: ٤٩٤.
(٣) المجادلة: ٢.
أ،) البقرة: ٢٢٧.
(٥) نسبه إليه في إيضاح الفوائد ٣: ١٣١، وراجع الإنتصار: ١١٥ - ١١٦ فقد نفاه هناك.

ويقع بالحرة والمملوكة.
والمرافعة إلى المرأة لضرب المدة، وإليها بعد انقضائها المطالبة بالفئة ولو كانت أمة، ولا اعتراض للمولى.
ويقع الإيلاء بالذمية كما يقع بالمسلمة.

---

(١) راجع الأحكام للآمدي ٢: ٥٣٥، معارج الأصول للمحقق الحلي " قدس سره ": ١٠٠.
(٢) في ج ٧: ٤٦١.
(٣) في ج ٧: ٣٦٧.

الرابع: في أحكامه
وهي مسائل:
الأولى: لا ينعقد الإيلاء حتى يكون التحريم مطلقا، أو مقيدا بالدوام، أو مقرونا بمدة تزيد عن أربعة أشهر، أو مضافا إلى فعل لا يحصل إلا بعد انقضاء مدة التربص يقينا أو غالبا، كقوله وهو بالعراق: حتى أمضي (إلي) بلاد الترك وأعود، أو يقول: ما بقيت.
ولا يقع لأربعة أشهر فما دون، ولا معلقا بفعل ينقضي قبل هذه المدة يقينا أو غالبا أو محتملا على السواء.

---

(١) في " د " وإحدى الحجريتين: فيه فيحمل.

---

(١) في هامش " و، ق ": " فرع: لو قال: والله لا أجامعك ثم قال: أردت شهرا أو شهرين - مثلا - لم يقبل ظاهرا، لأن المفهوم منه التأبيد، بخلاف ما لو كان يمينا محضا، فإنه يقبل منه نية التقييد والتخصيص، مع احتمال القبول هنا أيضا، نظرا إلى أنه يمين في الجملة.
منه قدس سره ".

ولو قال: والله لا وطئتك حتى أدخل هذه الدار، لا يكن إيلاء، لأنه يمكنه التخلص من التكفير مع الوطء بالدخول، وهو مناف للإيلاء.
الثانية: مدة التربص في الحرة والأمة أربعة أشهر، سواء كان الزوج حرا أو مملوكا. والمدة حق للزوج، وليس للزوجة مطالبته فيها بالفئة، فإذا انقضت لم تطلق بانقضاء المدة، ولم يكن للحاكم طلاقها. وإن واقفته فهو مخير بين الطلاق والفئة، فإن طلق فقد خرج من حقها، وتقع الطلقة رجعية على الأشهر. وكذا إن فاء. وإن امتنع من الأمرين حبس وضيق عليه حتى يفئ أو يطلق، ولا يجبره الحاكم على أحدهما تعيينا.

---

(١) في ص: ١٣٧.

---

(١) البقرة: ٢٢٦.
(٢) في " د، ط، م " والحجريتين: الفئة.
(٣) في هامش " ق، و ": " أبو حنيفة ينصفها برق الزوجة، ومالك ينقفها برق الزرج، وعن أحمد روايتان: إحداهما كمذهبنا. والأخرى كمذهب أبي حنيفة. منه قدس سره ".
انظر الكافي لابن عبد البر ٢: ٥٩٨، المغني لابن قدامة ٨: ٥٢٨، شرح فتح القدير ٤: ٥٣، اللباب في شرح الكتاب ٣: ٦٢، بداية المجتهد لابن رشد ٢: ١٠٣، ولكن الرواية الثانية عن أحمد كمذهب مالك لا كمذهب أبي حنيفة.
(٤) في إحدى الحجريتين: تطلق.
(٥) البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧.
(٦) انظر الإشراف على مذاهب العلماء ٤: ٢٣٠، المبسوط للسرخسي ٧: ٢٠، رحمة الأمة: ٢٣٥، بداية المجتهد ٢: ١٠٠، بدائع الصنايع ٣: ١٧٧.

---

(١) من " د " فقط.
(٢) الكافي ٦: ١٣٠ ح ١، التهذيب ٨: ٣ ح ٣، الاستبصار ٣: ٢٥٥ ح ٩١٥، الوسائل ١٥: ٥٤٣ ب " ١٠ " من أبواب الايلاء ح ٥١
(٣) التهذيب ٨: ٤ ح ٦، الاستبصار ٣: ٢٥٦ ح ٩١٧، الوسائل ١٥: ٥٤٤ ب " ١٠ " من أبواب الايلاء ح ٥.
(٤) التهذيب ٨: ٤ ذيل ح ٥.

---

(١) في ص: ١٦٦.
(٢) سنن ابن ماجة ١: ٦٧٢ ح ٢٠٨١، المعجم الكبير للطبراني ١١: ٣٠٠ ح ١١٨٠٠، سنن الدارقطني ٤: ٣٧ ح ١٠٢.
(٣) الكافي ٦: ١٣٣ ح ١٠ و ١٣، التهذيب ٨: ٦ ح ١٣ و ١٥، الاستبصار ٣: ٢٥٧ ح ٢٠ و ٩٢١، الوسائل ١٥: ٥٤٥ ب " ١١ أمن أبواب الايلاء ح ١ و ٣.
(٤) تقدم آنفا تحت رقم ٣.
(٥) لم نجده في كتاب الطلاق. نعم. في باب الظهار جزم بتحقق الإجبار في الجملة، لاحظ ج ٩: ٥٣٦

ولو آلى مدة معينة، ودافع بعد المواقفة حتى انقضت المدة، سقط حكم الإيلاء، ولم تلزمه الكفارة مع الوطء.
ولو أسقطت حقها من المطالبة لم تسقط المطالبة، لأنه حق يتجدد، فيسقط بالعفو ما كان (لازما) لا ما يتجدد.

فروع
الأول: لو اختلفا في انقضاء المدة فالقول قول من يدعي بقاءها.
وكذا لو اختلفا في زمان ايقاع الإيلاء، فالقول قول من يدعي تأخره.
الثاني: لو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع من الوطء، كالحيض والمرض، لم يكن لها المطالبة، لظهور عذره في التخلف. ولو قيل: لما المطالبة بفئة العاجز عن الوطء، كان حسنا.

---

(١) راجع ج ٨: ١٣٨.

ولو تجددت أعذارها في أثناء المدة، قال في المبسوط: تنقطع الاستدامة عدا الحيض. وفيه تردد. ولا تنقطع المدة بأعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضا، ولا تمنع من المواقفة انتهاء.

---

(١) في الصفحة التالية.
(٢) في " ق، ط ": برضاه.
(٣) راجع المبسوط ٥: ١٣٥، فقد أطلق عدم توجه المطالبة عليه.
(٤) المبسوط ٥: ١٣٦.

الثالث: إذا جن بعد ضرب المدة احتسبت المدة عليه وإن كان مجنونا، فإن انقضت المدة والجنون باق تربص به حتى يفيق.

---

(١) في " ط، م " والحجريتين: أقوى.
(٢) كذا في " ط "، وفي " د، م ": المرافعة، وفي " ق، و " المواقعة. المواقعة.
(٣) في الصفحة التالية.
(٤) في " ق، د " النسختان: لم. ترافع.

الرابع: إذا انقضت المدة وهو محرم ألزم بفئة المعذور. وكذا لو اتفق صائما. ولو واقع أتى بالفئة وإن أثم. وكذا في كل وطء محرم، كالوطء في الحيض والصوم الواجب.
الخامس: إذا ظاهر ثم آلى صح الأمران، ويوقف بعد انقضاء مدة الظهار، فإن طلق فقد وفى الحق، وإن أبى ألزم التكفير والوطء، لأنه أسقط حقه من التربص بالظهار " وكان عليه كفارة الإيلاء.

---

(١) في ص: ١٥٨.
(٢) في " د، و ": مواقفته.
(٣) المائدة: ٢.

---

(١) كذا في " ط، و "، وفي " ق، د " والحجريتين: كفارة الظهار وكفارة الإيلاء " وفي " م " وهامش " و ": كفارتان كفارة الظهار وكفارة الإيلاء.

السادس: إذا آلى ثم ارتد، قال الشيخ: لا تحتسب عليه مدة الردة، لأن المنع بسبب الارتداد لا بسبب الإيلاء. والوجه الاحتساب، لتمكنه من الوطء بإزالة المانع.

المسألة الثالثة: إذا وطئ في مدة التربص لزمته الكفارة إجماعا.

ولو وطئ بعد المدة، قال في المبسوط: لا كفارة، س في الخلاف: تلزمه، وهو الأشبه.

---

(١) المبسوط ٥: ١٣٨.

(٢) كذا في " ط، والحجريتين، وفي سائر النسخ: لم يتحرم.

---

(١) المائدة: ٨٩.
(٢) الخلاف ٤: ٥٢٠ مسألة (١٨).
(٣) المبسوط ٥: ١٣٥.

---

(١) الفقيه ٣: ٣٤٠ ح ١٦٣٧، التهذيب ٨: ٨ ح ٢١، الاستبصار ٣: ٢٥٤ ح ٩١٠، الوسائل ١٥: ٥٤٧ ب " ١٢ " من أبواب الايلاء ح ٣.

(٢) المختلف: ٦٠٥.

(٣) مسند الطيالسي: ١٣٨ ح ١٠٢٩، المصنف للصنعاني ٨: ٤٩٥ ح ١٦٠٣٤، مسند أحمد ٢: ٢٠٤، صحيح مسلم ٣: ١٢٧٢ ح ١٣، سنن ابن ماجة ١: ٦٨١ ح ٢١٠٨

الرابعة: إذا وطئ المؤلي ساهيا، أو مجنونا، أو اشتبهت بغيرها من حلائله، قال الشيخ: بطل حكم الإيلاء، لتحقق الإصابة، ولم تجب الكفارة، لعدم الحنث.

---

(١) انظر الحاوي الكبير ١٥: ٢٩١ - ٢٩٢، المغني لابن قدامة ١١: ٢٢٣ - ٢٢٤.
(٢) المائدة: ٨٩.
(٣) الكافي ٢: ٤٦٣ ح ٢، التوحيد؟ ٣٥٣ ح ٤ ٢، الخصال ٢: ٤١٧ ح ٩، الفقيه ١: ٣٦ ح ٣٢ ١، الوسائل ١١: ٢٩٥ ب " ٥٦ " من أبواب جهاد النفس ح ١.
(٤) المبسوط ٥: ١٤٠.
(٥) قواعد الأحكام ٢: ٨٨، ٨٩، تحرير الأحكام ٢: ٦٣.

الخامسة: إذا ادعى الإصابة فأنكرت فالقول قوله مع يمينه، لتعذر البينة.

---

(١) في " ط، و ": نحكم.

---

(١) التهذيب ٨: ٨ ح ٢٥، الوسائل ١٥: ٥٤٧ ب " ١٣ " من أبواب الإيلاء.
(٢) تحرير الأحكام ٢: ٦٣.
(٣) انظر روضة الطالبين ٦: ٢٣١، ٢٣٢.

السادسة: قال في المبسوط (١): المدة المضروبة بعد الترافع لا من حين الإيلاء. وفيه تردد.

---

(١) المبسوط ٥: ١٣٧.
(٢) المقنعة: ٥٢٢، النهاية: ٥٢٧.
(٣) راجع الكافي في الفقه: ٣٠٢، المهذب ٢: ٣٠٢، الوسيلة: ٣٣٦.
(٤) السرائر ٢: ٧٢٠.
(٥) إرشاد الأذهان ٢: ٥٨، تبصرة المتعلمين: ١٤٩.
(٦) غاية المراد: ٢٢٨ - ٢٢٩، اللمعة الدمشق: ١٢٩.
(٧) انظر الجامع للشرائع: ٤٨٧، المقتصر: ٢٩٤.
(٨) حكاه عنهما العلامة في المختلف: ٦٠٥.
(٩) حكاه عنهما العلامة في المختلف: ٦٠٥.
(١٠) المختلف: ٥٠٦.
(١١) إيضاح الفوائد ٣: ٤٣٢.
(١٢) البقرة: ٢٢٦.

السابعة: الذميان إذا ترافعا كان الحاكم بالخيار بين الحكم بينهما، وبين ردهما إلى أهل نحلتهما.

---

(١) الكافي ٦: ١٣٠ ح ١، التهذيب ٨: ٣ ح ٣، الاستبصار ٣: ٢٥٥ ح ٩١٥، الوسائل ١٥. ٥٤٣ ب " ١٠، ١ من أبواب الايلاء ح ١.
(٢) الكافي ٦: ١٣٠ ح ٢، الفقيه ٣: ٣٣٩ ح ١٤٦٣، التهذيب ٨: ٢ ح ١، الاستبصار ٣: ٢٥٢ خ ٩٠٤، الوسائل ١٥: ٥٣٩ ب ١ " ٨ " من أبواب الايلاء ح ١.
(٣) الكافي ٦: ١٣١ ح ٣ و ٩، التهذيب ٨: ٢ ح ٢ و ٤، الاستبصار ٣: ٢٥٣ ح ٩٠٥ و ٩٠٦ ، الوسائل ١٥: ٥٤١ ب " ٩ " من أبواب الايلاء ح ١ و ٢.
(٤) البقرة: ٢٢٦.
(٥) لاحظ الهامش (١) هنا.
(٦) البقرة: ٢٢٦.
(٧) لاحظ الهامش (١) هنا.

الثامنة: فئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل، وفئة العاجز إظهار العزم على الوطء مع القدرة.
ولو طلب الإمهال مع القدرة أمهل ما جرت العادة به، كتوقع خفة المأكول، أو الأكل إن كان جائعا، أو الراحة إن كان متعبا.

---

(١) النساء: ١٠٥.
(٢) المائدة: ٤٢ و ٤٩.
(٣) انظر التبيان ٣: ٥٢٤، مجمع البيان ٢: ١٩٦، تفسير القرآن للصنعاني ١: ١٩٠، جامع البيان للطبري ٦: ١٥٨ - ١٥٩، النكت والعيون للماوردي ٢: ٤١، الكشاف ١: ٦٣٥، الدر المنثور ٣: ٨٢.
(٤) المائدة: ٢ ٤ و ٤٩.

التاسعة: إذا آلى من الأمة ثم اشتراها وأعتقها وتزوجها، لم يعد الايلاء. وكذا لو إلى (العبد) من الحرة ثم اشترته وأعتقته وتزوج بها.

العاشرة: إذا قال لأربع: والله لا وطئتكن، لم يكن مؤليا في الحال، وجاز له وطء ثلاث منهن، ويتعين التحريم في الرابعة، ويثبت الايلاء. ولها المرافعة، ويقرب لما المدة، ثم تقفه بعد المدة.

ولو ماتت واحدة قبل الوطء انحلت اليمين، لأن الحنث لا يتحقق إلا مع وطء الجميع، وقد تعذر في حق الميتة، إذ لا حكم لوطئها. وليس كذلك لو طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا، لأن حكم اليمين هنا باق فيمن بقي، لامكان الوطء في المطلقات ولو بالشبهة.

---

(١) في ج ٩: ٥١١.

---

(١) في " د، م " والحجريتين: في.
(٢) في ص: ١٥٩.

ولو قال: لا وطئت واحدة منكن، تعلق الايلاء بالجميع، وضربت المدة لمن عاجلا. نعم، لو وطئ واحدة حنث، وانحلت اليمين في البواقي.
ولو طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا كان الايلاء ثابتا فيمن بقي.
ولو قال في هذه: أردت واحدة معينة، قبل قوله، لأنه أبصر بنيته.

---

(١) في ص: ١٦٠ - ١٦١.
(٢) كذا في " م "، وفي سائر النسخ الخطية والحجريتين: ثلاثة.

---

(١) في الحجريتين: عن.
(٢) فيما لدينا من النسخ الخطية الحجريتين: وأخذناه، والصحيح ما أثبتناه، كما استظهره في هامش " و ".

---

(١) من الحجريتين، راجع ج ٩: ٤٨ ء

ولو قال: لا وطئت كل واحدة منكن، كان مؤليا من كل واحدة، كما لو آلى من كل واحدة منفردة. وكل من طلقها فقد وفاها حقها، ولم تنحل اليمين في البواقي. وكذا لو وطئها قبل الطلاق لزمته الكفارة، وكان الايلاء (حينئذ) في البواقي باقيا

---

(١) انظر المبسوط ٥: ١٣٢، السرائر ٢: ٧٢٢، إرشاد الأذهان ٢: ٥٩، قواعد الأحكام ٢: ٨٧، تحرير الأحكام ٢: ٦٣.

الحادية عشرة: إذا آلى من الرجعية صح، ويحتسب زمان العدة من المدة. وكذا لو طلقها رجعيا بعد الايلاء وراجع.

---

(١) دلائل الإعجاز: ٢٨٤ - ٢٨٥.

---

(١) المبسوط ٥: ١٣٦ و ١٣٨.
(٢) التحرير ٢: ٦٤.

الثانية عشرة: لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين، سواء قصد التأكيد أو لم يقصد، أو قصد بالثانية غير ما قصد بالأولى، إذا كان الزمان واحدا.

نعم، لو قال: والله لا وطئتك خمسة أشهر فإذا انقضت فوالله لا وطئتك سنة، فهما إيلاءان، ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين. ولو واقفته فماطل حتى انقضت خمسة أشهر فقد انحلت اليمين. قال الشيخ: ويدخل وقت الايلاء الثاني. وفيه وجه ببطلان الثاني، لتعليقه على الصفة على ما قرر (ه الشيخ).

---

(١) في " ق، ط، و ": فيكون.

---

(١) في " د، ق ": اليمين.
(٢) في الصفحة السابقة.

الثالثة عشرة: إذا قال: والله لا أصبتك سنة إلا مرة، لم يكن مؤليا في الحال، لأن له الوطء من غير تكفير. ولو وطئ وقع الايلاء. ثم ينظر فإن تخلف من المدة قدر التربص فصاعدا صح، وكان لما المواقفة. وإن كان دون ذلك بطل حكم الايلاء.

---

(١) في هامش " ق، و ": " من أنه إن كان الطلاق بائنا لا يعود، وإن كان رجعيا يعود. منه قدس سره ".

(٢) الحاوي الكبير ١٠: ٣٦٦، حلية العلماء ٧: ١٤٣، المغني لابن قدامة ٨: ٥١٦، روضة الطالبين ٦: ٢١٦.

(٣) في ص: ١٦٠.

كتاب اللعان

---

(١) النور: ٦ - ٩.
(٢) صحيح البخاري ٦: ١٢٦، سنن ابن ماجة ١: ٦٦٨ ح ٢٠٦٧، سنن أبي داود ٢: ٢٧٦، جامع البيان للطبري ١٨: ٦٦، النكت والعيون للماوردي ٤: ٧٦، تفسير القرطبي ١٢: ١٨٣.

---

(١) من نسخة بدل " ق ".
(٢) صحيح البخاري ٦: ١٢٥ و ٧: ٦٩، صحيح مسلم ٢: ١١٢٩ ح ١٤٩٢، سنن الدارمي ٢: ١٥٠، سنن ابن ماجة ١: ٦٦٧ ح ٢٠٦٦. سنن النسائي ٦: ١٧٠، جامع البيان للطبري ١٨: ٦٧، النكت والعيون للماوردي ٤: ٧٦.
(٣) أسباب النزول للواحدي: ٢١٢، تفسير القرطبي ١٢: ١٨٣.

والنظر في أركانه وأحكامه.
وأركانه أربعة:
الأول: في السبب، وهو شيئان:
الأول: القذف.
ولا يترتب اللعان به إلا على رمي الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا، قبلا أو دبرا، مع دعوى المشاهدة، وعدم البينة.
فلو رمى الأجنبية تعين الحد، ولا لعان. وكذا لو قذف الزوجة ولم يدع المشاهدة.
ولو كان له بينة فلا لعان ولا حد. وكذا لو كانت المقذوفة مشهورة بالزنا..
ويتفرع على اشتراط المشاهدة سقوط اللعان في حق الأعمى بالقذف، لتعذر المشاهدة. ويثبت في حقه بنفي الولد.

---

(١) النور: ٦.

---

(١) في ص: ٢١٢.
(٢) المدونة الكبرى ٣: ١١٤، الكافي لابن عبد البر ٢: ٦١٠.
(٣) الكافي ٦: ٦٣ ١ ح ٦، التهذيب ٨: ١٨٧ ح ٦٥٠، الاستبصار ٣: ٣٧٢ ح ١٣٢٧، الوسائل ١٥: ٥٩٤ ب " ٤ " من أبواب اللعان ح ٤.
(٤) الكافي ٦: ١٦٦ ح ١١ التهذيب ٨: ١٨٦ ح ٦٤٨، الاستبصار ٣: ٣٧٢ ح ١٣٢٦، الوسائل الباب المتقدم ح ٢.

---

(١) في " ق، م " والحجريتين: عن ثقة.
(٢) لاحظ الوسائل ١٥: ٥٩٣ ب " ٤ " من أبواب اللعان.
(٣) المبسوط ٥: ١٩٢.
(٤) تحرير الأحكام ٢: ٦٦.
(٥) النور: ٦.

ولو كان للقاذف بينة فعدل عنها إلى اللعان، قال في الخلاف: يصح، ومنع في المبسوط، التفاتا إلى اشتراط عدم البينة في الآية. وهو الأشبه.

---

(١) الخلاف (طبعة كوشانپور) ٢: ٢٧٩ مسألة (٣).
(٢) المختلف: ٦٠٨.
(٣) راجع ص: ١٧٦، هامش (٢)، وانظر تفسير القمي ٢: ٩٨، المحكم والمتشابه: ٩٠.
(٤) المبسوط ٥: ١٨٣.
(٥) النور: ٦.
(٦) تقدم ذكر مصادره في ص: ١٧٥، هامش (٢).
(٧) النور: ٦.

ولو قذفها بزنا أضافه إلى ما قبل النكاح فقد وجب الحد.
وهل له إسقاطه باللعان؟ قال في الخلاف: ليس له اللعان، اعتبارا بحالة الزنا. وقال في المبسوط: له ذلك، اعتبارا بحالة القذف. وهو أشبه.

---

(١) الأسراء: ٣١.
(٢) النور: ٦ - ٩. ولاحظ الوسائل ٥ ١: ٥٨٦ ب " ١ " من أبواب اللعان.

ولا يجوز قذفها مع الشبهة، ولا مع غلبة الظن وإن أخبره الثقة، أو شاع أن فلانا زنى بها.

---

(١) في " د، م " والحجريتين: الزوجة.
(٢) من " ق، ط، و ".
(٣) روضة الطالبين ٦: ٣٠٣.

وإذا قذف في العدة الرجعية كان له اللعان. وليس له ذلك في البائن، بل يثبت بالقذف الحد، ولو أضافه إلى زمان الزوجية.

---

(١) النوادر للأشعري: ١٣٣ ح ٣٤٤، التهذيب ١٠: ٥٩ ح ٢١٦، الوسائل ١٨: ٤١٢ ب " ٤٣ " من أبواب حد الزنا ح ١.

(٢) مسند الشافعي: ٢٥٨. سنن الدارمي ٢: ١٥٣، سنن أبي داود ٢: ٢٧٩ ح ٢٢٦٣، المستدرك على الصحيحين ٢: ٢٠٢ - ٢٠٣.

ولو قذفها بالسحق لم يثبت اللعان ولو ادعى المشاهدة، ويثبت الحد.

---

(١) في ص: ١٩٩.
(٢) في الأمر الأول من الباب الثالث في حد القذف.
(٣) الكافي في الفقه: ٤١٨.
(٤) المختلف: ٧٨٣.
(٥) لاحظ الوسائل ١٨: ٤٣٢ ب " ٢ " و " ٣ " من أبواب حد القذف.
(٦) في الأمر الأول من الباب الثالث من كتاب الحدود.

ولو قذف زوجته المجنونة ثبت الحد، ولا يقام عليه (الحد) إلا بعد المطالبة، فإن أفاقت صح اللعان. وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية.

---

(١) في " و ": المحرم،

(٢) كذا فيما لدينا من النسخ الخطية والحجريتين، ولعل الصحيح:.... أنه يحد لتحقق....

وكذا ليس للمولى (١) مطالبة زوج أمته بالتعزير في قذفها. فإن ماتت قال الشيخ: له المطالبة. وهو حسن.

---

(١) كذا في الشرائع الطبعة الحجرية ومتن الجواهر، وفي النسخة المعتمدة: له بدل: للمولى.
(٢) في " م " والحجريتين: حقها.
(٣) المبسوط ٥: ١٩٠ - ١٩١.

السبب الثاني: إنكار الولد

ولا يثبت اللعان بإنكار الولد حتى تضعه لستة أشهر فصاعدا من حين وطئها، ما لم يتجاوز حملها أقصى مدة الحمل، وتكون موطوءة بالعقد الدائم. ولو ولدته تاما لأقل من ستة أشهر لم يلحق به، وانتفى (عنه) بغير لعان.

---

(١) في " م " والحجريتين: بفساد.

(٢) مسند الشافعي: ٢٥٨، سنن الدارمي ٢: ١٥٣، سنن أبي داود ٢: ٢٧٩ ح ٢٢٦٣ " سنن النسائي ٦: ١٧٩ - ١٨٠.

(٣) من " ق " والحجريتين.

أما لو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا.

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٩٠.
(٢) تحرير الأحكام ٢: ٦٧.
(٣) في ج ٩: ٢٥٤ - ٢٥٦.

ولا يلحق الولد حتى يكون الوطء ممكنا، والزوج قادرا. فلو دخل الصبي لدون تسع فولدت لم يلحق به.
ولو كان له عشر فما زاد لحق به، لامكان البلوغ في حقه ولو (كان) نادرا.
ولو أنكر الولد لم يلاعن، إذ لا حكم للعانة، ويؤخر اللعان حتى يبلغ ويرشد (وينكره).
ولو مات قبل البلوغ، أو بعده ولم ينكره، ألحق به، وورثته الزوجة والولد.

---

(١) في ص: ١٨٧ - ١٨٨.
(٢) قواعد الأحكام ٢: ٩٠.
(٣) المبسوط ١٨٥: ٥.

ولو وطئ الزوج دبرا فحملت لحق به، لامكان استرسال المني في الفرج، وإن كان الوطء في غيره.

---

(١) راجع ج ٨: ٢٢٥، و ج ٩: ٢١٥.

ولا يلحق ولد الخصي المجبوب على تردد.
ويلحق ولد الخصي أو المجبوب. ولا ينتفي ولد أحدهما إلا باللعان، تنزيلا على الاحتمال وإن بعد.

---

(١) المبسوط ٥: ١٨٦.

وإذا كان الزوج حاضرا وقت الولادة، ولم ينكر الولد مع ارتفاع الأعذار، لم يكن له إنكاره بعد ذلك، إلا أن يؤخر (ه) بما جرت العادة به، كالسعي إلى الحاكم. ولو قيل: له إنكاره (بعد ذلك) ما لم يعترف به، كان حسنا.

ولو أمسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع على القولين، لاحتمال أن يكون التوقف لتردده بين أن يكون حملا أو ريحا.

---

(١) من " ق " فقط.

---

(١) مر بعضه في ص ١٨٧، هامش (٢) ولاحظ الوسائل ١٥: ٢٢١ ب " ١٠٧ " من أبواب أحكام الأولاد ح ١ و ٢. وسنن ابن ماجة ٢: ٩١٦ ح ٢٧٤٣، ٢٧٤٤.

(٢) في " د، م " وإحدى الحجريتين: قوي.

(٣) في " و " م ": باشتهار.

---

(١) في " م " وإحدى الحجريتين: يتحقق.
(٢) في " ط، و ": فإنهما.

ومتى أقر بالولد صريحا أو فحوى لم يكن له إنكاره بعد ذلك، مثل أن يبشر به فيجيب بما يتضمن الرضا، كأن يقال له: بارك الله لك في مولودك، فيقول: آمين، أو (يقول): إن شاء الله. أما لو قال مجيبا: بارك الله فيك، أو أحسن الله إليك، لم يكن إقرارا.

---

(١) في هامش " ق، و ": " هو أبو حنيفة. بخطه قدس سره ". انظر شرح فتح القدير ٤: ١٢٦، الحاوي الكبير ١١: ١٥٣، حلية العلماء ٧: ٢٣٦، المغني لابن قدامة ٩: ٥١.

وإذا طلق الرجل وأنكر الدخول، فادعته وادعت أنها حامل منه، فإن أقامت بينة أنه أرخى سترا لاعنها، وحرمت عليه، وكان عليه المهر. وإن لم تقم بينة كان عليه نصف المهر، ولا لعان، وعليها (الحد) مائة سوط.

وقيل: لا يثبت اللعان ما لم يثبت الدخول، وهو الوطء، ولا يكفي إرخاء الستر، ولا يتوجه عليه الحد، لأنه لم يقذف، ولا أنكر ولدا يلزمه الاقرار به. ولعل هذا أشبه.

---

(١) النهاية: ٥٢٣.

(٢) الكافي ٦: ١٦٥ ذيل ح ١٢، التهذيب ٨: ١٩٣ ح ٦٧٧، الوسائل ١٥: ٥٩٠ ب " ٢ " من أبواب اللعان ح ١.

(٣) في " د، م ": يلزمه.

ولو قذف امرأته، ونفى الولد، وأقام بينة، سقط الحد، ولم ينتف الولد إلا باللعان.

---

(١) النهاية ونكتها ٢: ٤٥٦.
(٢) السرائر ٢: ٧٠٢.
(٣) قواعد الأحكام ٢: ٩١.
(٤) في ج ٨: ٢٢٥.

ولو طلقها بائنا، فأتت بولد يلحق به في الظاهر، لم ينتف إلا باللعان.
ولو تزوجت (المطلقة) وأتت بولد لدون ستة أشهر من دخول الثاني، ولتسعة أشهر فما دون من فراق الأول، لم ينتف عنه إلا باللعان.

---

(١) المبسوط ٥: ١٩٢.
(٢) في ج ٨: ٣٨١.
(٣) النور: ٦.

الركن الثاني: في الملاعن
ويعتبر كونه: بالغا، عاقلا.
وفي لعان الكافر روايتان، أشهرهما أنه يصح. وكذا القول في المملوك.

---

(١) في هامش " ق، و ": " هو أبو حنيفة. بخطه رحمه الله ". أنظر الحاوي الكبير ١١: ٣٥.
(٢) النور: ٦ - ٩.
(٣) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٦٠٥.
(٤) في ص: ٢٣٨.

---

(١) لاحظ الوسائل ١٥: ٥٩٦ ب " ٥ " من أبواب اللعان ح ٢، ٤، ٦، ١١ - ١٥.
(٢) في ص: ٢٠٨ و ٢١٦.
(٣) الكافي ٦: ١٦٥ ح ١٤، التهذيب ٨: ١٨٨ ح ٦٥١، الاستبصار ٣: ٣٧٣ ح ١٣٣٠، الوسائل ١٥: ٥٩٦ ب " ٥ " من أبواب اللعان ح ٣.
(٤) الكافي ٦: ٤ ١ ٦ ح ٧، التهذيب ٨: ١٨٨ ح ٦٥٢، الاستبصار ٣: ٣٧٣ ح ١٣٣١، الوسائل الباب المتقدم ح ٢.
(٥) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٦٠٥.

ويصح لعان الأخرس إذا كان له إشارة معقولة، كما يصح طلاقه وإقراره. وربما توقف شاذ منا، نظرا إلى تعذر العلم بالإشارة. وهو ضعيف، إذ ليس حال اللعان بزائد عن حال الاقرار بالقتل.
ولا يصح اللعان مع عدم النطق وعدم الإشارة المعقولة.

---

(١) الحاوي الكبير ١٧: ٤٣ - ٤٤، حلية العلماء ٨: ٢٤٦. روضة الطالبين ٨: ٢١٩.
(٢) في المسألة الثالثة ص ت الطرف الثاني من كتاب الشهادات.
(٣) الخلاف (طبعة كوشانپور) ٢: ٢٨١، مسألة (٨).

---

(١) المبسوط ٥: ١٨٧.
(٢) الخلاف (طبعة كوشانپور) ٢: ٢٨١، مسألة (٨).
(٣) الفقيه ٤: ٥٣ ح ١٩٠، الوسائل ١٨: ٣٣٦ ب " ٢٤ " من أبواب مقدمات الحدود ح ٤.
(٤) السرائر ٢: ٧٠١ - ٧٠٢.

---

(١) في " ق، ط ": يمتنع.
(٢) راجع الكافي ٣: ٣١٥ ح ١٧، التهذيب ٥: ٩٣ ح ٣٠٥، الوسائل ٤: ٨٠١ ب " ٥٩ " من أبواب القراءة في الصلاة.
(٣) في " م ": قصده.

ولو نفى ولد المجنونة لم ينتف إلا باللعان. ولو أفاقت فلاعنت صح،
وإلا كان النسب ثابتا والزوجية (لاقية).
ولو أنكر ولد الشبهة انتفى عنه، ولم يثبت اللعان.

---

(١) في إحدى الحجريتين ونسخة بدل الثانية: حق.
(٢) لاحظ الوسائل ١٤: ٥٦٨ ب " ٥٨ " من أبواب نكاح العبيد والإماء، و ج ١٥: ٦٠٤ ب " ٩ " من أبواب اللعان ح ٣.

وإذا عرف انتفاء الحمل، لاختلال شروط الالتحاق أو بعضها، وجب إنكار الولد واللعان لئلا يلتحق بنسبه من ليس منه.
ولا يجوز إنكار الولد للشبهة، ولا للظن، ولا لمخالفة صفات الولد صفات الواطئ.

---

(١) في هامش " ق ": " هذا القول رأيته منسوبا إلى الشيخ ولم يحضرني ما استند إليه. نعم، هو قول لبعض الشافعية. حاشية بخطه مما. ولكن لم نجده فيما لدينا من كتب الشيخ، وانظر روضة الطالبين ٦: ٣٠٤، كفاية الأخيار ٢: ٧٥.

---

(١) الأورق من الإبل: الذي في لونه بياض إلى سواد. الصحاح ٤: ١٥٦٥.
(٢) صحيح البخاري ٧: ٦٨، صحيح مسلم ٢: ١١٣٧ ح ٢٠، سنن النسائي ٦: ١٧٨.

الركن الثالث: في الملاعنة
ويعتبر فيها: البلوغ، وكمال العقل، والسلامة من الصمم والخرس.

---

(١) الكافي ٥: ٥٦١ ح ٢٣، الوسائل ١٥: ٢١٨ ب " ١٠٥ " من أبواب أحكام الأولاد ح ١، وفيما لدينا من النسخ الخطية والحجريتين: وتسعين، والتصحيح على المصدرين.
(٢) في ح ٧: ٣٥٦.
(٣) في ح ٧: ٣٥٦.
(٤) في ح ٧: ٣٥٦.
(٥) في ص: ١٧٧ و ١٨٧.

---

(١) الكافي ٦: ١٦٦ ح ١٨، الفقيه ٤: ٣٦ ح ١١٢، التهذيب ٧: ٣١٠ ح ١٢٨٨، الوسائل ١٥: ٦٠٣ ب " ٨ " من أبواب اللعان ح ٢، وفيما عدا التهذيب: خرساء صماء.

(٢) النور: ٦.

(٣) الحج: ٧٨، وانظر الكافي ٥: ٢٩٢ ح ٢، الفقيه ٣: ١٤٧ ح ٦٤٨، التهذيب ٧: ١٤٦ ح ٦٥١، الوسائل ١٧: ٣٤١ ب " ١٢ " من أبواب إحياء الموات ح ٣.

(٤) فيما لدينا من النسخ الخطية والحجريتين: المنفيين. والصحيح ما أثبتناه.

(٥) التهذيب ٨: ١٩٧ ح ٦٩٣، الاستبصار ٣: ٣٧٥ ح ١٣٣٨، الوسائل ١٥: ٥٩٨ ب " ٥ " من أبواب اللعان ح ١٢.

---

(١) النور: ٦.
(٢) لاحظ الوسائل ١٥: ٦٠٤ ب " ٩ " من أبواب اللعان.
(٣) في ص: ٢٠٢.
(٤) في الصفحة السابقة، هامش (١).
(٥) انظر المهذب ٢: ٣٠٨، الجامع للشرائع: ٢٨ ٤. قواعد الأحكام ٢: ١٥، اللمعة الدمشقية: ١١٣.
(٦) لاحظ الوسائل ١٥: ٦٠٢ ب " ٨ " من أبواب اللعان.

وأن تكون منكوحة بالعقد الدائم.

---

(١) في ج ٧: ٤٦٢ - ٤٦٣.
(٢) الكافي ٦: ١٦٦ ح ١٧، التهذيب ٨: ١٨٩ ح ٦٥٩، الوسائل ١٥: ٦٠٥ ب " ١٠ " من أبواب اللعان ح ١.
(٣) الفقيه ٣: ٣٤٧ ح ١٦٦٧، التهذيب ٨: ١٨٨ ح ٦٥٣، الاستبصار ٣: ٣٧٣ ح ١٣٣٢، الوسائل الباب المتقدم ح ٢.
(٤) التهذيب ٧: ٤٧٦ ح ١٩١٢، الاستبصار ٣: ٣٧٤ ح ١٣٣٧، الوسائل ١٥: ٥٩٨ ب " ٥ " من أبواب اللعان ح ١١، ويلاحظ أن موردها اليهودية والنصرانية والأمة.
(٥) حكاه عن غرية المفيد في جامع المقاصد ١٣: ٣٥ " وراجع أيضا خلاصة الايجاز: ٣٧ ضمن مصنفات الشيخ المفيد المجلد السادس.
(٦) الإنتصار: ١١٥.
(٧) النور: ٦.

وفي اعتبار الدخول بها خلاف، المروي أنه لا لعان (قبله). وفيه قول بالجواز. وقال ثالث بثبوته بالقذف دون نفي الولد.

---

(١) في ج ٧: ٦٢ ٤ - ٦٣ ٤.
(٢) في هامش " ق، و ": " أجمل البحث في هذه المسألة في المختلف في باب النكاح، ووعد ببحثها هنا ثم لم يذكرها. وكذلك صنع ولده فخر الدين في شرحه. حاشية بخطه ". لاحظ المختلف: ٥٦٢ و ٦٠٥ - ٦٠٦، وإيضاح الفوائد ٣: ١٣١ و ٤٤٥.
(٣) النهاية: ٥٢٢.
(٤) راجع المهذب ٢: ٣٠٩، الوسيلة: ٣٣٦، الغنية (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) ٢٠: ٢٥٣.
(٥) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٦٠٦.
(٦) الفقيه ٣: ٣٤٦ ح ١٦٦٣، التهذيب ٨: ١٨٥ ح ٦٤٦، الاستبصار ٣: ٣٧١ ح ١٣٢٤، الوسائل ١٥: ٦٠٤ ب " ٩ " من أبواب اللعان ح ٢.

---

(١) الكافي ٦: ١٦٢ ح ١، التهذيب ٨: ١٩٢ ح ٦٧١، الوسائل ١٥: ٥٩٠ ب " ٢ " من أبواب اللعان ح ٢.
(٢) التهذيب ٨: ١٩٧ ح ٦٩٢، الوسائل ١٥: ٥٩٢ ب " ٢ " من أبواب اللعان ح ٨، وفيها محمد بن مضارب.
(٣) السرائر ٢: ٦٩٨.
(٤) النور: ٦.
(٥) في " م " والحجريتين: معلوم.

ويثبت اللعان بين الحر والمملوكة. وفيه رواية بالمنع. وقال ثالث: بثبوته بنفي الولد دون القذف.

---

(١) من " د، م " والحجريتين.
(٢) الخلاف ٢ (طبعة كوشانپور): ٢٧٨ مسألة (٢)، المبسوط ٥: ١٨٢، النهاية: ٥٢٣.
(٣) راجع الكافي في الفقه: ٣٠٩.
(٤) المختلف: ٦٠٥ - ٦٠٦.
(٥) راجع الجامع للشرائع: ٤٧٩، غاية المراد: ٢٣٠ - ٢٣١، اللمعة الدمشقية: ١٣١.
(٦) المقنعة: ٥٤٢.
(٧) المراسم: ١٦٤.
(٨) السرائر ٢: ٦٩٧.
(٩) النور: ٦.
(١٠) الكافي ٦: ١٦٤ ح ٧، التهذيب ٨: ١٨٨ ح ٦٥٢، الاستبصار ٣: ٣٧٣ ح ١٣٣١، الوسائل ١٥: ٥٩٦ ب، " ٥ " من أبواب اللعان ح ٢.

---

(١) النور: ٦.
(٢) تقدم ذكر مصادرها في ص: ٢١١، هامش (٣).
(٣) في ص: ٢٣٨.
(٤) في الصفحة السابقة.
(٥) انظر إيضاح الفوائد ٣: ٤٤٥، غاية المراد: ١٩١، جامع المقاصد ١٣: ٣٥.
(٦) الفقيه ٣: ٣٤٧ - ٤٤٨، ذيل ح ١٦٦٦ و ١٦٦٧.
(٧) المختلف: ٦٠٦.

---

(١) السرائر ٢: ٦٩٧ - ٦٩٨.
(٢) النور: ٦.
(٣) ذكر بعضها في ص: ٢١٤، ولاحظ الوسائل ١٥: ٥٩٥ ب " ٥ " من أبواب اللعان ح ١، ٦، ٨، ١٠.
(٤) في ص: ١٨١ - ١٨٢.
(٥) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٦٠٥.
(٦) في " ط، و ": يشترطه.
(٧) السرائر ٢! ٦٩٧.
(٨) في ص: ٢٠٠.

ويصح لعان الحامل، لكن لا يقام عليها الحد إلا بعد الوضع.

---

(١) في ص: ٢١٤ - ٢١٥.
(٢) النور: ٦.
(٣) في " د، م " والحجريتين: منهما.
(٤) مسند أحمد ١: ٢٣٩، سنن أبي داود ٢: ٢٧٨ ح ٢٢٥٦، تفسير القرطبي ١٢: ١٨٧.
(٥) الكافي ٦: ١٦٤ ح ٨، الفقيه ٤: ٢٣٧ ح ٧٥٥، التهذيب ٨: ١٩٠ ح ٦٦٠، الاستبصار ٣ : ٣٧٥ ح ١٣٣٩، الوسائل ٥ ١: ٦٠٧ ب " ١٣ " من أبواب اللعان ح ١.

ولا تصير الأمة فراشا بالملك. وهل تصير فراشا بالوطء؟ فيه روايتان، أظهرها أنها ليست فراشا. ولا يلحق ولدها إلا باقراره ولو اعترف بوطئها. ولو نفاه لم يفتقر إلى لعان.

---

(١) المقنعة: ٥٤٢.
(٢) المراسم: ١٦٤.
(٣) الكافي في الفقه: ٣١٠.
(٤) التهذيب ٨: ١٠٩ ح ١٦٦، الاستبصار ٣: ٣٧٥ ح ١٣٤٠، الوسائل ١٥: ٦٠٧ ب " ١٣ " من أبواب اللعان ح ٣.
(٥) في " ق، ط ": يقين.
(٦) في " ق، و ": خلت له، وفي الحجريتين: خلت به.

---

(١) المبسوط ٥: ٢٣١.
(٢) قواعد الأحكام ٢: ٩٢.
(٣) راجع إيضاح الفوائد ٣: ٤٤٦ - ٤٤٨، اللمعة الدمشقية: ١٣١، حاشية المحقق الكركي على الشرائع: ٤١٩ (مخطوط).
(٤) الكافي ٥: ٤٨٨ ح ١، الفقيه ٤: ٢٣٠ ح ٧٣٤ وفيهما: أتى أبي عليه السلام، التهذيب ٨ : ١٧٩ ح ٦٢٨ وفيه: أتى أبا جعفر عليه السلام، الاستبصار ٣: ٣٦٤ ح ١٣٠٧ الوسائل ١٤: ٥٦٣ ب " ٥٥ " من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ١.
(٥) لاحظ الوسائل ١٤: ٥٦٣ " ٥٥ " من أبواب نكاح العبيد والإماء.

---

(١) السنن المأثورة للطحاوي: ٣٨٠ ح ٥١٩، سنن الدارمي ٢: ١٥٢، صحيح البخاري ٤: ٤، صحيح مسلم ٢: ١٠٨٠ ح ١٤٥٧، سنن أبي داود ٢: ٢٨٢ ح ٢٢٧٣.

(٢) في هامش " ق، و ": " اعلم أنه اتفق لشارحي القواعد هنا سهو فاحش في الاستدلال، وهو أنهما عقيب رواية سعيد بن يسار المذكورة استشهدا برواية الشيخ في التهذيب عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد قال: " كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: في هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده، فكتب: إن كان فيه مشابهة فهو ولده، ومتى اتهم الرجل جارية له بالفجور ثم جاءت بالولد لم يكن له نفيه، ولزمه الاقرار به ". فتوهم الشارحان أن هذا المذكور كله من لفظ الرواية فذكراه. والدلالة على مطلوبهما لا تتم إلا في قوله: " ومتى اتهم الرجل... الخ " والحال أن هذا الكلام إلى آخره من كلام الشيخ ذكره على عادته من الفتوى، ثم عقبه بالاستشهاد عليه من الأخبار، وذكر عقيبه - دليلا عليه - رواية سعيد بن يسار التي ذكرناها نحن عقيب روايته الأخرى. وإذا خرج قوله: " ومتى اتهم الرجل.... الخ " من رواية الصفار سقطت دلالتها على المطلوب، لأنه شرط في كونه له المشابهة، فلذلك تركناها نحن في الدلالة وذكرنا باقي الروايات الصحيحة الواضحة الدلالة، ولم نذكرها دليلا على المطلوب فتأمل. منه قدس سره ".
لاحظ إيضاح الفوائد ٣: ٤٤٧ - ٤٤٨، التهذيب ٨: ١٨١ ذيل ح ٦٣٢، وشرح السيد عميد الدين لم يطبع إلى الآن.

---

(١) الكافي ٥: ٤٨٩ ح ٤، التهذيب ٨: ١٨١ ح ٦٣٤، الاستبصار ٣: ٣٦٦ ح ١٣١٢، الوسائل ١٤: ٥٦٦ ب " ٥٦ " من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٥.
(٢) الكافي ٥: ٤٨٩ ح ١، التهذيب ٨: ١٨١ ح ٦٣٣، الاستبصار ٣: ٣٦٦ ح ١٣١١، الوسائل الباب المتقدم ح ٢.
(٣) الكافي ٥: ٤٩١ ح ٣، التهذيب ٨: ١٦٩ ح ٥٨٩، الاستبصار ٣: ٣٦٨ ح ١٣١٧، الوسائل ١٤: ٥٦٨ ب " ٥٨ " من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٤.
(٤) التهذيب ٨: ١٦٩ ح ٥٨٨، الاستبصار ٣: ٣٦٨ ح ١٣١٦، الوسائل الباب المتقدم ح ٣.
(٥) لاحظ الوسائل ١٤: ٥٦٤ ب " ٥٦ " وص ٥٦٨ ب " ٥٨ " من أبواب نكاح العبيد والإماء.

---

(١) في ص: ١٨٩.

---

(١) من " ق، ط، و ".

---

(١) النور: ٦.
(٢) راجع الوجيز للغزالي ٢: ٨٩، حلية العلماء ٧: ٢٢٥، بدائع الصنائع ٤: ١٣١ و ج ٦: ٢٥٥، المغني لابن قدامة ٩: ١٣ - ١٥، الكافي لابن قدامة ٣: ٢٠٥، تفسير القرطبي ١٢: ١٨٦، روضة الطالبين ٦: ٤١٥.
(٣) في " د، م ": الاقرار.

---

(١) راجع الوسائل ١٤: ٥٦٨ ب " ٥٨ " من أبواب نكاح العبيد والإماء.
(٢) من " د، و ".
(٣) المبسوط ٥: ٢٣١، الخلاف ٢: ٢٩٨ مسألة (٦٧).
(٤) قواعد الأحكام: ٩٢، تحرير الأحكام: ٦٦، إرشاد الأذهان ٢: ٦١.
(٥) اللمعة الدمشقية: ١٣١.
(٦) إيضاح الفوائد ٣: ٤٤٦.

---

(١) في ص: ٢٢٢.
(٢) راجع ص: ٢١٦ هامش (٢)، والوسائل ١٤: ٥٦٣ ب " ٥٥ " من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٤.
(٣) سقطت لا " من " د، م ".

---

(١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٨٢ ح ١٨٤، التهذيب ٧: ٢٦٤ ح ١١٤١ و ٢٦٩ ح ١١٥٤، الاستبصار ٣: ١٤٩ ح ٥٤٧ و ١٥٢ ح ٥٥٧، الوسائل ١٤: ٤٨٨ ب " ٣٣ " من أبواب المتعة ح ١.

(٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٨٧ ح ٢٠١، الكافي ٥: ٤٥٤ ح ٣، الفقيه ٣: ٢٩٢ ح ١٣٨٨، التهذيب ٧: ٢٦٩ ح ١١٥٧، الاستبصار ٣: ١٥٣ ح ٥٦٠، الوسائل الباب المتقدم ح ٢ وذيله في ص: ٤٥١ ب " ٦ " ح ٣، والآية في سورة النور: ٣.

(٣) في ج ٨: ٣٩٠.

(٤) الكافي ٥: ٤٦٤ ح ٢، التهذيب ٧: ٢٦٩ ح ١١٥٥، الاستبصار ٣: ١٥٢ ح ٥٥٨، الوسائل الباب المتقدم ح ٥.

الركن الرابع: في كيفية اللعان

ولا يصح إلا عند الحاكم، أو من ينصبه لذلك.

ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز.

ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم. وقيل: يعتبر رضاهما بعد الحكم.

---

(١) راجع المبسوط ٥: ٢٢٣ و ٨: ١٦٤ - ١٦٥.

(٢) الخلاف (طبعة كوشانپور) ٢: ٦٠٢ مسألة (٤٠).

وصورة اللعان: أن يشهد الرجل بالله - أربع مرات - إنه لمن الصادقين فيما رماها به، ثم يقول: (إن) عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين. ثم تشهد المرأة بالله - أربعا - إنه لمن الكاذبين فيما رماها به، ثم تقول: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

---

(١) في المسألة الأولى من النظر الأول من كتاب القضاء.
(٢) من " م " والحجريتين.

ويشتمل اللعان على واجب وندب.
فالواجب:
التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور.... وأن يكون الرجل قائما عند التلفظ، وكذا المرأة، وقيل: يكونان جميعا قائمين بين يدي الحاكم... وأن يبدأ الرجل أولا بالتلفظ على الترتيب المذكور، وبعده المرأة.... وأن يعينها بما يزيل الاحتمال، كذكر اسمها واسم أبيها أو صفاتها المميزة لها عن غيرها.... وأن يكون النطق بالعربية مع القدرة.
ويجوز بغيرها مع التعذر. وإذا كان الحاكم غير عارف بتلك اللغة، افتقر إلى حضور مترجمين، ولا يكفي الواحد.
وتجب البداءة بالشهادات ثم باللعن، وفي المرأة تبدأ بالشهادات ثم بقولها: إن غضب الله عليها.
ولو قال أحدهما عوض أشهد بالله: أحلف، أو أقسم، أو ما شاكله، لم يجز.

---

(١) النور: ٦ - ٩، ولاحظ الوسائل ١٥: ٥٨٦ ب " ١ " من كتاب اللعان.
(٢) المقنع: ١٢٠.
(٣) المبسوط ٥: ١٩٨.
(٤) الفقيه ٣: ٣٤٦ ح ١٦٦٤ و ١٦٦٥، الوسائل ١٥: ٥٨٧ ب (١) من كتاب اللعان ح ٢ و ٣.
(٥) الفقيه ٣: ٣٤٦ ح ١٦٦٤ و ١٦٦٥، الوسائل ١٥: ٥٨٧ ب (١) من كتاب اللعان ح ٢ و ٣.
(٦) النهاية: ٥٢٠.
(٧) المقنعة: ٥٤٠.
(٨) راجع الكافي في الفقه: ٣٠٩، المراسم: ١٦٣، المهذب ٢: ٣٠٦، الوسيلة: ٣٣٨، إصباح الشيعة (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) ٢٠: ٢٩١.

---

(١) الكافي ٦: ١٦٣ ح ٤، الفقيه ٣: ٣٤٩ ح ١٦٧١، التهذيب ٨: ١٨٤ ح ٦٤٤، الاستبصار ٣: ٣٧٠ ح ١٣٢٢، الوسائل ١٥: ٥٨٦ ب " ١ " من كتاب اللعان ح ١، وفيما عدا الكافي: فأوقفها، أو: فوقفها.

(٢) في هامش " ق، و ": " الرواية الثانية ذ كرها الكليني ولم يذكرها الشيخ. منه قدس سره ". لاحظ الكافي ٦: ١٦٥ ح ١٠، الوسائل الباب المتقدم ح ٤.

(٣) في هامش " ق، و، ط ": " هو أبو حنيفة ومالك. منه رحمه الله ". راجع الحاوي الكبير ١١: ٤٥ و ٥٧، المبسوط للسرخسي ٧: ٤٨، المغني لابن قدامة ٩: ٣٨، شرح فتح القدير ٤: ١١٧، جواهر العتود ٢: ١٧٩.

(٤) راجع التنبيه للشيرازي: ١٩٠، الحاوي الكبير ١١: ٦١، حلية العلماء ٧: ٢٣١.

---

(١) سقط الأمر السادس من " ق، د، م ".
(٢) في الحجريتين: يتبعها.
(٣) من " ط، و ".

والندب:
أن يجلس الحاكم مستدبر القبلة... وأن يقف الرجل عن يمينه...
والمرأة عن يمين الرجل... وأن يحضر من يسمع اللعان... وأن يعظه الحاكم
ويخوفه بعد الشهادات قبل ذكر اللعن، وكذا في المرأة قبل ذكر الغضب.

---

(١) الكافي ٦: ١٦٥ ح ١١، التهذيب ٨: ١٩١ ح ٦٦٧، الوسائل ١٥: ٥٨٨ ب " ١ " من كتاب اللعان ح ٥.

---

(١) في " د. ط " والحجريتين: ولذلك.
(٢) راجع إرشاد الأذهان ٢: ٦٢، اللمعة الدمشقية: ١٣٢.
(٣) صحيح البخاري ٧: ٦٩ و ٧٠، صحيح مسلم ٢: ١١٢٩ ح ١٤٩٢، سنن أبي داود ٢: ٢٧٤ - ٢٧٦ ح ٢٢٥٠ و ٢٢٥٤، سنن البيهقي ٧: ٤٠٣ - ٤٠٤. ولاحظ مختصر المزني: ٢١٠، الحاوي الكبير ١١: ٤٥، المغني لابن قدامة ٩: ٦١.
(٤) آل عمران: ٧٧. والآية: " إن الذين.... ".
(٥) راجع صحيح البخاري ٧: ٧١ " صحيح مسلم ٢: ١١٣٢ ح ٥ و ٦، سنن البيهقي ٧: ١ ٤٠ و ٣٩٤.
(٦) الكافي ٦: ١٦٣ ح ٤، الفقيه ٣: ٣٤٩ ح ١٦٧١، التهذيب ٨: ١٨٤ ح ٦٤٤، الاستبصار ٣: ٣٧٠ ح ١٣٢٢، الوسائل ٥ ١: ٥٨٦ ب " ١ " من كتاب اللعان ح ١.

وقد يغلظ اللعان: بالقول، والمكان، والزمان.
ويجوز اللعان في المساجد والجوامع، إذا لم يكن هناك مانع من الكون في المسجد.
فإن اتفقت المرأة حائضا، أنفذ الحاكم إليها من يستوفي الشهادات.
وكذا لو كانت غير برزة، لم يكلفها الخروج عن منزلها، وجاز استيفاء الشهادات عليها فيه.

---

(١) انظر الهامش (٦) في الصفحة السابقة.
(٢) لاحظ الجامع للشرائع: ٤٨١، قواعد الأحكام: ٢: ٩٣، اللمعة الدمشقية: ١٣٢.
(٣) المبسوط ٥: ١٩٧.
(٤) تحرير الأحكام ٢: ٦٦.
٥١) في المقصد الرابع من النظر الثالث من كتاب القضاء.

---

(١) المائدة: ١٠٦، انظر تفسير التبيان ٤: ٤٥، مجمع البيان ٢: ٥٢٥٧ الكشاف ١: ٦٨٧، التفسير الكبير للرازي ١٢: ١١٧.

وقال الشيخ – رحمه الله –: اللعان أيمان وليست شهادات. ولعله نظر إلى اللفظ، فإنه بصورة اليمين.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ العسقلاني في تلخيص الحبير ٣: ٢٢٨ ح ١٦٢٨، وقريب منه في صحيح البخاري ٣: ١٤٨، السنن الكبرى للبيهقي ٦: ١٥٢.
(٢) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٦٠٦.
(٣) كما في ص: ٢٣٠ و ٢٣٤ و ٢٣٦ وغيرها.
(٤) في " ق ": ونسبته.
(٥) مذهب العلامة " قده " في القواعد والمختلف أنه أيمان، راجع قواعد الأحكام ٢: ٩٥ والمختلف: ٦٠٦، وعبارة الشارح " قده " مشوشة ويظهر منها أن له مذهبين فيهما، ولم نتحققه بعد الفحص عنه في أبواب الايمان والشهادات والحدود من المختلف والقواعد، وفي الجواهر (٣٤١: ٦٣) أيضا نسب إلى مختلفه فقط.

---

(١) المبسوط ٥: ٢١٩، الخلاف (طبعة كوشانپور) ٢: ٢٧٩، مسألة (٢).
(٢) انظر الهامش (٥) في الصفحة السابقة.
(٣) راجع المهذب ٢: ٣١٣، السرائر ٢: ٧٠٥، إيضاح الفوائد ٣: ٤٤٥. حاشية المحقق الكركي على الشرائع: ٤١٩ (مخطوط).
(٤) النور: ٦.
(٥). تقدم ذكر مصادره في ص: ٢٣٥، هامش (٦).
(٦) الخصال: ٣٠٤ ح ٨٣، التهذيب ٨: ١٩٧ ح ٦٩٣، الاستبصار ٣: ٣٧٥ ح ١٣٣، الوسائل ١٥: ب " ٥ " من كتاب اللعان ح ١٢. والآية في سورة النور: ٤.
(٧) النور: ٦ و ٨.

---

(١) المستدرك للحاكم ٢: ٢٠٢، سنن البيهقي ٧: ٣٩٥، تلخيص المستدرك للذهبي: ٢٢، ٢. تلخيص الحبير ٣: ٢٢٦ ح ١٦٢٣.
(٢) مسند أحمد ١: ٢٣٩، سنن أبي دارد ٢: ٢٧٨ ذيل ح ٢٢٥٦، تفسير ابن كثير ٦: ٢٧٧، سنن البيهقي ٧: ٣٩٥، تلخيص الحبير ٣: ٢٢٧ ح ١٦٢٤.
(٣) المختلف: ٦٠٦.
(٤) المنافقون: ١.

النظر الثاني
في الأحكام
وأما أحكامه، فتشتمل على مسائل:
الأولى: يتعلق بالقذف وجوب الحد في حق الرجل، وبلعانه سقوط الحد في حقه ووجوب الحد في حق المرأة.
ومع لعانهما ثبوت أحكام أربعة: سقوط الحدين، وانتفاء الولد عن الرجل دون المرأة، وزوال الفراش، والتحريم المؤبد.

---

(١) في هامش " ق، ط ": " هو أبو حنيفة وأحمد. حاشية بخطه ".
انظر الاشراف على مذاهب العلماء ٤: ٢٦٧، الحاوي الكبير ١١: ٧ و ٨٢، بدائع الصنائع ٣: ٢٣٨، المغني لابن قدامة ٩: ٢٢ و ٧٣ - ٤ ٧. تفسير القرطبي ١٢: ١٩١، جوا هر العقود ٢: ١٧٧، ويلاحظ أن المنقول عن أحمد هو القول المذكور بالنسبة إلى المرأة فقط.

---

(١) النور: ٤ و ٨.
(٢) النور: ٤ و ٨.
(٣) مسند أحمد ١: ٢٣٩، سنن أبي داود ٢: ٢٧٦ ح ٢٢٥٤، وذيل ح ٢٢٥٦ " سنن ابن ماجة ١: ٦٦٨ ح ٢٠٦٧، سنن البيهقي ٧: ٣٩٣ - ٣٩٥.
(٤) تقدم آنفا تحت رقم ٣.

---

(١) مسند أحمد: ٢٣٩.
(٢) سنن البيهقي ٧: ٤٠٠.
(٣) في هامش " ق، و ": " هو أبو حنيفة وأحمد. منه " راجع الحاوي الكبير ١١: ٥٧٥ روضة القضاة ٣: ١٠٣٥، المغني لابن قدامة ٩: ٣٤، جواهر العقود ٢: ١٧٨.
(٤) راجع روضة الطالبين ٦: ٣٣٥.

ولو أكذب نفسه في أثناء اللعان، أو نكل، ثبت عليه الحد، ولم تثبت عليه الأحكام الباقية.

ولو نكلت هي أو أقرت رجمت، وسقط الحد عنه، ولم يزل الفراش، ولا يثبت التحريم.

---

(١) الكافي ٦: ١٦٣ ح ٦، التهذيب ٨: ١٨٧ ح ٦٥٠، الوسائل ١٥: ٥٩٢ ب " ٣ " من أبواب اللعان ح ٢.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٠ ح ٧٠١، قرب الإسناد: ٢٥٦ ح ١٠١٢، الكافي ٦: ١٦٥ ح ١٢، التهذيب ٨: ١٩١ ح ٦٦٥، الوسائل ١٥: ٥٩٢ ب " ٣ " من أبواب اللعان ح ٣.

ولو أكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد، لكن يرثه الولد ولا يرثه الأب، ولا من يتقرب به، وترثه الأم ومن يتقرب بها، ولم يعد الفراش، ولم يزل التحريم. وهل عليه الحد؟ فيه روايتان، أظهرهما أنه لا حد.

---

(١) في ص: ٢٥٠.
(٢) الكافي ٦: ١٦٤ ح ٨، الفقيه ٣: ٣٤٨ ح ١٦٦٨، التهذيب ٨: ١٩٤ ح ٦٨٢، الوسائل ٥ ١: ٦٠٠ ب
" ٦ " من أبواب اللعان ح ٢، وفيما عدا التهذيب: ولا يجلد، بدل: ولا تحل له.
(٣) النهاية: ٥٢١.
(٤) المختلف: ٧٤٤، تحرير الأحكام ٢: ٦٧، إرشاد الأذهان ٢: ٦٢.

ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد، إلا أن تقر أربع مرات.
وفي وجوبه معها تردد.

---

(١) التهذيب ٨: ١٩٤ ح ٦٨١، الاستبصار ٣: ٣٧٦ ح ١٣٤٢، الوسائل ١٥: ٦٠١ ب " ٦ " من أبواب اللعان ح ٦.
(٢) المقنعة: ٥٤٢.
(٣) قواعد الأحكام ٢: ٩٤.
(٤) التهذيب ٨: ١٩٤ ذيل ح ٦٨١.
(٥) في الباب الأول من كتاب الحدود.

الثانية: إذا انقطع كلامه بعد القذف، وقبل اللعان، صار كالأخرس (ويكون) لعانه بالإشارة، وإن لم يحصل الياس منه.

---

(١) النهاية: ٥٢١، ٥٢٢.
(٢) راجع المهذب ٢: ٣٠٨، إصباح الشيعة (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) ٢٠: ٢٩٢.
(٣) السرائر ٢: ٧٠١.
(٤) إرشاد الأذهان ٢: ٦٢.
(٥) النور: ٨.
(٦) في ص: ٢٠٢.

الثالثة: إذا ادعت أنه قذفها بما يوجب اللعان فأنكر، فأقامت بينة، لم يثبت اللعان وتعين الحد، لأنه يكذب نفسه.

الرابعة: إذا قذف امرأته برجل على وجه نسبهما إلى الزنا كان عليه حدان، وله إسقاط حد الزوجة باللعان. ولو كان له بينة سقط الحدان.

---

(١) في " ق، م " وإحدى الحجريتين: يحقق.
(٢) في المسألة الأولى من الباب الثالث من كتاب الحدود.

الخامسة: إذا قذفها فأقرت قبل اللعان، قال الشيخ: لزمها الحد إن أقرت أربعا، وسقط عن الزوج، ولو أقرت مرة. وإن كان هناك نسب لم ينتف إلا باللعان، وكان للزوج أن يلاعن لنفيه، لأن تصادق الزوجين على الزنا لا ينفي النسب، إذ هو ثابت بالفراش. وفي اللعان تردد.

---

(١) الحاوي الكبير ١١: ٦٢، الوجيز للغزالي ٢: ٩٠، روضة الطالبين ٦: ٣١٨.
(٢) في " و ": حقه.
(٣) النور: ٦.

السادسة: إذا قذفها فاعترفت (ثم أنكرت) فأقام شاهدين باعترافها، قال الشيخ: لا يقبل إلا أربعة، ويجب الحد.
وفيه إشكال ينشأ من كون ذلك شهادة بالاقرار لا بالزنا.

---

(١) كذا في " د " وفي سائر النسخ والحجريتين: عليه.
(٢) كذا في " م " وفي سائر النسخ والحجريتين: يقر.
(٣) المبسوط ٥: ٢٠٢.
(٤) لاحظ الوسائل ١٥: ٦٠٤ ب " ٩ " من أبواب اللعان.
(٥) في " و ": وإطلاقها.

---

(١) المبسوط ٥: ٢٢٤.
(٢) المختلف: ٧٢٧.
(٣) المبسوط ٨: ١٧٢.
(٤) الخلاف (طبعة كوشانپور) ٢: ٦٠٦ مسألة (٣).
(٥) السرائر ٢: ١١٥ - ١١٦.
(٦) المبسوط ٥: ٢٢٤.

السابعة: إذا قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان، وورثها الزوج، وعليه الحد للوارث. ولو أراد دفع الحد باللعان جاز. وفي رواية أبي بصير: " إن قام رجل من أهلها فلاعنه فلا ميراث له، وإلا أخذ الميراث ". وإليه ذهب (الشيخ) في الخلاف. والأصل أن الميراث يثبت بالموت، فلا يسقط باللعان المتعقب.

---

(١) في ص: ٢٤١.
(٢) النهاية: ٥٢٣.
(٣) المهذب ٢: ٣١٠.
(٤) راجع الوسيلة: ٣٣٧ - ٣٣٨.

---

(١) التهذيب ٨: ١٩٠ ح ٦٦٤، الوسائل ١٥: ٦٠٨ ب " ١٥ " من أبواب اللعان.
(٢) الفقيه ٣: ٣٤٨ ح ١٦٦٩، التهذيب ٨: ٩٤ ١ ح ٦٧٩، الوسائل الباب المتقدم ح ٢.

الثامنة: إذا قذفها ولا يلاعن فحد، ثم قذفها به، قيل: لا حد، وقيل: يحد، تمسكا بحصول الموجب. وهو أشبه. وكذا الخلاف فيما لو تلاعنا ثم قذفها به، وهنا سقوط الحد أظهر.

ولو قذفها به الأجنبي حد. ولو قذفها فأقرت، ثم قذفها الزوج أو الأجنبي، فلا حد.

ولو قذفها ولاعن فنكلت ثم قذفها الأجنبي قال الشيخ: لا حد كما لو أقام بينة. ولو قيل: يحد كان حسنا.

---

(١) الخلاف (طبعة كوشانپور) ٢: ٢٩٥ مسألة (٥٣).

(٢) المبسوط ٥: ٢٢٠.

(٣) النور: ١٣. ونص الآية: " فأولئك.... ".

---

(١) كذا في " م " وفي سائر النسخ: من.
(٢) انظر الهامش (١) و (٢) في الصفحة السابقة.
(٣) في هامش " د ": عليه ظ " أي: ظاهرا ".
(٤) النور: ٤.

---

(١) عوالي اللئالي ١: ٢٢٣ ح ١٠٤، الوسائل ١٦: ١١١ ب " ٣ " من كتاب الاقرار ح ٢، المستدرك ١٦: ٣١ ب " ٢ " من كتاب الاقرار ح ١. وراجع المختلف: ٤٤٣، التذكرة ٢: ٧٩. إيضاح الفوائد ٢: ٤٢٨، وجامع المقاصد ٥: ٢٣٣، فهناك بحث في كون هذه الجملة رواية.

(٢) الخلاف (طبعة كوشانپور) ٢: ٢٩٥ مسألة (٥٤)، المبسوط ٥: ٢٢٠ - ٢٢١.

(٣) النور: ٤.

(٤) في " ق، ط، و ": فالنكول.

التاسعة: لو شهد أربعة والزوج أحدهم فيه روايتان، إحداهما ترجم المرأة، والأخرى تحد الشهود ويلاعن الزوج.
ومن فقهائنا من نزل رد الشهادة على اختلال بعض الشرائط أو سبق الزوج بالقذف. وهو حسن.

---

(١) الخلاف (طبعة كوشانپور) ٢: ٢٩٦ مسألة (٥٩)، النهاية: ٦٩٠، الاستبصار ٣: ٣٦ ذيل ح ١١٩.
(٢) السرائر ٣: ٤٣٠.
(٣) راجع الجامع للشرائع: ٤٨٠. لقواعد الأحكام ٢: ٢٥٦، اللمعة الدمشقية: ١٣٢ " التنقيح الرائع ٤: ٣٤٧، المقتصر: ٤٠٦ - ٤٠٧.
(٤) التهذيب ٦: ٢٨٢ ح ٧٧٦، الاستبصار ٣: ٣٥ ح ١١٨، الوسائل ١٥: ٦٠٦ ب " ١٢ " من أبواب اللعان ح ١.
(٥) المقنع: ١٤٨.
(٦) المهذب ٢: ٥٢٥.
(٧) راجع الكافي في الفقه: ٤١٥، إيضاح الفوائد ٣: ٤٥٧ - ٤٥٨، تحرير الأحكام ٢: ٦٩ وفي ص: ٢٢٢ حسن قول الشيخ (قد ٥).

---

(١) التهذيب ٨: ١٨٤ ح ٦٤٣، الاستبصار ٣: ٣٦ ح ١١٩، الوسائل ١٥: الباب المتقدم ح ٢.
(٢) النور: ١٣.
(٣) في هامش " ط، و ": " وفي التهذيب رواها موقوفة على زرارة، وهو ضعف آخر. منه رحمه الله ". وهذا سهو من قلمه الشريف (قدس سره) فإن الشيخ رواها مسندة إلى أحدهما عليهما السلام – أي: مضمرة لا موقوفة – انظر الهامش (١) هنا وكذا التهذيب ٦: ٢٨٢ ح ٧٧٧.
(٤) النور: ٦.
(٥) النساء: ١٥.
(٦) النهاية: ٠ ٦٩.
(٧) السرائر ٣: ٤٣١.
(٨) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٥٤.

العاشرة: إذا أخل (أحد ما) بشئ من ألفاظ اللعان الواجبة لم يصح. ولو حكم به حاكم لم ينفذ.
الحادية عشرة: فرقة اللعان فسخ، وليست طلاقا.

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي ٧: ٤٧ - ٤٨، حلية العلماء ٧: ٢٢٩.
(٢) راجع المبسوط للسرخسي ٧: ٤٣ - ٤٤، اللباب في شرح الكتاب: ٣: ٧٧، روضة القضاة ٣: ١٠٣٤، شرح فتح القدير ٤: ١١٩، بدائع الصنائع ٣: ٢٤٥.

كتاب العتق

كتاب العتق
وفضله متفق عليه حتى روي: " من أعتق مؤمنا أعتق الله بكل عضو منه عضوا له من النار ".

---

(١) الكافي ٦: ١٨٠ ح ٢، التهذيب ٨: ٢١٦ ح ٧٦٩، الوسائل ١٦: ٢ ب " ١ " من أبواب العتق ح ٢.

---

(١) الكافي ٦: ١٨٠ ح ٣، التهذيب ٨: ٢١٦ ح ٧٧٠، الوسائل ١٦: ٥ ب " ٣ " من أبواب العتق ح ١.
(٢) الكافي ٦: ١٨٠ ح ١، التهذيب ٨: ٢١٦ ح ٧٦٨، الوسائل ١٦: ٢ ب " ١ " من أبواب العتق ح ١، مع اختلاف يسير.
(٣) صحيح البخاري ٣: ١٨٨، صحيح مسلم ٢: ١١٤٨ ح ٢٤، سنن البيهقي ١٠: ٢٧١.

ويختص الرق بأهل الحرب دون اليهود والنصارى والمجوس القائمين بشرائط الذمة. ولو أخلوا دخلوا في قسم أهل الحرب.

---

(١) صحيح مسلم ٢: ١١٤٧ ح ٢٢، سنن البيهقي ١٠: ٢٧٢.
(٢) في "خ، و، م": والاثم.
(٣) سنن أبي داود ٤: ٣٠ ح ٣٩٦٧، سنن البيهقي ١٠: ٢٧٢.

وكل من أقر على نفسه بالرق مع جهالة حريته حكم برقه.

---

(١) من " خ " والحجريتين.
(٢) في " خ، و، م ": ويستقلوا.
(٣) في ج ٣: ٣٧٧.

---

(١) الكافي ٦: ١٩٥ ح ٥، الفقيه ٣: ٨٤ ح ٣٠٢، التهذيب ٨: ٢٣٥ ح ٨٤٥، الوسائل ١٦: ٣٣ ب " ٢٩ " من أبواب العتق ح ١.
(٢) في " خ، م " والحجريتين: بالزوجية.
(٣) في هامش " و ": التولد ظ " أي: ظاهرا ".

وكذا الملتقط في دار الحرب.
ولو اشترى إنسان من حرب ولده أو زوجته أو إحدى ذوي أرحامه كان جائزا وملكه، إذ هم فئ في الحقيقة.

---

(١) من " ق، ط، و " فقط.
(٢) في هامش " و ": يبيعه ظ " أي: ظاهرا ".

ويستوي سبي المؤمنين والضلال في استباحة الرق.

---

(١) الدروس الشرعية ٢: ١٩٥.

وإزالة الرق تكون بأسباب أربعة: المباشرة، والسراية، والملك، والعوارض.
أما المباشرة: فالعتق، والكتابة، والتدبير.
أما العتق:
فعبارته الصريحة: التحرير. وفي الاعتاق تردد. ولا يصح بما عدا التحرير، صريحا كان أو كناية، ولو قصد به العتق، كقوله: فككت رقبتك، أو أنت سائبة.

---

(١) راجع الكافي ٥: ٢١، التهذيب ٧: ٧٧ و ج ٨: ٢٠٠. الاستبصار ٣: ٨٣ ب " ٥٥ "، الوسائل ١٣: ٢٧ ب " ٢ " و " ٣ " من أبواب بيع الحيوان.
(٢) من " د، و " فقط.

---

(١) النساء: ٩٢.
(٢) في ج ٨: ٣٩.
(٣) الكافي ٦: ١٧٨ ح ١، الفقيه ٣: ٦٨ ح ٢٢٨، التهذيب ٨: ٢١٧ ح ٧٧٢، الوسائل ٦ ١: ٦ ب " ٤ " من أبواب العتق ح ١.
(٤) في " خ، د ": يتجوز.
(٥) قواعد الأحكام ٢: ٩٧.

ولو قال لأمته: يا حرة، وقصد العتق، ففي تحريرها تردد، والأشبه عدم التحرير، لبعده عن شبه الانشاء.

---

(١) البلد: ١٣.
(٢) البقرة: ٢٢٩.
(٣) الطلاق: ٢.
(٤) من " خ " مما والحجريتين.
(٥) النهاية ٢: ٤٣١.
(٦) في إحدى الحجريتين: صرف.
(٧) في " خ، ط، ن ": تميزه.

ولو كان اسمها حرة فقال: أنت حرة، فإن قصد الاخبار لا تنعتق، وإن قصد الانشاء صح.

ولو جهل منه الأمران ولم يمكن الاستعلام لم يحكم بالحرية، لعدم اليقين بالقصد.

وفيه تردد، منشؤه التوقف بين العمل بحقيقة اللفظ، والتمسك بالاحتمال.

---

(١) كذا في " خ " والحجريتين، وفي سائر النسخ: معناها.

(٢) روضة الطالبين ٨: ٣٨١.

ولا بد من التلفظ بالصريح.
ولا تكفي الإشارة مع القدرة على النطق، ولا الكتابة.

---

(١) في الحجريتين: بقاء حكم.
(٢) قواعد الأحكام ٢: ٩٨.

ولا بد من تجريده عن الشرط، فلو علقه على شرط مترقب أو صفة لم يصح.

---

(١) التهذيب ٨: ٢٥٨ ح ٩٣٦، الوسائل ١٦: ٥٠ ب " ٤٤ " من أبواب العتق ح ١.
(٢) انظر ج ٧: ٣٥٥، و ج ٩: ٩٠ و ٤١٣ و ٤٧٦.
(٣) المهذب ٢: ٣٦٨.
(٤) لم نعثر عليه، وحكى عنه العلامة في المختلف (٦٦٣) مسألة تعليق نذر عتق العبد على شرط، وانظر ص: ٦٣٧ منه أيضا.
(٥) كذا في " و "، وفي " ق، د، ط، م ": وجوز، وفي " خ " والحجريتين: وجواز.
(٦) العدة شرح العمدة: ٣٤٨، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢: ٤١٤، التنبيه للشيرازي: ١٤٤، الكافي لابن عبد البر ٢: ٩٦٩، اللباب في شرح الكتاب ٣: ١١٨، روضة الطالبين ٨: ٣٨٢.

وكذا لو قال: يدك حرة، أو رجلك، أو وجهك، أو رأسك.
أما لو قال: بدنك أو جسدك، فالأشبه وقوع العتق، لأنه هو المعني بقوله: أنت حر.

---

(١) في ص: ٣٨٧.
(٢) المختلف: ٦٣٨.
(٣) في ج ٩: ٤٧٩.

وهل يشترط تعيين المعتق؟ الظاهر لا. فلو قال: أحد عبيدي حر، صح، ويرجع إلى تعيينه. فلو عين ثم عدل لم يقبل.

---

(١) في ج ٤: ٢٥٣.
(٢) في " و ": متصرفا.
(٣) المبسوط ٦: ٦٧.

---

(١) في ج ٩: ٤٨ - ٤٩.
(٢) في ج ٩: ٥٠ - ٥١.
(٣) في " د " وهامش " ق ": ويتفرع.
(٤) كذا في " ق، و، م "، وفي " خ، د، ط " والحجريتين: بعينه.
(٥) في " خ، ص ": عنيت، وفي " ق، ط ": عتقت.
(٦) في " خ، م ": عنيت. وفي " و ": عينت.

ولو مات قبل التعيين قيل: يعين الوارث، وقيل: يقرع، وهو أشبه، لعدم اطلاع الوارث على قصده.

---

(١) في ج ٩: ٥٢.
(٢) المبسوط ٦: ٦٧ - ٦٨.

أما لو أعتق معينا ثم اشتبه أرجئ حتى يذكر. فإن ذكر عمل بقوله. ولو عدل بعد ذلك لم يقبل. فإن لم يذكر لم يقرع ما دام حيا، لاحتمال التذكر.

فإن مات وادعى الوارث العلم رجع إليه. وإن جهل يقرع بين عبيده، لتحقق الاشكال واليأس من زواله.

ولو ادعى أحد مماليكه أنه هو المراد بالعتق، فالقول قوله مع يمينه. وكذا حكم الوارث. ولو نكل قضي عليه.

ويعتبر في المعتق: البلوغ، وكمال العقل، والاختيار، والقصد إلى العتق، والتقرب إلى الله تعالى، وكونه غير محجور عليه.
وفي عتق الصبي - إذا بلغ عشرا - وصدقته تردد. ومستند الجواز رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام.
ولا يصح عتق السكران.

---

(١) النهاية: ٥٤٦.
(٢) الكافي ٧: ٢٨ ح ١، الفقيه ٤: ١٤٥ ح ٥٠٢، التهذيب ٨: ٢٤٨ ح ٨٩٨، الوسائل ١٦: ٥٧ ب " ٥٦ " من أبواب العتق ح ١.

---

(١) التهذيب ٩: ١٨١ ح ٧٢٩، و ج ٨: ٢٤٨ ح ٨٩٨.
(٢) التهذيب ٩: ١٨١ ح ٧٢٩، و ج ٨: ٢٤٨ ح ٨٩٨.
(٣) نكت النهاية ٣: ٢٣.
(٤) المختصر النافع ٢: ٢٣٧.
(٥) من " د، و " فقط.
(٦) راجع ج ٤: ١٤٣.
(٧) كذا في " ق، و " وفي " ط، ص ": بسبب، وفي " خ، د ": فيثبت، وفي " م ": فثبت.
(٨) في " ق، ط، ص ": أو جواز.

ويبطل باشتراط نية القربة عتق الكافر لتعذرها في حقه (١). وقال الشيخ في الخلاف: يصح.

---

(١) في النسخة الخطية المعتمدة: جنبه.
(٢) في " خ، د، م " والحجريتين: أو ثوابه.
(٣) السرائر ٣: ٢٠، ٤.
(٤) قواعد الأحكام ٢: ٩٦، تحرير الأحكام ٢: ٧٧، إرشاد الأذهان ٢: ٦٧.
(٥) في " ق، ص، ط ": وفيها.
(٦) تقدم ذكر مصادره في ص: ٢٧٣، هامش (٣).
(٧) في " خ " والحجريتين: لأنها.

---

(١) الخلاف (طبعة كوشانپور) ٢: ٦٥٢ مسألة (١٢)، المبسوط ٦: ٧٠ - ٧١.
(٢) التهذيب ١: ٩٢ ح ٢٤٤ و ج ٣: ٦، وانظر الكتاب المصنف لابن أبي شيبة ١: ٣٤٥، سنن الدارقطني ١: ٤٢٠ ح ١ و ٢، مستدرك الحاكم ١: ٢٤٦.
(٣) في الحجريتين: الرسول، وفي " ص ": رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ويعتبر في المعتق: الاسلام، والملك. فلو كان المملوك كافرا لم يصح عتقه. وقيل: يصح مطلقا. وقيل: يصح مع النذر.

---

(١) التهذيب ٨: ٢١٩ ذيل ح ٧٨٣.
(٢) المقنعة: ٥٤٨.
(٣) الإنتصار: ١٦٩.
(٤) راجع الكافي في الفقه: ٣١٨، المراسم: ١٩١، الوسيلة: ٣٤١.
(٥) السرائر ٣: ٤.
(٦) قواعد الأحكام ٢: ٩٦.
(٧) البقرة: ٢٦٧.
(٨) تقدم ذكر مصادره في: ص: ٢٧٣، هامش (٣).
(٩) الفقيه ٣: ٨٥ ح ٣١٠، التهذيب ٨: ٢١٨ ح ٧٨٢، الاستبصار ٤: ٢ ح ١، الوسائل ٦ ١: ٢٠ ب " ١٧ " من كتاب العتق ح ٥.
(١٠) التبيان ٢: ٣٤٤ - ٣٤٥، مجمع البيان ١: ٣٨١، وانظر النكت والعيون للماوردي ١: ٣٤٣، الكشاف ١: ٣١٤.

---

(١) الكافي ٤: ٤ ح ١١، أمالي الطوسي ٢: ٧٣، الوسائل ٦: ٢٦٤ ب " ٧ " من أبواب الصدقة ح ١.
(٢) الكافي ٦: ١٨٢ ح ١، التهذيب ٨: ٢١٩ ح ٧٨٣، الاستبصار ٤: ٢ ح ٢، الوسائل الباب المتقدم ح ٢.
(٣) المبسوط ٦: ٧٠، الخلاف (طبعة كوشانپور) ٢: ٦٥٢ مسألة (١١).
(٤) غاية المراد: ٢٣٥ - ٢٣٦.
(٥) في " ق، ط، م " قوي، وفي " د، و ". هو الأقوى.
(٦) النهاية: ٥٤٤.

ويصح عتق ولد الزنا. وقيل: لا يصح، بناء على كفره. ولم يثبت.

---

(١) الاستبصار ٤: ٢ ذيل ح ٢.
(٢) الإنتصار: ١٦٦.
(٣) السرائر ٣: ١٠.
(٤) لم نظفر عليه بهذا اللفظ في الجوامع الحديثية. نعم، ورد ما يقرب منه. راجع المحاسن: ٨ ١٠ - ١٠٩ ح ١٠٠، عقاب الأعمال: ٣١٣ ح ١٠، الوسائل ١٤: ٣٣٩ ب " ١٤ " من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٩.
(٥) الكافي ٦: ١٨٢ ح ٢، الفقيه ٣: ٨٦ ح ٣١٥، التهذيب ٨: ٢١٨ ح ٧٨٠، الوسائل ٦ ١: ١٩ ب " ١٦ " من أبواب العتق ح ١.

ولو أعتق غير المالك لا ينفذ عتقه، ولو أجازه المالك.
ولو قال: إن ملكتك فأنت حر، لم ينعتق مع الملك، إلا أن يجعله نذرا.

---

(١) الكافي ٦: ١٧٩ ح ٢، التهذيب ٨: ٢١٧ ح ٧٧٤، الاستبصار ٤: ٥ ح ١٥، الوسائل ١٦: ٧ ب " ٥ " من أبواب العتق ح ٢.
(٢) التهذيب ٨: ٢٤٩ ح ٩٠٢، الوسائل الباب المتقدم ح ٤.
(٣) روضة القضاة ٣: ١٠٨٥، وراجع الكافي لابن عبد البر ٢: ٩٦٢، المغني لابن قدامة ١٢: ٢٣٩، ففيهما الحكم بصحة عتق الأب عبد ولده الصغير فقط.
(٤) في " ق، ص، ط ": المباشر.

ولو جعل العتق يمينا لم يقع، كما لو قال: أنت حر إن فعلت، أو إن فعلت.
لو أعتق مملوك ولده الصغير - بعد التقويم - صح. ولو أعتقه ولم يقومه على نفسه، أو كان الولد بالغا رشيدا، لم يصح.

---

(١) في " خ، د، م " والحجريتين: مطلقا.
(٢) في ج ٩: ٤٧٩.

ولو شرط على المعتق شرطا في نفس العتق لزمه الوفاء به. ولو شرط إعادته في الرق إن خالف، أعيد مع المخالفة عملا بالشرط. وقيل: يبطل العتق، لأنه اشتراط لاسترقاق من ثبتت حريته.

---

(١) المذكور في ص: ٢٩٠، هامش (١ و ٢).
(٢) النهاية: ٥٤٥.
(٣) التهذيب ٨: ٢٣٥ ح ٨٤٩، الوسائل ١٦: ٦٦ ب " ٦٧ " من أبواب العتق ح ١.
(٤) من " د " والحجريتين فقط.
(٥) التهذيب ٧: ٣٧١ ح ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢ ح ٨٣٥، الوسائل ١٥: ٣٠ ب " ٢٠ " من أبواب المهور ح ٤.

---

(١) في " ق، ط " والحجريتين: بعد فك.
(٢) انظر الهامش (٥) في الصفحة السابقة.
(٣) راجع قواعد الأحكام ٢: ٩٨، إيضاح الفوائد ٣: ٤٧٨.
(٤) في ج ٨: ٥٠١.
(٥) في " ق ": قوي.

---

(١) النهاية: ٥٤٢.
(٢) المهذب ٢: ٣٥٩، الوسيلة: ٣٤١، إصباح الشيعة: ٤٧٢.
(٣) تقدم ذكر مصادره في ص: ٢٩٢ هامش (٥).
(٤) الكافي ٦: ١٧٩ ح ٣، التهذيب ٨: ٢٢٢ ح ٧٩٥.
(٥) نكت النهاية ٣: ١٠.
(٦) في " د، خ، ق، ص ": إذا.
(٧) انظر السرائر ٣: ١١، ولكن لم يصرح بصحة العتق، بل ظاهر كلامه ذلك.

ولو شرط خدمة زمان معين صح. ولو قضى المدة آبقا، لم يعد في الرق. وهل للورثة مطالبته بأجرة مثل الخدمة؟ قيل: لا، والوجه اللزوم.

---

(١) إيضاح الفوائد ٣: ٤٧٩.
(٢) في الصفحة السابقة.
(٣) النهاية: ٥٤٢.
(٤) المهذب ٢: ٣٥٩، الوسيلة: ٣٤١، إصباح الشيعة: ٤٧٢.
(٥) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٦٢٥.
(٦) الكافي ٦: ١٧٩ ح ٢، الفقيه ٣: ٦٩ ح ٢٣٥، التهذيب ٨: ٢٢٢ ح ٧٩٧، الوسائل ١٦: ١٤ ب " ١١ " من أبواب العتق. وفي المصادر: خمس سنين.

ومن وجب عليه عتق في كفارة لا يجزه التدبير.
وإذا أتى على المؤمن سبع سنين استحب عتقه.

---

(١) السرائر ٣: ١١.
(٢) كشف الرموز ٢: ٢٨٩، تحرير الأحكام ٢: ٧٩.
(٣) في " ق، ص ": أحسن.
(٤) الكافي ٦: ١٩٤ ح ٣، التهذيب ٨: ٢٣١ ح ٨٣٧، الوسائل ١٥: ٥٥٨ ب " ٩ " من أبواب الكفارات ح ١.

ويستحب عتق المؤمن مطلقا.
ويكره عتق المسلم الخالف، وعتق
من لا يقدر على الاكتساب. ولا بأس بعتق المستضعف.
ومن أعتق من يعجز عن الاكتساب استحب إعانته.

---

(١) الكافي ٦: ١٩٦ ح ١٢، التهذيب ٨: ٢٣٠ ح ٨٣١، الوسائل ١٦: ٣٦ ب " ٣٣ " من أبواب العتق ح ١.
(٢) في ص: ٢٦٥.
(٣) الكافي ٦: ١٩٦ ح ٩، الوسائل ١٦: ١٩ ب " ١٧ " من أبواب العتق ح ٣.
(٤) لم نجده فيما سلف، وانظر ص: ٢٦٦.
(٥) الكافي ٦: ١٨١ ح ١، التهذيب ٨: ٢١٨ ح ٧٧٨، الوسائل ١٦: ١٧ ب " ١٤ " من أبواب العتق ح ١.

ويلحق بهذا الفصل مسائل:
الأولى: لو نذر عتق أولى مملوك يملكه فلك جماعة، قيل: يعتق أحدهم بالقرعة، وقيل: يتخير ويعتق، وقيل: لا يعتق شيئا، لأنه لم يتحقق شرط النذر. والأول مروي.

---

(١) الكافي ٦: ١٨١ ح ٣، التهذيب ٨: ٢١٨ ح ٧٧٩، الوسائل ١٦: ١٨ ب " ١٥ " من أبواب العتق ح ٣.
(٢) الكافي ٦: ١٨٢ ح ٣، التهذيب ٨: ٢١٨ ح ٧٨١، الوسائل ١٦: ١٩ ب " ١٧ " من أبواب العتق ح ١.
(٣) راجع ج ١: ٤٢١، و ج ٧: ٤١٢.
(٤) لاحظ الوسائل ١٦: ٥٨ ب " ٥٧ " من أبواب العتق.

---

(١) الفقيه ٣: ٥٣ ح ١٧٩، التهذيب ٨: ٢٢٥ ح ٨١١، الوسائل ١٨: ١٩٠ ب " ١٣ " من أبواب كيفية الحكم ح ١٥.
(٢) النهاية: ٥٤٣.
(٣) المقنع: ١٥٧.
(٤) المهذب ٢: ٣٦٠، إصباح الشيعة: ٤٧٣، المختلف: ٦٢٥ - ٦٢٦، إيضاح الفوائد ٣: ٤٨٠، اللمعة الدمشقية: ١٣٤، المقتصر: ٣٠٦.
(٥) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٦٢٥.
(٦) التهذيب ٨: ٢٢٦، ذيل ح ٨١٢.
(٧) نكت النهاية ٣: ١٤.
(٨) غاية المراد: ٢٣٧.
(٩) التهذيب ٨: ٢٢٦ ح ٨١٢، الاستبصار ٤: ٥ ح ١٧، الوسائل ١٦: ٥٩ ب " ٥٧ " ح ٣.

الثانية: لو نذر تحرير أول ما تلده فولدت توأمين كانا معتقين.

---

(١) من " د " والحجريتين.
(٢) من " د " والحجريتين.
(٣) من " د " والحجريتين.
(٤) في " خ ": مولود فيساوي مملوك.
(٥) كذا في " ط " وفي سائر النسخ والحجريتين: اشتراكهما.
(٦) في " خ، م ": والمعتق منه.

الثالثة: لو كان له مماليك فأعتق بعضهم، ثم قيل له: هل أعتقت مماليكك؟ فقال: نعم، انصرف الجواب إلى من باشر عتقهم خاصة.

---

(١) الكافي ٦: ١٩٥ ح ٧، التهذيب ٨: ٢٣١ ح ٨٣٤، الوسائل ١٦: ٣٥ ب " ٣١ " من أبواب العتق.

(٢) في هامش " و ": " قصورها من حيث السند، فإنها مرسلة، وفي متنها بحث. منه رحمه الله ".

(٣) النهاية: ٥٤٤.

(٤) المهذب ٢: ٣٦٠، السرائر ٣: ١٢، قواعد الأحكام ٢: ٩٨.

---

(١) الفقيه ٣: ٦٨ ح ٢٣٠، التهذيب ٨: ٢٢٦ ح ٨١٣، الوسائل ١٦: ٥٩ ب " ٥٨ " من أبواب العتق ح ١.
(٢) من " د " والحجريتين.

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٩٨.
(٢) في " ص، و، ط ": بالاقرار.
(٣) في " د، م ": الموجبة، وفي " و ": المثبتة.

---

(١) إيضاح الفوائد ٣: ٤٨١.

الرابعة: لو نذر عتق أمته إن وطئها صح. فإن أخرجها من ملكه انحلت اليمين، ولو أعادها بملك مستأنف لم تعد اليمين.

---

(١) الفقيه ٣: ٨٤ ح ٣٠١، التهذيب ٨: ٢٢٧ ح ٨١٥، الوسائل ١٦: ٦٠ ب " ١٦٠ من أبواب العتق.

(٢) في ص: ٣٠٢، هامش (١).

(٣) الفقيه ٣: ٦٨ ح ٢٢٩، التهذيب ٨: ٢٢٦ ح ٨١٤، الوسائل ١٦: ٦٠ ب " ٥٩ " من أبواب العتق.

(٤) السرائر ٣: ١٢ - ١٣.

(٥) انظر إصباح الشيعة: ٤٧٣، السرائر ٣: ١٢ - ١٣، الجامع للشرائع: ٤٠٣، قواعد الأحكام ٢: ٩٨، اللمعة الدمشقية: ١٣٤.

الخامسة: لو نذر عتق كل عبد قديم، انصرف إلى من مضى عليه في ملكه ستة أشهر فصاعدا.

---

(١) في " خ، د، م " والحجريتين: تعليقه.
(٢) في ص: ٢٩٨.
(٣) النهاية: ٥٤٤.
(٤) الجامع للشرائع: ٤٠١، قواعد الأحكام ٢: ٩٨ " الدروس الشرعية ٢: ٢٠٥.
(٥) من " خ، د " والحجريتين.
(٦) السرائر ٣: ١٣.
(٧) تفسير القمي ٢: ٢١٥، الكافي ٦: ١٩٥ ح ٦، الفقيه ٣: ٩٣ ح ٣٥١، التهذيب ٨: ٢٣١ ح ٨٣٥، الوسائل ١٦: ٣٤ ب " ٣٠ " من أبواب العتق ح ١. والآية في سورة يس: ٣٩، وفيما عدا تفسير القمي: ابن أبي سعيد.

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٩٨.
(٢) في " م ": ولا.
(٣) إيضاح الفوائد ٣: ٤٨٣.

السادسة: من أعتق عبده، وله مال فماله لمولاه. وقيل: إن لم يعلم به المولى فهو له، وإن علمه فهو للمعتق إلا أن يستثنيه المولى. والأول أشهر.

---

(١) النحل: ٧٥.
(٢) لاحظ الوسائل ١٦: ٢٨ ب " ٢٤ " من أبواب العتق.
(٣) الكافي ٦: ١٩٠ ح ٤، التهذيب ٨: ٢٢٣ ح ٨٠٣، الاستبصار ٤: ١٠ ح ٣٠، الوسائل ١٦: ٢٩ ب " ٢٤ " من أبواب العتق ح ٤.

---

(١) الكافي ٦: ١٩٠ ح ٢، الفقيه ٣: ٦٩ ح ٢٣٧، التهذيب ٨: ٢٢٣ ح ٨٠٤، الاستبصار ٤: ١٠ ح ٣١،
الوسائل الباب المتقدم ح ١، وفيه: عن أبي جعفر عليه السلام.
(٢) المختلف: ٦٢٤.
(٣) اختيار سرفة الرجال: ٣٧٥ رقم (٧٠٥).
(٤) في " و ": يقدمه المعتق.
(٥) النهاية: ٥٤٣.

---

(١) الكافي ٦: ١٩١ ح ٥، الفقيه ٣: ٩٢ ح ٣٤٤، التهذيب ٨: ٢٢٤ ح ٨٠٦، الاستبصار ٤: ١١ ح ٣٣، الوسائل ١٦: ٢٩ ب " ٢٤ " من أبواب العتق ح ٥، وفيما عدا الفقيه: لا يبدأ بالحرية قبل المال، وفي الفقيه: يبدأ بالمال قبل العتق.

(٢) المختلف: ٦٢٤.

(٣) إيضاح الفوائد ٣: ٤٧٨.

(٤) الدروس الشرعية ٢: ٢٠٦.

(٥) في هامش " ق، و ": " وتبعهم على وصفها بالصحة وكونه حريزا ابن فهد والمقداد في المهذب والتنقيح. منه " لاحظ التنقيح الرائع ٣: ٦، ٤، المهذب البارع ٤: ٥٧ " ولكن نقلا الرواية عن أبي جرير.

(٦) في " ص، ق، ط، خ، م ": خلاف.

السابعة: إذا أعتق ثلث عبيده - وهم ستة - استخرج الثلث بالقرعة. وصورتها: أن يكتب في ثلاث رقاع اسم اثنين في كل رقعة، ثم يخرج على الحرية أو الرقية. فإن أخرج على الحرية كفت الواحدة، وإن أخرج على الرقية افتقر إلى إخراج اثنين.

وإذا تساووا عددا وقيمة، أو اختلفت القيمة مع إمكان التعديل أثلاثا، فلا بحث.

وإن اختلفت القيمة ولم يمكن التعديل أخرج ثلثهم قيمة وطرح اعتبار العدد. وفيه تردد.

وإن تعذر التعديل عددا وقيمة أخرجنا على الحرية حتى يستوفى الثلث قيمة. ولو قصرت قيمة المخرج أكملنا الثلث ولو بجزء من آخر.

---

(١) انظر سنن سعيد بن منصور ١: ١٢٢ ح ٤٠٨، مسند أحمد ٤: ٤٢٦، صحيح مسلم ٣: ١٢٨٨ ح ٥٦، سنن أبي داود ٤: ٢٨ ح ٣٩٥٨، سنن الترمذي ٣: ٦٤٥ ح ١٣٦٤، سنن النسائي ٤: ٦٤، سنن البيهقي ١٠: ٢٨٥. ولم تذكر المصادر أنه صلى الله عليه وآله جمع كل ثلث في رقعة.

---

(١) من " ص، د " والحجريتين.
(٢) لم نعثر عليه فيما لدينا من مصادر الحديث، راجع المغني لابن قدامة ٦: ٦١٣، والكافي في فقه الإمام أحمد له أيضا ٢: ٤١١.

---

(١) لاحظ ص: ٣١٢.
(٢) لاحظ ص: ٣١٢.
(٣) لم نعثر عليه في مصادر الحديث، وذكر في روضة الطالبين (٨: ٤١٣) جواز القرعة بالبعر والنوى ولم يسنده إلى الحديث.

الثامنة: من اشترى أمة نسيئة ولم ينقد ثمنها، فأعتقها وتزوجها ومات ولم يخلف سواها، بطل عتقه ونكاحه، وردت على البائع رقا. ولو حملت كان ولدها رقا. وهي رواية هشام بن سالم. وقيل: لا يبطل العتق، ولا يرق الولد. وهو أشبه.

التاسعة: إذا أوصى بعتق عبد فخرج من الثلث لزم الوارث إعتاقه، فإن امتنع أعتقه الحاكم. ويحكم بحريته حين الاعتاق لا حين الوفاة. وما اكتسبه قبل الاعتاق وبعد الوفاة يكون له، لاستقرار سبب العتق بالوفاة. ولو قيل: يكون للوارث، لتحقق الرق عند الاكتساب، كان حسنا.

---

(١) في ج ٨: ٤٧ - ٥١.

(٢) انظر المختلف: ٥٧٤، كشف الرموز ٢: ١٦٩، إيضاح الفوائد ٣: ١٥٩، غاية المراد: ١٩٤، التنقيح الرائع ٣: ١٥٧، جامع المقاصد ١٣: ١٣٦.

(٣) انظر ج ٨: ٤٨ - ٥٠.

(٤) المبسوط ٦: ٦٢ - ٦٣.

---

(١) في " ص، ق، د، ط ": جهل.
(٢) النساء: ١١ - ١٢.

العاشرة: إذا أعتق مملوكه عن غيره بإذنه وقع العتق عن الأمر، وينتقل إلى الآمر عند الأمر بالعتق، ليتحقق العتق في الملك. وفي الانتقال تردد.

---

(١) السرائر ٣: ٢٠، ٢١.
(٢) الكافي ٦: ١٧٩ ح ٢، التهذيب ٨: ٢١٧ ح ٧٧٤، الاستبصار ٤: ٥ ح ١٥. عوالي اللئالي ٢: ٢٩٩، الوسائل ١٦: ٧ ب " ٥ " من أبواب العتق ح ٢.
(٣) من " د، خ، م " والحجريتين.

---

(١) الكافي ٧: ١٧١ ح ٧، الفقيه ٣: ٨١ ح ٢٩٣، التهذيب ٨: ٢٤٥ ح ٩٢٥، الاستبصار ٤: ٢٣ ح ٧٦، الوسائل ١٦: ٤٥ ب " ٤٠ " من أبواب العتق ح ٢.

(٢) في " خ ": فإذا.

(٣) في " ص، ق، ط ": ولا ينبغي.

الحادية عشرة: العتق في مرض الموت يمضي من الثلث. وقيل: من الأصل. والأول مروي.

---

(١) في ص: ٥٧.
(٢) في ص: ٥٧.
(٣) في ج ٦: ٣٠٤.
(٤) من " ق، ط، و " فقط.
(٥) انظر ج ٦: ٣٠٦ هامش (٤ و ٥) وص: ٣٠٨ - ٣٠٩.

تفريعان
الأول: إذا أعتق ثلاث إماء في مرض الموت ولا مال له سواهن أخرجت واحدة منهن بالقرعة. فإن كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر إجماعا. وإن كان سابقا على الاعتاق قيل: هو حر أيضا. وفيه تردد.

---

(١) النهاية: ٥٤٥.
(٢) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٦٢٧.
(٣) في " ط، د " وإحدى الحجريتين: قيمتهما.

الثاني: إذا أعتق ثلاثة في مرض الموت لا يملك غيرهم ثم مات أحدهم، أقرع بين الميت والأحياء. ولو خرجت الحرية لمن مات حكم له بالحرية. ولو خرجت على أحد الحيين حكم على الميت بكونه مات رقا، لكن لا يحتسب من التركة. ويقرع بين الحيين، ويحرر منهما ما يحتمله الثلث من التركة الباقية. ولو عجز أحدهما عن الثلث أكمل الثلث من الآخر. ولو فضل منه كان فاضله رقا.

---

(١) في " د، ص، ط ": على.

(٢) كذا في " خ، م " وهامش " د، و "، وفي الحجريتين: ويبين، وفي سائر النسخ الخطية: ويبقى.

---

(١) كذا في " خ، و "، وفي سائر النسخ الخطية والحجريتين: الحسبة.

وأما السراية:
فن أعتق شقصا من عبده سرى العتق فيه كله، إذا كان المعتق صحيحا جائز التصرف.
وإن كان له فيه شريك قوم عليه إن كان موسرا، وسعى العبد في فك ما بقي منه إن كان المعتق معسرا.
وقيل: إن قصد الاضرار فكه إن كان موسرا، وبطل عتقه إن كان معسرا. وإن قصد القربة عتقت حصته، وسعى العبد في حصة الشريك، ولم يجب على المعتق فكه.
فإن عجز العبد، أو امتنع من السعي، كان له من نفسه ما أعتق، وللشريك ما بقي، وكان كسبه بينه وبين الشريك، ونفقته وفطرته عليهما.

---

(١) عوالي اللئالي ٣: ٤٢٧ ح ٢٤، وانظر مسند أحمد ١: ٥٦ - ٥٧، صحيح البخاري ٣: ٨٩ ١، صحيح مسلم ٢: ١١٣٩ ح ١، سنن ابن ماجة ٢: ٨٤٤ ح ٢٥٢٨، سنن أبي داود ٤: ٢٤ - ٢٥، سنن النسائي ٧: ٣١٩، سنن البيهقي ١٠: ٢٧٤، مع اختلاف في بعض اللفظ.
(٢) التهذيب ٨: ٢٢٨ ح ٨٢٤، الاستبصار ٤: ٦ ح ١٨، الوسائل ١٦: ٦٣ ب " ٦٤ " من أبواب العتق ح ١. وفي مصادر الحديث: عن جعفر عن أبيه عليهما السلام.

---

(١) الفقيه ٣: ٨٥ ح ٣٠٨، التهذيب ٨: ٢٢٨ ح ٨٢٥، الاستبصار ٤: ٦ ح ١٩، الوسائل ١٦: ٦٣ ب " ٦٤ " من أبواب كتاب العتق ح ٢.

(٢) في " د، ق، ط، م ": وهو.

(٣) الفقيه ٣: ٦٧ ح ٢٢٢، التهذيب ٨: ٢١٩ ح ٧٨٥، الاستبصار،: ٣ ح ٧، الوسائل ١٦: ٢٢ ب " ١٨ " من أبواب كتاب العتق ح ٧.

(٤) كتابه هذا مفقود، وحكاه عنه الشهيد " قده " في الدروس الشرعية ٢: ٢١٠.

(٥) التهذيب ٨: ٢٢٨ ح ٨٢٦، الاستبصار ٤: ٦ ح ٢٠، الوسائل ١٦: ٦٣ ب " ٦٤ " من أبواب كتاب العتق ح ٣. وفي المصادر: عن أحدهما عليهما السلام.

---

(١) الفقيه ٣: ٧٢ ح ٢٥١، التهذيب ٩: ٢٢٥ ح ٨٨٢، الوسائل ١٦: ٦٤ ب " ٦٤ " من أبواب كتاب العتق ح ٧ ص: ١٠١ ب " ٢٠ " من أبواب كتاب المكاتبة ح ١.

(٢) الكافي ٦: ١٨٨ ح ١٤، التهذيب ٨: ٢٦٩ ح ٩٨٠، الوسائل ١٦: ٩٥ ب " ١٢ " من أبواب كتاب المكاتبة ح ١.

(٣) في " م " والحجريتين: الرواية.

(٤) التهذيب ٨: ٢٢٩ ذيل ح ٨٢٦، الاستبصار ٤: ٦ ذيل ح ٢٠.

---

(١) النهاية: ٥٤٢.
(٢) الكافي ٦: ١٨٢ ح ٢، الفقيه ٣: ٦٧ ح ٢٢٦، التهذيب ٨: ٢٢٠ ح ٧٨٨، الاستبصار ٤: ٤ ح ١٠، الوسائل ١٦: ٢١ ب " ١٨ " من أبواب كتاب العتق ح ٢.
(٣) السرائر ٣: ١٠.
(٤) راجع النهاية ونكتها ٣: ٨.
(٥) تقدم ذكر مصادرها في ص: ٣٢٥، هامش (٣).
(٦) لاحظ الكافي ٦: ١٨٣ ح ٣، الفقيه ٣: ٦٧ ح ٢٢٥، التهذيب ٨: ٢٢١ ح ٧٩١ و ٧٩٣، الاستبصار ٤: ٣ ح ٩ و ١٣، الوسائل ١٦: ٢١ ب " ١٨ " من أبواب كتاب العتق ح ٣ و ١١ و ١٤.

ولو هايا (١) شريكه في نفسه صح، وتناولت المهاياة المعتاد والنادر، كالصيد والالتقاط.
ولو كان المملوك بين ثلاثة، فأعتق اثنان، قومت حصة الثالث عليهما بالسوية، تساوت حصصهما فيه أو اختلفت.

---

(١) كذا في النسخة المعتمدة المطبوعة حديثا، وفي نسخ المسالك الخطية ومتن الجواهر: هاياه.
(٢) انظر التهذيب ٨: ٢٢١ ح ٧٩٢، وكذا إطلاق الأحاديث فيما إذا أجبر على المهاياة، راجع التهذيب ٨: ٢٢١ ح ٧٩٣ و ٧٩٤، الاستبصار ٤: ٣ و ح ٩ و ١٢، الوسائل ١٦: ٢٣ ب " ١٨ " من أبواب العتق ح ١١ و ١٢.
(٣) الحاوي الكبير ١٨: ٢٣.
(٤) في ص: ٣٣٠.

وتعتبر القيمة وقت العتق، لأنه وقت الحيلولة.

---

(١) في " خ، م ": منها.
(٢) انظر الكافي في فقه أهل المدينة ٢: ٩٦٥ " الحاوي الكبير ١٨: ٢٦، المغني لابن قدامة ١٢: ٢٦٣.
(٣) راجع شرائع الاسلام ٣: ٢٣٢، المغني لابن قدامة ٥: ٥٢٣.
(٤) قواعد الأحكام ٢: ١٠٠، تحرير الأحكام ٢: ٧٨، إرشاد الأذهان ٢: ٧٠.

وتنعتق حصة الشريك بأداء القيمة لا بالاعتاق. وقال الشيخ: هو مراعى.

---

(١) المبسوط ٦: ٥١ و ٥٢.
(٢) الدروس الشرعية ٢: ٢١٢.
(٣) الخلاف (طبعة كوشانپور) ٢: ٦٤٩ مسألة (١).
(٤) المقنعة: ٥٥٠.
(٥) تحرير الأحكام ٢: ٧٨.
(٦) الدروس الشرعية ٢: ٢١٢.
(٧) الكافي ٦: ١٨٣ ح ٣، التهذيب ٨: ٢٢١ ح ٧٩١، الاستبصار ٤: ٤ ح ١٣، الوسائل ١٦: ٢١ ب " ١٨ " من أبواب العتق ح ٣.

---

(١) المبسوط ٦: ٥٢.
(٢) السرائر ٣: ١٥ - ١٦.
(٣) لم نجده بهذا اللفظ في مصادر الحديث، وأخرج قريبا منه البيهقي في سننه ١٠: ٢٧٦ - ٢٧٧، وراجع الحاوي الكبير ١٨: ٩، تلخيص الحبير للعسقلاني ٤: ٢١٢ ح ٢١٤٨.
(٤) لم نجده بهذا اللفظ في مصادر الحديث، وأخرج قريبا منه البيهقي في سننه ١٠: ٢٧٦ - ٢٧٧، وراجع الحاوي الكبير ١٨: ٩، تلخيص الحبير للعسقلاني ٤: ٢١٢ ح ٢١٤٨.
(٥) لم نجده بهذا اللفظ في مصادر الحديث، وأخرج قريبا منه البيهقي في سننه ١٠: ٢٧٦ - ٢٧٧، وراجع الحاوي الكبير ١٨: ٩، تلخيص الحبير للعسقلاني ٤: ٢١٢ ح ٢١٤٨.
(٦) تقدم ذكر مصادره في ص: ٤ ٣٢، هامش (٢).
(٧) التهذيب ٨: ٢٢٠ ح ٧٩٠، الاستبصار ٤: ٤ ح ١١، الوسائل ١٦: ٢٣ ب " ١٨ " من أبواب العتق ح ٩.
(٨) التهذيب ٨: ٢٢١ ح ٧٩٣، الاستبصار ٤: ٣ ح ٩، الوسائل ١٦: ٢٣ ب " ١٨ " من أبواب العتق ح ١١.
(٩) قواعد الأحكام ٢: ١٠٠، إرشاد الأذهان ٢: ٧٠.
(١٠) إيضاح الفوائد ٣: ٤٩٨ - ٤٩٩.
(١١) غاية المراد: ٢٣٩.

---

(١) الدروس الشرعية ٢: ٢١٢.
(٢) في ص: ٣٢٨.
(٣) في ص: ٣٢٩.

---

(١) في ص: ٣٢٨ - ٣٢٩.
(٢) في " م " ونسخة بدل الحجريتين: بالسراية.
(٣) في " د، خ، م " والحجريتين: على.
(٤) كذا في " ط، و " وفي سائر النسخ: قبل.

ولو هرب المعتق صبر عليه حتى يعود. وإن أعسر انظر إلى الأيسار.

---

(١) في " خ، م " والحجريتين: فيلزم.
(٢) كذا في " و "، وفي " م " يتنبه، وفي سائر النسخ: مبنية.

ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المعتق. وقيل: القول قول الشريك، لأنه ينتزع نصيبه من يده.

---

(١) في " ص، ق، و ": العتق.
(٢) في الحجريتين: ومن أنه علقه بالعتق وقد ثبت....

ولو ادعى المعتق فيه عيبا فالقول قول الشريك.
واليسار المعتبر: هو أن يكون مالكا بقدر قيمة نصيب الشريك، فاضلا عن قوت يومه وليلته.

---

(١) في ص: ٣٢٤، هامش (١).

---

(١) عوالي اللئالي ٤: ٥٨ ح ٢٠٦، وانظر صحيح البخاري ٩: ١١٧، صحيح مسلم ٤: ١٨٣٠ ح ١٣٠، سنن ابن ماجة ١: ٣ ح ٢، سنن النسائي ٥: ١١٠ - ١١١.

ولو ورث شقصا ممن ينعتق عليه، قال في الخلاف: يقوم (عليه). وهو بعيد.

---

(١) تقدم ذكر مصادره في ص: ٣٢٤، هامش (١).
(٢) في ص: ٣٢٨ - ٣٢٩.
(٣) في " د " وإحدى الحجريتين: صنع، وفي " خ، م ": الاختيار منع.
(٤) الخلاف (طبعة كوشانپور) ٢: ٦٥١ مسألة (٧).
(٥) المبسوط ٦: ٦٨.

ولو أوصى بعتق بعض عبده، أو بعتقه، وليس له غيره، لم يقوم على الورثة باقيه. وكذا لو أعتقه عند موته، أعتق من الثلث، ولم يقوم عليه.

---

(١) النهاية: ٦١٦ - ٦١٧.
(٢) في هامش " و ": " أحمد بن زياد مشترك بين الثقة وغيره. منه ". انظر الكافي ٧: ٢٠ ح ١٧، الفقيه ٤: ١٥٨ ح ٥٤٩، التهذيب ٩: ٢٢٢ ح ٨٧٢، الوسائل ١٣: ٤٦٣ ب " ٧٤ " من أبواب أحكام الوصايا ح ٢.
(٣) الدروس الشرعية ٢: ٢١٠.

والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة، وبالمنجز عند الاعتاق.
والاعتبار في قيمة التركة بأقل الأمرين من حين الوفاة إلى
حين القبض، لأن التالف بعد الوفاة غير معتبر، والزيادة مملوكة
للوارث.

---

(١) المختلف: ٦٢٩.

---

(١) في " خ " والحجريتين: وعلى هذا لو فرض، وفي " ص، م ": فلو...
(٢) كذا فيما استظهره في هامش " د، ق، و "، وفي متنها وسائر النسخ والحجريتين: قدر.

ولو أعتق الحامل تحرر الحمل وإن استثنى رقه، على رواية السكوني عن (أبي) جعفر عليه السلام. وفيه إشكال منشؤه عدم القصد إلى عتقه.

---

(١) النهاية: ٥٤٥.
(٢) راجع الوسيلة: ٣٤٢، المهذب ٢: ٣٦١، إصباح الشيعة: ٤٧٤، وفيهما: حبلى من غيره.
(٣) الفقيه ٣: ٨٥ ح ٣٠٩، التهذيب ٨: ٢٣٦ ح ٨٥١، الوسائل ١٦: ٦٧ ب " ٦٩ " من أبواب العتق ح ١.
(٤) انظر الاشراف على مذاهب أهل العلم ٢: ٢٨٣ - ٢٨٤، اللباب في شرح الكتاب ٣: ١١٨، الكافي في فقه أهل المدينة ٢: ٩٧٤، بدائع الصنائع ٤: ٧٣، بداية المجتهد ٢: ٣٧٢، روضة الطالبين ٨: ٣٨٤ - ٣٨٥.

تفريع
إذا ادعى كل واحد من الشريكين على صاحبه عتق نصيبه، كان على كل واحد منهما اليمين لصاحبه، ثم يستقر رق نصيبهما.

---

(١) في هامش " ق، و ": " أي: حكم بعتقه بناء على عتقه بالاعتاق لا بالأداء. بخطه " قدس سره ".

وإذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه، هل ينعتق عند الدفع أو بعده؟ فيه تردد، والأشبه أنه بعد الدفع، ليقع العتق عن ملك. ولو قيل: بالاقتران، كان حسنا.

---

(١) المبسوط ٦: ٥٥.
(٢) رواه بهذا اللفظ ابن فهد الحلي " قدس سره " في المهذب البارع ٤: ٣٩ و ٥٥، وابن أبي جمهور الأحسائي في عوالي اللئالي ٣: ٤٢١ ح ٣.
(٣) الكافي ٦: ١٧٩ ح ٢، التهذيب ٨: ٢١٧ ح ٧٧٤، الاستبصار ٤: ٥ ح ١٥، الوسائل ٦ ١: ٧ ب " ٥ " من أبواب العتق ح ٢.

وإذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه. فإن شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله، وإلا مضى في نصيبهما، ولا يكلف أحدهما شراء الباقي.

---

(١) تقدم ذكر مصادره في ص: ٣٢٥، هامش (١).
(٢) قواعد الأحكام ٢: ١٠١.
(٣) انظر قواعد الأحكام ٢: ٢٣٩، فقد استشكل قبول دعوى قبض النجم الأخير - من حيث إنه يتضمن العتق - بشاهد ويمين.

وأما الملك:
فإذا ملك الرجل أو المرأة أحد الأبوين وإن علوا، أو أحد الأولاد - ذكرانا أو إناثا - وإن نزلوا، انعتق في الحال. وكذا لو ملك الرجل إحدى المحرمات عليه نسبا. ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين.

---

(١) مسند أحمد ٢: ٢٣٠، صحيح مسلم ٢: ١١٤٨ ح ٢٥، سنن ابن ماجة ٢: ١٢٠٧ ح ٣٦٥٩، سنن أبي داود ٤: ٣٣٥ ح ٥١٣٧، سنن الترمذي ٤: ٢٧٨ ح ١٩٠٦، سنن البيهقي ١٠: ٢٨٩.
(٢) مريم: ٩٢ و ٩٣.
(٣) الأنبياء: ٢٦.
(٤) الكافي ٦: ١٧٧ ح ٢، التهذيب ٨: ٢٤٠ ح ٨٦٨، الاستبصار ٤: ١٥ ح ٤٤، الوسائل ١٦: ٩ ب " ٧ " من أبواب العتق ح ٢.

ولو ملك الرجل من جهة الرضاع من ينعتق عليه بالنسب، هل ينعتق عليه؟ فيه روايتان أشهرهما العتق.

---

(١) الكافي ٦: ١٧٧ ح ٣، التهذيب ٨: ٢٤٢ ح ٨٧٣، الاستبصار ٤: ١٦ ح ٤٩، الوسائل ١٦: ١٣ ب " ٩ " من أبواب العتق ح ١. وفي الكافي والاستبصار: أباها.

(٢) لاحظ الوسائل ١٦: ٩ ب " ٧ " من أبواب العتق.

(٣) في هامش " ق، و ": " هذا القول مذهب الشيخ في كتبه الثلاثة الفروعية. ونقله الشهيد في شرح الارشاد عن النهاية والخلاف خاصة. ولا وجه له، لأنه قطع به في المبسوط من غير نقل خلاف. منه رحمه الله ". راجع المبسوط ٦: ١٦٨ الخلاف (طبعة كوشانپور) ٢: ٦٥١ مسألة (٥)، النهاية: ٥٤٠، غاية المراد: ٩٠.

(٤) راجع الوسيلة: ٣٤٠، المهذب ٢: ٣٥٦، إصباح الشيعة: ٤٧١ - ٤٧٢، فقه القرآن ٢: ٢١١.

(٥) في " ق، و ": والمتأخرون، انظر قواعد الأحكام ٢: ١٠٢، إيضاح الفوائد ٣: ٥٠٥، الجامع الشرائع: ٤٠٠، كشف الرموز ٢: ٢٨٣ - ٢٨٤، الدروس الشرعية ٢: ١٩٥، المقتصر: ٣٠٤.

---

(١) التهذيب ٨: ٢٤٤ ح ٨٨٠، الاستبصار ٤: ١٨ ح ٥٦، الوسائل ١٦: ١٢ ب " ٨ " من أبواب العتق ح ٣.
(٢) الكافي ٦: ١٧٨ ح ٥، الوسائل ١٦: ١١ الباب المتقدم ح ١.
(٣) الفقيه ٣: ٦٦ ح ٢٢١، الاستبصار ٤: ١٧ ح ٥٣، التهذيب ٨: ٢٤٣ ح ٨٧٧، الوسائل ١٣: ٢٩ ب " ٤ " من أبواب بيع الحيوان ح ١.
(٤) التهذيب ٨: ٢٤٣ ذيل ح ٨٧٩، الوسائل ١٣: ٢٩ الباب المتقدم ح ٢.
(٥) لاحظ الوسائل ١٦: ١١ ب " ٨ " من أبواب العتق.
(٦) المقنعة: ٥٩٩.
(٧) المختلف: ٣٧٨ - ٣٧٩.
(٨) المراسم: ١٧٦.
(٩) السرائر ٣: ٨.

---

(١) التهذيب ٨: ٢٤٤ ح ٨٨١، الوسائل ١٣: ٢٩ الباب المتقدم ح ٤. وفيه؟ عن أبي عيينة.
(٢) التهذيب ٨: ٢٤٤ ح ٨٨٤، الاستبصار ٤: ١٨ ح ٦٠، الوسائل ١٦: ١٢ باب " ٨ " من أبواب العتق ح ٤.
(٣) التهذيب ٨: ٢٤٥ ح ٨٨٥، الاستبصار ٤: ١٩ ح ٦١.
(٤) التهذيب ٨: ٢٤٥ ح ٨٨٦، الاستبصار ٤: ١٩ ح ٦٢.
(٥) في هامش " ق، و ": " في طريق الأولى والثانية والثالثة الحسن بن سماعة. وفي الرابعة ابن فضال. منه رحمه الله ".
(٦) التهذيب ٨: ٢٤٤ ذيل ح ٨٨٤، الاستبصار ٤: ١٨، ذيل ح ٦٠.

ويثبت العتق حين يتحقق الملك.

---

(١) التهذيب ٨: ٢٤٦ ذيل ح ٨٨٦، الاستبصار ٤: ١٩ ذيل ح ٦٢.
(٢) هود: ١٠٧.
(٣) التهذيب ٨: ٢٤٦ ذيل ح ٨٨٦، الاستبصار ٤: ٢٠ ذيل ح ٦٢.
(٤) المختلف: ٦٢٤ - ٦٢٥.
(٥) انظر المبسوط ٦: ٥٥، المختلف: ٦٢٤ - ٦٢٥ حكاه عن ابن الجنيد، الدروس الشرعية ٢: ١٩٥، التنقيح الرائع ٣: ٤٣١.
(٦) السرائر ٣: ٧.

ومن ينعتق كله بالملك ينعتق بعضه بملك ذلك البعض.
وإذا ملك شقصا ممن ينعتق عليه لم يقوم عليه إن كان معسرا. وكذا لو ملكه بغير اختياره. ولو ملكه اختيارا وكان موسرا قال الشيخ: يقوم عليه. وفيه تردد.

---

(١) في ص: ٣٤٨.
(٢) في ص: ٣٣٨.
(٣) المبسوط ٦: ٦٨.
(٤) انظر المهذب ٢: ٣٦٣، قواعد الأحكام ٢: ١٠٢، الدروس الشرعية ٢: ١٩٥.
(٥) تقدم ذكر مصادره في ص: ٣٢٤، هامش (١).

فرعان
الأول: إذا أوصي لصبي أو مجنون بمن ينعتق عليه فللولي أن يقبل، إن لم يتوجه به ضرر على المولى عليه. فإن كان فيه ضرر لم يجز القبول، لأنه لا غبطة، كالوصية بالمريض الفقير، تفصيا من وجوب نفقته.

---

(١) في " ص، د، و ": ويمنع.
(٢) في " خ " والحجريتين: كمال.
(٣) في هامش " ق، و ": " القولان للشيخ في المبسوط، لأنه قال: إذا ملك بعض من ينعتق عليه باختيار كالهبة والوصية قوم عليه، ثم قال: ولو أوصى للصبي أو المجنون ببعض من ينعتق عليه بني على قولين هل يقوم عليه نصيب شريكه أم لا؟ فإن قلنا يقوم لم يقبله، ولو قلنا لا يقوم فعليه قبوله، لأنه لا ضرر عليه، وهو أقوى عندي. هذا كلامه وهو خلاف الأول. منه رحمه الله ". لاحظ المبسوط ٦: ٦٨ و ٦٩.

الثاني: لو أوصي له ببعض من ينعتق عليه، وكان معسرا، جاز القبول. ولو كان المولى عليه موسرا قيل: لا يقبل، لأنه يلزمه افتكاكه. والوجه القبول، إذ الأشبه أنه لا يقوم عليه.

---

(١) المبسوط ٦: ٦٩.
(٢) في الحجريتين: لئلا.
(٣) في الحجريتين: مناقشة.
(٤) المبسوط ٦: ٦٩.

وأما العوارض: فهي العمى.... والجذام.... والاقعاد.... وإسلام المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه.... ودفع قيمة الوارث.

---

(١) في الحجريتين: الكمال.
(٢) المبسوط ٦: ٦٩.
(٣) في " ن، م ": ومستندهم.
(٤) الكافي ٦: ١٨٩ ح ٢، الفقيه ٣: ٨٤ ح ٣٠٤، التهذيب ٨: ٢٢٢ ح ٧٩٨، الوسائل ١٦: ٢٧ ب " ٢٣ " من أبواب العتق ح ٢.

---

(١) الكافي ٦: ١٨٩ ح ٤، الفقيه ٣: ٨٤ ح ٣٠٥، التهذيب ٨: ٢٢٢ ح ٧٩٩، الوسائل ١٦: ٢٧ الباب المتقدم ح ١.
(٢) الكافي ٦: ١٨٩ ح ٣، التهذيب ٨: ٢٢٢ ح ٨٠٠، الوسائل ١٦: ٢٨ الباب المتقدم ح ٦.
(٣) الوسيلة: ٣٤٠.
(٤) المختصر النافع: ٢٣٨.
(٥) السرائر ٣: ٨.
(٦) راجع سنن البيهقي ٩: ٢٣٠، والموجود في مصادر الخاصة خروج العبد قبل مولاه لا إسلامه قبله، انظر هامش (١) في الصفحة التالية.
(٧) النهاية: ٢٩٥.

وفي عتق من مثل به مولاه تردد، والمروي أنه ينعتق.

---

(١) التهذيب ٦: ١٥٢ ح ٢٦٤، الوسائل ١ ١: ٨٩ ب ١، ١٤٤ من أبواب جهاد العدو ح ١، سنن البيهقي ٩:
٢٢٩.
(٢) صرح في السرائر باشتراط خروجه قبله، راجع السرائر ٢: ١٠ - ١١. نعم، نسب إليه عدم الاشتراط الفاضل المقداد " قده " في التنقيح الرائع ٣: ٤٥٦.
(٣) في ج ١: ٣٦٣ - ٣٦٤.
(٤) في المقدمة الثانية من كتاب الفرائض.
(٥) السرائر ٣: ٨ - ٩.

---

(١) الكافي ٦: ١٨٩ ح ١، التهذيب ٨: ٢٢٣ ح ٨٠١، الوسائل ١٦: ٢٦ ب " ٢٢ " من أبواب العتق ح ١.
(٢) الكافي ٧: ١٧٢ ح ٩، الفقيه ٣: ٨٥ ح ٣٠٦، التهذيب ٨: ٢٢٣ ح ٨٠٢، الوسائل ١٦: الباب المتقدم ح ٢.
(٣) انظر ح ٨: ٥٠، و ج ٩: ١٤٣ و ٥٣٤.
(٤) المختلف: ٦٢٥.
(٥) مسند أحمد ٢: ١٨٢.

وقد يكون الاستيلاد سببا للعتق، فلنذكر الفصول الثلاثة في كتاب واحد، لأن ثمرتها إزالة الرق.

---

(١) سنن ابن ماجة ٢: ٨٩٤ ح ٢٦٨٠، سنن أبي داود ٤: ١٧٦ ح ٤٥١٩.
(٢) في " د " والحجريتين: وأنسبه.

كتاب
التدبير والمكاتبة والاستيلاد

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

التدبير هو عتق العبد بعد وفاة المولى.

وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره، كزوج المملوكة، ووفاة من يجعل له خدمته، تردد أظهره الجواز، ومستنده النقل.

---

(١) في " ص، ق، ط ": كتفعيل.

(٢) المختلف: ٦٣٦.

(٣) النهاية: ٥٥٣ - ٥٥٤.

(٤) راجع المهذب ٢: ٣٧٣، الوسيلة: ٣٤٥، إصباح الشيعة: ٤٧٩.

---

(١) التهذيب ٨: ٢٦٤ ح ٩٦٥، الاستبصار ٤: ٣٢ ح ١١١، الوسائل ١٦: ٨١ ب " ١ ١ " من أبواب التدبير ح ١.
(٢) في " خ، م ": والأصل قبول.
(٣) في " و ": تقولون.
(٤) في " و ": تقولون.
(٥) السرائر ٣: ٣٣ - ٣٤.

---

(١) حكاهما الشهيد " قده " في الدروس الشرعية ٢: ٢٢٩.
(٢) حكاهما الشهيد " قده " في الدروس الشرعية ٢: ٢٢٩.
(٣) في " ص، د، ط، م " وإحدى الحجريتين: كثير.

---

(١) في ص: ٣٨٧ - ٣٨٨.
(٢) المختصر النافع: ٢٣٨.
(٣) في ص: ٣٧٥ و ٣٨٣ و ٣٨٧.
(٤) كذا في " خ، م "، وفي سائر النسخ والحجريتين: وإلا، ولعلها مفصولة أي: وإن لا، أو: وأن لا.
(٥) التهذيب ٧: ٣٧١ ح ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢ ح ٨٣٥، الوسائل ١٥: ٣٠ ب " ٢٠ " من أبواب المهور ح ٤.
(٦) في ص: ٢٧٧.
(٧) انظر الكافي في فقه أهل المدينة ٢: ٩٦٩ و ٩٨٢، روضة الطالبين ٨: ٣٨٢ و ٤٤٤، اللباب في شرح الكتاب ٣: ١١٨ و ١٢٠، روضة القضاة ٣: ١٠٩٨.

والعلم به يستدعي ثلاثة مقاصد:
الأول
في العبارة وما يحصل به التدبير
والصريح: أنت حر بعد وفاتي، أو إذا مت فأنت حر أو عتيق أو
ولا عبرة باختلاف أدوات الشرط. وكذا لا عبرة باختلاف
الألفاظ التي يعبر بها عن المدبر، كقوله: هذا أو هذه أو أنت أو فلان.
وكذا لو قال: متى مت، أو أي وقت، أو أي حين.

---

(١) انظر ص: ٣٦٦، هامش (٥).
(٢) في الحجريتين: فكان.

وهو ينقسم: إلى مطلق، كقوله: إذا مت. وإلى مقيد، كقوله: إذا مت في سفري هذا، أو من مرضي هذا، أو في سنتي هذه، أو في شهري، أو في شهر كذا.

ولو قال: أنت مدبر، واقتصر لم ينعقد. أما لو قال: فإذا مت فأنت حر، صح، وكان الاعتبار بالصيغة لا بما تقدمها.

---

(١) انظر المبسوط ٦: ١٧٧.

---

(١) الخلاف (طبعة كوشانپور) ٢: ٦٦٧ مسألة (٢).
(٢) المبسوط ٦: ١٦٧.
(٣) المختلف: ٦٣٤.
(٤) حكا ه عنه العلامة في المختلف: ٦٣٤.
(٥) المهذب ٢: ٥ ٣٦ - ٣٦٦.

ولو كان المملوك لشريكين فقالا: إذا متنا فأنت حر، انصرف قول كل واحد منهما إلى نصيبه، وصح التدبير، ولم يكن معلقا على شرط، وينعتق بموتهما إن خرج نصيب كل واحد منهما من ثلثه.
ولو خرج نصيب أحدهما تحرر، وبقي نصيب الآخر (وبعضه) رقا.
ولو مات أحدهما تحرر نصيبه من ثلثه، وبقي نصيب الآخر رقا حتى يموت.

---

(١) انظر الهامش (٣ و ٤) في ص: ٢٧٧.
(٢) انظر الهامش (٣ و ٤) في ص: ٢٧٧.
(٣) إرشاد الأذهان ٢: ٧٣.
(٤) المبسوط ٦: ١٧٩.

---

(١) إرشاد الأذهان ٢: ٧٣.
(٢) تحرير الأحكام ٢: ٨٢.
(٣) قواعد الأحكام ٢: ١٠٩.
(٤) الدروس الشرعية ٢: ٢٣٠.

ويشترط في الصيغة المذكورة شرطان:
الأول: النية.
فلا حكم لعبارة الساهي، ولا الغالط، ولا السكران، ولا المكره الذي لا قصد له.
وفي اشتراط نية القربة تردد، والوجه أنه غير مشترط.
الشرط الثاني: تجريدها عن الشرط والصفة، في قول مشهور للأصحاب. فلو قال: إن قدم المسافر فأنت حر بعد وفاتي، أو إذا أهل شهر رمضان - مثلا - لم ينعقد. وكذا لو قال: بعد وفاتي بسنة أو شهر.
وكذا لو قال: إن أديت إلي أو إلى ولدي كذا فأنت حر بعد وفاتي، لم يكن تدبيرا ولا كتابة.

---

(١) في ص: ٥ ٢٨ - ٢٨٦.
(٢) في ص: ٣٨٧.
(٣) في " خ، م ": ولأنه.
(٤) انظر ج ٥: ٣٥٧، و ج ٩: ٩٠ و ٤١٣.

والمدبرة رق، له وطؤها، والتصرف فيها، فإن حملت منه لم يبطل التدبير. ولو مات مولاها عتقت بوفاته من الثلث، وإن عجز الثلث عتق ما يبق فيها من نصيب الولد.

---

(١) حكى العلامة القسم الأخير عنه في المختلف: ٦٣٧ ولم نعثر على القسم الأول، وطبع خطأ: لا تدبير، والصحيح ما أثبتناه.
(٢) المصدر السابق.

ولو حملت بمملوك، سواء كان عن عقد أو زنا أو شبهة، كان مدبرا كأمه. ولو رجع المولى في تدبيرها لم يكن له الرجوع في تدبير ولدها.
وقيل: له الرجوع. والأول مروي.
وكذا المدبر إذا أتى بولد مملوك فهو مدبر كأبيه.

---

(١) الفقيه ٣: ٧٢ ح ٢٤٩، التهذيب ٨: ٢٦٣ ح ٩٦١، الاستبصار ٤: ٢٩ ح ٩٧، الوسائل ١٦: ٧٤ ب " ٣ " من أبواب التدبير ح ١.
(٢) لاحظ الوسائل ١٦: ٧٥ ب " ٥ " من أبواب التدبير.
(٣) النهاية: ٥٥٢.

---

(١) قرب الإسناد: ٦٣، التهذيب ٨: ٢٦١ ح ٩٥١، الاستبصار ٤: ٣١ ح ١٠٦، الوسائل ١٦: ٧٦ ب " ٥ " من أبواب التدبير ح ٤ و ٥.
(٢) الكافي ٦: ١٨٥ ح ٨، الفقيه ٣: ٧٣ ح ٢٥٤، التهذيب ٨: ٢٦٠ ح ٩٤٨، الوسائل ٦ ١: ٧٧ ب " ١٦
من أبواب التدبير ح ١.
(٣) لاحظ الوسائل ١٦: ٧٣ ب " ٢ " من أبواب التدبير.
(٤) النهاية: ٥٥٣.
(٥) انظر المهذب ٢: ٣٦٦ - ٣٦٧، الوسيلة: ٣٤٦، إصباح الشيعة: ٤٧٩.
(٦) المختمر النافع: ٢٣٨.

---

(١) الكافي ٦: ١٨٤ ح ٦، التهذيب ٨: ٢٥٩ ح ٩٤١، الاستبصار ٤: ٢٩ ح ١٠١، الوسائل ٦ ١: ٧٨ ب
(٧) من أبواب التدبير.
(٢) الخلاف (طبعة كوشانپور) ٢: ٦٧٠ مسألة (١٤).
(٣) السرائر ٣: ٣٢ - ٣٣.
(٤) قواعد الأحكام ٢: ١١٠، إرشاد الأذهان ٢: ٧٤، المختلف: ٦٣٥ - ٦٣٦.
(٥) إيضاح الفوائد ٣: ٥٤٨.
(٦) لم نجد ه فيما لدينا من كتب الشهيد " قد ه " وفي اللمعة الدمشقية (١٣٥) والدروس الشرعية (٢: ٢٣٢) صرح بعدم جواز الرجوع، وفي القواعد والفوائد (١: ٣٠٧) نسب فتوى الأصحاب بعدم جواز الرجوع إلى المبالغة في الحكم، والشارح " قده " نسب عدم الجواز إلى دروسه في الروضة البهية ٦: ٣٢٤.
(٧) لاحظ الوسائل ١٦: ٧٣ ب " ٢ " من أبواب التدبير.

ولو دبرها، ثم رجع في تدبيرها، فأتت بولد لستة أشهر فصاعدا من حين رجوعه، لا يكن مدبرا، لاحتمال تجدده. ولو كان لدون ستة أشهر كان مدبرا، لتحقق الحمل بعد التدبير.

---

(١) في " د، ق ": قهري.
(٢) في ج ١٠: ٨ - ١٢.
(٣) راجع المبسوط ٦: ١٧٦، قواعد الأحكام ٢: ١١٠.
(٤) كذا في " و " والحجريتين، وفي سائر النسخ: ويجب.
(٥) انظر ج ٨: ٣٨١.

ولو دبرها حاملا، قيل: إن علم بالحمل فهو مدبر، وإلا فهو رق.
وهي رواية الوشاء. وقيل: لا يكون مدبرا، لأنه لم يقصد بالتدبير. وهو أشبه.

الثاني
في المباشر

ولا يصح التدبير إلا من بالغ، عاقل، قاصد، مختار، جائز التصرف.

---

(١) انظر المبسوط ٦: ١٧٦ و ١٧٨.
(٢) الخلاف (طبعة كوشانپور) ٢: ٦٧٠ مسألة (١٥).
(٣) النهاية: ٥٥٢.
(٤) في هامش " ق، و ": " هزه الرواية رواها الشيخ بطريق ضعيف، ورواها الصدوق بطريق صحيح. منه رحمه الله ". انظر الكافي ٦: ١٨٤ ح ٤، الفقيه ٣: ٧١ ح ٢٤٧، التهذيب ٨: ٢٦١ ح ٩٥٢، الاستبصار ٤: ٣١ ح ١٠٨، الوسائل ١٦: ٧٦ ب " ٥ " من أبواب التدبير ح ٣.

---

(١) انظر الوسيلة: ٣٤٦، إصباح الشيعة: ٤٧٩، الجامع للشرائع: ٤٠٨، الدروس الشرعية ٢: ٢٣١. ونسب الرواية إلى الصحة العلامة في المختلف: ٦٣٦. وولد ه في إيضاح الفوائد ٣: ٥٤٩.
(٢) المختلف: ٦٣٥ - ٦٣٦.
(٣) انظر الهامش (١ و ٢) في الصفحة السابقة.
(٥) السرائر ٣: ٣٢.
(٦) الكافي ٦: ١٨٤ ح ٥، الفقيه ٣: ٧١ ح ٢٤٦، التهذيب ٨: ٢٦٠ ح ٩٤٧، الاستبصار ٤: ٣١ ح ١٠٩، الوسائل ١٦: ٧٥ ب " ٥ " من أبواب التدبير ح ٢.
(٧) في هامش " ق، و ": " هو قول ابن البراج. وله قول آخر بالتفصيل كالشيخ في النهاية. منه رحمه الله ". لم نجد القول بالسراية مطلقا في المهذب، بل حكم فيه بوقوع التدبير لما مع عدم العلم بأنها حامل، ومقتضاه أن الولد رق مع العلم بالحمل. انظر المهذب ٢: ٣٦٧. والقول بالتفصيل أيضا لم نجده فيه، ونسبه إليه العلامة في المختلف: ٦٣٥.

فلو دبر الصبي لم يقع تدبيره. وروي (أنه) إذا كان مميزا له عشر سنين صح تدبيره.
ولا يصح تدبير المجنون، ولا المكره، ولا السكران، ولا الساهي.
وهل يصح التدبير من الكافر؟ الأشبه نعم، حربيا كان أو ذميا.

---

(١) انظر ج ٥: ٣٢٣، و ج ٦: ١٤٠، وهنا في ص: ٢٨٣.
(٢) انظر ج ٥: ٣٢٣، و ج ٦: ١٤٠، وهنا في ص: ٢٨٣.
(٣) شرائع الاسلام ٢: ٢٨٩، و ج ٣: ٩٦.
(٤) إرشاد الأذهان ١: ٤٥٧، و ج ٢: ٧٣.
(٥) في " ص، د، ق، ط ": القرب.
(٦) السرائر ٣: ٣٠.

ولو دبر المسلم، ثم ارتد، لا يبطل تدبيره. ولو مات في حال ردته عتق المدبر. هذا إذا كان ارتداده لا عن فطرة. ولو كان عن فطرة لم ينعتق المدبر بوفاة المولى، لخروج ملكه عنه. وفيه تردد.

---

(١) راجع ج ٣: ٢٠، و ج ٧: ٣٦٣.
(٢) المبسوط ٦: ١٧٣.

ولو ارتد لا عن فطرة، ثم دبر، صح على تردد. ولو كان عن فطرة لم يصح. وأطلق الشيخ - رحمه الله - الجواز. وفيه إشكال، ينشأ من زوال ملك المرتد عن فطرة.

---

(١) في الباب الأول من القسم الثاني من كتاب الحدود، في تعليقة الشارح على قول المصنف " قدهما ": في المرتد.

(٢) المبسوط ٦: ٧٣ ١ - ٧٤ ١.

(٣) حكاه عنه العلامة في المختلف (٧٥١) في كتاب الفرائض حيث حكم بأن ميراث المرتد الملي لقرابته المشركين، وهو يعطي عدم خروجه عنه بالارتداد.

(٤) في الباب الأول من القسم الثاني من كتاب الحدود، في تعليقة الشارح على قول المصنف " قدهما ": في المرتد.

ولو دبر الكافر كافرا فأسلم بيع عليه، سواء رجع في تدبيره أم لم يرجع. ولو مات قبل بيعه، وقبل الرجوع في التدبير، تحرر من ثلثه.
ولو عجز الثلث تحرر ما يحتمله، وكان الباقي للوارث. فإن كان مسلما استقر ملكه، وإن كان كافرا بيع عليه.
ويصح تدبير الأخرس بالإشارة. وكذا رجوعه. ولو دبر صحيحا ثم خرس، ورجع بالإشارة المعلومة، صح.

---

(١) الفقيه ٤: ٢٤٣ ح ٧٧٨، الوسائل ١٧: ٣٧٦ ب " ١ " من أبواب موانع الإرث ح ١١، عوالي اللئالي ١: ٢٢٦ ح ١١٨.
(٢) المهذب ٢: ٣٧١.

الثالث
في الأحكام
وهي مسائل:
الأولى: التدبير بصفة الوصية، يجوز الرجوع فيه.

---

(١) لم نعثر عليه، وانظر روضة الطالبين ٨: ٤٥٤.
(٢) في ص: ٣٦٥.
(٣) المختصر النافع: ٢٣٨.

---

(١) الكافي ٦: ١٨٤ ح ٧، التهذيب ٨: ٢٥٩ ح ٩٤٢، الاستبصار ٤: ٣٠ ح ١٠٢، الوسائل ٦ ١: ٧٩ ب
" ٨ " من أبواب التدبير ح ٣.
(٢) الكافي ٦: ١٨٣ ح ٢، التهذيب ٨: ٢٥٨ ح ٩٣٩، الاستبصار ٤: ٣٠ ح ١٠٣، الوسائل ١٦: ٧٣ ب
" ٢ " من أبواب التدبير ح ١.
(٣) الكافي ٦: ١٨٤ ح ٣، التهذيب ٨: ٢٥٨ ح ٩٤٠، الاستبصار ٤: ٣٠ ح ١٠٤) الوسائل ١٦: الباب المتقدم ح ٢.
(٤) السرائر ٣: ٣٠.
(٥) انظر المبسوط ٦: ١٦٧، الجامع للشرائع: ٤٠٧، اللمعة الدمشقية: ١٣٥.
(٦) في " م " والحجريتين: بصيغة خاصة خارجة.

قولا كقوله: رجعت في هذا التدبير. وفعلا: كأن يهب أو يعتق أو يقف أو يوصي، سواء كان مطلقا أو مقيدا. وكذا لو باعه بطل تدبيره. وقيل: إن رجع في تدبيره ثم باع صح بيع رقبته. وكذا إن قصد ببيعه الرجوع. وإن لم يقصد مضى البيع في خدمته دون رقبته، وتحرر بموت مولاه.

---

(١) في " ق ": بشرائطها.
(٢) الوسيلة: ٣٤٦.
(٣) في ص: ٣٨٧ - ٣٨٨.

---

(١) الكافي ٦: ١٨٥ ح ٩، التهذيب ٨: ٢٥٩ ح ٩٤٣، الاستبصار ٤: ٢٧ ح ٩٠، الوسائل ١٦: ٧١ ب " ١ " من أبواب التدبير ح ١.
(٢) النهاية: ٥٥٢.
(٣) المقنع: ١٥٧.
(٤) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٦٣٤.
(٥) المقنعة: ٥٥١.
(٦) المبسوط ٦: ١٧٢. وفيه: وينبغي أن يبيعه بهذا الشرط.
(٧) في ص: ٣٨٧ - ٣٨٩.
(٨) الفقيه ٣: ٧١ ح ٢٤٥، التهذيب ٨: ٢٦٣ ح ٩٥٩، الاستبصار ٤: ٢٨ ح ٩٥، الوسائل ١٦: ٧٢ ب " ١ " من أبواب التدبير ح ٦.

---

(١) التهذيب ٨: ٢٦٤ ح ٩٦٣، الاستبصار ٤: ٢٩ ح ٩٩، الوسائل ١٦: ٧٤ ب " ٣ " من أبواب التدبير ح ٣.
(٢) التهذيب ٨: ٢٦٣ ذيل ح ٩٥٨، الاستبصار ٤: ٢٩ ذيل ح ١٠٠.
(٣) انظر السرائر ٣: ٣١ و ٣٢، ولكن حمله على ذلك فيما إذا كان التدبير عن واجب.
(٤) المختلف: ٦٣٥.
(٥) النهاية ونكتها ٣: ٣٣ - ٣٤.
(٦) الدروس الشرعية ٢: ٢٣٣ - ٢٣٤.
(٧) في " ص، د، ق، ط ": وخيرة.

ولو أنكر المولى تدبيره لم يكن رجوعا.
ولو ادعى المملوك التدبير، وأنكر المولى فحلف، لم يبطل التدبير في نفس الأمر.

---

(١) في " ص، و ": إذ.
(٢) في " ص، د، ق ": العتق.
(٣) في ج ٩: ١٨٦.

الثانية: المدبر ينعتق بموت مولاه من ثلث مال المولى، فإن خرج منه وإلا تحرر من المدبر بقدر الثلث. ولو لم يكن (له) سواه عتق ثلثه. ولو دبر جماعة، فإن خرجوا من الثلث وإلا عتق من يحتمله الثلث، وبدئ بالأول فالأول. ولو جهل الترتيب استخرجوا بالقرعة.

---

(١) في ص: ٣٢١، وراجع ج ٦: ٣٠٤.
(٢) في ص: ٥٣٨٨ هامش (٣).
(٣) تقدم ذكر مصادرها في ص: ٣٩٠، هامش (١).

---

(١) لاحظ الوسائل ١٦: ٧٨ ب " ٨ " من أبواب التدبر.
(٢) انظر هامش (٣) في الصفحة السابقة.
(٣) كذا في الحجريتين وفيما نقله عنه في جواهر الكلام (٣٤: ٢٢٩)، وهو الصحيح، وفيما لدينا من النسخ الخطية: الخادم، وفي هامش " د "،: أي: المالك.
(٤) في الحجريتين: خرج.
(٥) انظر تحرير الأحكام ٢: ٨٣، فقد أطلق خروجه من صلب المال فيما إذا كان واجبا.
(٦) الدروس الشرعية ٢: ٢٣٢.

ولو كان على الميت دين يستوعب التركة بطل التدبير، وبيع المدبرون فيه، وإلا بيع منهم بقدر الدين، وتحرر ثلث من بقي، سواء كان الدين سابقا على التدبير أو لاحقا، على الأصح. وكما يصح الرجوع في المدبر يصح الرجوع في بعضه.

---

(١) في ص: ٣٢١.
(٢) لاحظ الوسائل ١٣: ٤٠٦ ب " ٢٨ "، وص: ٤٢٣ ب " ٣٩ " من أبواب الوصايا ح ٣.
(٣) النهاية: ٥٥٣.

الثالثة: إذا دبر بعض عبده لم ينعتق عليه الباقي. ولو كان له شريك لم يكلف شراء حصته. وكذا لو دبره بأجمعه ورجع في بعضه.
وكذا لو دبر الشريكان، ثم أعتق أحدهما، لم تقوم عليه حصة الآخر. ولو قيل: يقوم كان وجها. ولو دبر أحدهما، ثم أعتق، وجب عليه فك حصة الآخر.
ولو أعتق صاحب الحصة القن لم يجب عليه فك الحصة المدبرة، على تردد.

---

(١) الفقيه ٣: ٧٢ ح ٢٥٣، التهذيب ٨: ٢٦١ ح ٩٤٩، الوسائل ١٦: ٧٩ ب " ٩ " من أبواب التدبير ح ٢.
(٢) كذا في مصادر الحديث، واستظهر وجودها في هامش (و)، ولم ترد فيما لدينا من النسخ الخطية والحجريتين.
(٣) التهذيب ٨: ٢٦١ ح ٩٥٠، الاستبصار ٤: ٢٨ ح ٩١، الوسائل الباب المتقدم ح ١.
(٤) من هامش " و " بعنوان " ظاهرا " وهو الصحيح، ولم ترد في سائر النسخ الخطية والحجريتين.

---

(١) تقدم ذكر مصادره في ص: ٣٢٤، هامش (١).
(٢) لم نجده فيما لدينا من كتبه " قده ". نعم، حكم بالسراية في تدبير المملوك المشترك، انظر الإنتصار: ١٧٣.
(٣) انظر الحاوي الكبير ١٨: ١٠٩، روضة الطالبين ٨: ٤٥٢.
(٤) انظر الهامش (٢) هنا، المغني لابن قدامة ١٢: ٣١٣ - ٣١٤.
(٥) انظر المبسوط للسرخسي ٧: ١٨٦، بدائع الصنائع ٤: ١١٦.

---

(١) في ص: ٣٨٧.
(٢) في الصفحة السابقة.
(٣) انظر المبسوط ٦: ١٨٠، ولكن نقل قولين بالسراية وعدمها من دون تعليق واختيار أحدهما.
(٤) تقدم ذكر مصادره في ص: ٣٢٤، هامش (١).
(٥) المبسوط ٦: ١٨٠.

الرابعة: إذا أبق المدبر بطل تدبيره، وكان هو ومن يولد له بعد الإباق رقا إن ولد له من أمة، وأولاده قبل الإباق على التدبير.

---

(١) الخلاف (طبعة كوشانپور) ٢: ٦٦٩ مسألة (٩).
(٢) الكافي ٦: ٢٠٠ ح ٤، الفقيه ٣: ٨٧ ح ٣٢٤، التهذيب ٨: ٢٦٤ ح ٩٦٤، الاستبصار ٤: ٣٢ ح ١١٠، الوسائل ١٦: ٨٠ ب ١، ١٠ " من أبواب التدبير ح ١.
(٣) التهذيب ٨: ٢٦٥ ح ٩٦٦، الاستبصار ٤: ٣٣ ح ١١٢، الوسائل ١٦: ٨١ الباب المتقدم ح ٢.

ولا يبطل تدبير المملوك لو ارتد. فإن التحق بدار الحرب بطل، لأنه إباق. ولو مات مولاه قبل فراره تحرر.

---

(١) في " ص، ن، خ ": معصية الله.
(٢) في ص: ٣٦٥ - ٣٦٦.
(٣) في ص: ٤٠٦.
(٤) في الصفحة السابقة.
(٥) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٦٣٧.

الخامسة: ما يكتسبه المدبر لمولاه، لأنه رق.
ولو اختلف المدبر والوارث فيما في يده بعد موت المولى، فقال المدبر: اكتسبته بعد الوفاة، فالقول قوله مع يمينه. ولو أقام كل منهما بينة فالبينة بينة الوارث.

---

(١) من " ق " وهامش " و " وهو الصحيح.

السادسة: إذا جني على المدبر بما دون النفس كان الأرش للمولى، ولا يبطل التدبير. وإن قتل بطل التدبير، وكانت قيمته للمولى يقوم مدبرا.

---

(١) في " خ، م ": كذلك.

السابعة: إذا جنى المدبر تعلق أرش الجناية برقبته، ولسيده فكه بأرش الجناية، وله بيعه فيها. فإن فكه فهو على تدبيره. وإن باعه وكانت الجناية تستغرقه فالقيمة لمستحق الأرش. وإن لم تستغرقه بيع منه بقدر الجناية، والباقي على التدبير. ولمولاه أن يبيع خدمته، وله أن يرجع في تدبيره ثم يبيعه.

وعلى ما قلناه: لو باع رقبته ابتداء صح، وكان ذلك نقضا للتدبير.

وعلى رواية: إذا لم يقصد نقض التدبير كان التدبير باقيا، وينعتق بموت المولى، ولا سبيل عليه.

ولو مات المولى قبل افتكاكه انعتق، ولا يثبت أرش الجناية في تركة المولى.

---

(١) المبسوط ٦: ١٧٢.

(٢) المهذب ٢: ٣٦٦، الجامع للشرائع: ٤٠٨، الدروس الشرعية ٢: ٢٣٣.

---

(١) راجع الوسائل ١٦: ٧٤ ب " ٣ " من أبواب التدبير.
(٢) التهذيب ٨: ٢٦٠ ح ٩٤٥، الاستبصار ٤: ٢٩ ح ١٠٠، الوسائل ١٦: الباب المتقدم.
(٣) انظر النهاية ونكتها ٣: ٣٤.
(٤) في ص: ٣٩٠ - ٣٩١، هامش (١).
(٥) المبسوط ٦: ١٧٢.

الثامنة: إذا أبق المدبر بطل التدبير. ولو جعل خدمته لغيره (مدة) حياة الخدوم، ثم هو حر بعد موت ذلك الغير، لم يبطل تدبيره بإباقه.

---

(١) من " د، ط " والحجريتين.
(٢) هذه غفلة من الشارح " قده "، فإن ابن الجنيد والقاضي والشهيد الأول " قدهم " إنما حكموا بعدم بطلان التدبير في مسألة كتابة المدبر، وسيأتي حكمها في ص: ٤١١، وحكاه الأخير عن الأولين في الدروس الشرعية (٢: ٢٣٥) واحتج له برواية أبي بصير، وهي في كتابة المدبر. واحتمل في جواهر الكلام (٣٤: ٢٤٢) وجود سقط في نسخة الشهيد الثاني " قده " من الدروس. انظر المختلف: ٦٣٨، المهذب ٢: ٣٧٠، الفقيه ٣: ٧٢ ح ٢٥٠، التهذيب ٨: ٢٦٣ ح ٩٦٢، الاستبصار ٤: ٢٩ ح ٩٨، الوسائل ١٦: ٧٤ ب " ٣ " من أبواب التدبير ح ٢.
(٣) تقدم ذكره سابقا في رقم (٢).
(٤) تقدم ذكره سابقا في رقم (٢).
(٥) تقدم ذكره سابقا في رقم (٢).
(٦) انظر الوسائل ١٦: ٨٠ ب " ١٠ " من أبواب التدبير.
(٧) تقدم ذكر مصادرها في ص: ٣٦٦، هامش (١).

فروع أربعة:
الأول: إذا استفاد المدبر مالا بعد موت مولاه، فإن خرج المدبر من الثلث فالكل له، وإلا كان له من الكسب بقدر ما تحرر منه، والباقي للورثة.

---

(١) انظر هامش (٦) في الصفحة السابقة.
(٢) انظر الهامش (٦ و ٧) في الصفحة السابقة.
(٣) في " خ، م " وإحدى الحجريتين: فالنظر.
(٤) كذا في " خ، م " والحجريتين، وفي سائر النسخ: النذر.

---

(١) في " د، خ، م " والحجريتين: بغير.
(٢) لاحظ الوسائل ١٦: ٧٣ ب " ٢ " من أبواب التدبير.
(٣) راجع ص: ٣٧٩، هامش (١).

الثاني: إذا كان له مال غائب (عنه) بقدر قيمته مرتين تحرر ثلثه.
وكلما حصل من المال شئ تحرر من المدبر بنسبته، وإن تلف استقر العتق في ثلثه.

---

(١) المبسوط ٦: ١٧٤.
(٢) في ج ٦: ١٧٢ - ١٧٣.

الثالث: إذا كوتب ثم دبر صح. فإن أدى مال الكتابة
عتق بالكتابة، وإن تأخر حتى مات المولى عتق بالتدبير إن خرج من
الثلث، وإلا عتق منه الثلث، وسقط من مال الكتابة بنسبته، وكان الباقي
مكاتبا.
أما لو دبره ثم كاتبه كان نقضا للتدبير. وفيه إشكال.
أما لو دبره ثم قاطعه على مال ليعجل له العتق، لم يكن إبطالا
للتدبير قطعا.

---

(١) في " خ " وإحدى الحجريتين: أو التعجيز.
(٢) الخلاف (طبعة كوشانپور) ٢: ٦٦٩ مسألة (١٢).
(٣) حكا. عنه العلامة في المختلف: ٦٣٨.
(٤) المهذب ٢: ٣٧٠.
(٥) في " د ": ومكاتبا.

الرابع: إذا دبر حملا صح، ولا يسري إلى أمه. ولو رجع في تدبيره صح. فإن أتت به لأقل من ستة أشهر من حين التدبير صح التدبير فيه، لتحققه وقت التدبير. وإن كان لأكثر لم يحكم بتدبيره، لاحتمال تجدده، وتوهم الحمل.

---

(١) المبسوط ٦: ١٧٨.
(٢) انظر المهذب ٢: ٣٦٧، قواعد الأحكام ٢: ١١٠.
(٣) انظر ج ٨: ٣٨١.

كتاب المكاتبة

وأما المكاتبة: فتستدعي بيان أركانها، وأحكامها، ولواحقها.

أما الأركان: فالصيغة، والموجب، والمملوك، والعوض.

---

(١) لاحظ الوسائل ١٦: ٧٣ ب " ٢ " من أبواب التدبير.

(٢) انظر حلية العلماء ٦: ١٨٧ - ١٨٨، روضة الطالبين ٨: ٤٦١ - ٤٦٢.

(٣) كذا في " ق، ط " والحجريتين، وفي سائر النسخ: بالفعل.

والكتابة مستحبة ابتداء مع الأمانة والاكتساب، وتتأكد بسؤال المملوك. ولو عدم الأمران كانت مباحة. وكذا لو عدم أحدهما.

---

(١) البقرة: ٢٨٢.
(٢) النور: ٣٣.
(٣) عوالي اللئالي ٣: ٤٣٤ ح ١٠، مسند أحمد ٣: ٤٨٧، سنن البيهقي ١٠: ٣٢٠، مع اختلاف يسير.
(٤) عوالي اللئالي ١: ٣١١ ح ٢٦، سنن أبي داود ٤: ٢٠ ح ٣٩٢٦، سنن البيهقي ١٠: ٣٢٤.

---

(١) في " ق ": ويتحكم.
(٢) راجع الحاوي الكبير ١٨: ١٤١، والمغني لابن قدامة ١٢: ٣٣٩.
(٣) الكافي ٦: ١٨٧ ح ١٠، التهذيب ٨: ٢٧٠ ح ٩٨٤، الوسائل ١٦: ٨٣ ب " ١ " من أبواب المكاتبة ح ١.
(٤) في " ص، ق، ط ": فسؤال، وفي " خ ": وسؤال.
(٥) المختصر النافع: ٢٣٩.
(٦) الكافي ٦: ١٨٧ ح ٩، التهذيب ٨: ٢٦٨ ح ٩٧٥، الوسائل ١٦: ٨٣ ب ١، ١ " من أبواب المكاتبة ح ٣.

---

(١) انظر التنقيح الرائع (٣: ٤٦٩) فقد تنظر في استعماله في المعنيين، ولكن يظهر منه ترجيح كونه بمعنى الدين.
(٢) كذا في " خ، م "، وفي سائر النسخ: لأن اشتمالها.
(٣) الزلزلة: ٧.
(٤) الحج: ٣٦.
(٥) العاديات: ٨.

وليست عتقا بصفة، ولا بيعا للعبد من نفسه، بل هي معاملة مستقلة بعيدة عن شبه البيع. فلو باعه نفسه بثمن مؤجل لم يصح. ولا يثبت مع الكتابة خيار المجلس.

---

(١) البقرة: ١٨٠.
(٢) المبسوط ٦: ٧٣.

---

(١) الكافي في الفقه: ٣١٨.
(٢) السرائر ٣: ٢٦.
(٣) انظر المبسوط ٦: ٧٣ و ١٢٠.

---

(١) المبسوط ٦: ٧٣.
(٢) ما بين المعقوفتين وردت في جميع النسخ الخطية والحجريتين، والظاهر أنها زائدة بقرينة سياق العبارة وتكررها بعد سطر.
(٣) انظر السرائر ٣ ج ٣٠.

ولا يصح من دون الأجل على الأشبه. ويفتقر ثبوت حكها إلى الايجاب والقبول.

---

(١) في " ذ، خ، م ": بينهما.
(٢) في ص: ٤٣٢.
(٣) لاحظ الوسائل ١٢: ٣٥٢ ب " ٦ " و " ٧ " من أبواب الخيار.
(٤) المبسوط ٦: ٧٣.
(٥) انظر الوسيلة: ٣٤٤، إصباح الشيعة: ٤٧٦.
(٦) راجع تبصرة المتعلمين: ١٥٥، إيضاح الفوائد ٣: ٥٧٥ - ٥٧٦، اللمعة الدمشقية: ١٣٦، حاشية الكركي على الشرائع: ٤٢٧ - ٤٢٨ (مخطوط).

---

(١) عيون أخبار الرضا ٢: ٤٥ ح ١٦٨، الوسائل ١٢: ٣٣٠ ب " ٤٠ " من أبواب التجارة ح ٣، سنن البيهقي ٥: ٣٣٨.
(٢) الخلاف (طبعة كوشانپور) ٢: ٦٥٦ مسألة (٥).
(٣) السرائر ٣: ٣٠.
(٤) النور: ٣٣.

ويكفي في المكاتبة أن يقول: كاتبتك مع تعيين الأجل والعوض.
وهل يفتقر إلى قوله: فإذا أديت فأنت حر مع نية ذلك؟ قيل: نعم، وقيل: (لا) بل يكتفى بالنية مع العقد، فإذا أدى عتق، سواء نطق بالضميمة أو أغفلها. وهو أشبه.

---

(١) كذا في " ص، د، و " وفي سائر النسخ: يلتقيان.
(٢) في إحدى الحجريتين: إلى.
(٣) كذا في " د، و " وفي سائر النسخ: أزيد.

---

(١) المبسوط ٦: ٧٤.
(٢) راجع ج ٣: ١٥٦.
(٣) الخلاف (طبعة كوشانپور) ٢: ٦٥٧ مسألة (٧).
(٤) السرائر ٣: ٢٦.

---

(١) في ص: ٣٧٠ - ٣٧١.
(٢) في " ق، ص، د، ذ ": تخصيصهما.
(٣) في " خ، م ": أو دعوى.
(٤) انظر إيضاح الفوائد ٣: ٥٤٣ و ٥٧٦.
(٥) في الحجريتين: يقطع.
(٦) انظر ص: ٣٧٠، وص: ٤٢٢، ولكن مذهبه في التدبير عدم الانعقاد بدون الضميمة.
(٧) في " ص، د، ق، ط ": الفرد.

والكتابة قسمان: مشروطة ومطلقة.
فالمطلقة: أن يقتصر على العقد وذكر الأجل والعوض والنية.
والمشروطة: أن يقول مع ذلك: فإن عجزت فأنت رد في الرق.
فمتى عجز كان للمولى رده رقا، ولا يعيد عليه ما أخذ.
وحد العجز أن يؤخر نجما إلى نجم، أو يعلم من حاله العجز عن فك نفسه. وقيل: أن يؤخر نجما عن محله. وهو مروي.

---

(١) في ص: ٤٢٢.
(٢) الكافي ٦: ١٨٦ ح ٦، التهذيب ٨: ٢٦٦ ح ٩٧٠، الوسائل ١٦: ٨٥ ب " ٤ " من أبواب المكاتبة ح ٢.
(٣) تقدم ذكر مصادره في ص: ٤١٤، هامش (٤).

---

(١) النهاية: ٥٤٩.
(٢) انظر المهذب ٢: ٣٧٦، فقه القرآن ٢: ٢١٦، إصباح الشيعة: ٤٧٧.
(٣) في هامش " ق، و ": " الصواب: وإطلاق اسم العجز على هذين الشقين مجاز باعتبار قسيمهما. وكأنه - رحمه الله - جرى على ما في الأصل وسها القلم عن الملحق. بخط الشيخ محمد سبط الشارح على نسخة الأصل ".
(٤) المقنعة: ٥٥١.
(٥) الاستبصار ٤: ٣٣ - ٣٥.
(٦) السرائر ٣: ٢٧.
(٧) انظر الجامع للشرائع: ٤١١، كشف الرموز ٢: ٣٠٥، المختلف: ٦٣٩، اللمعة الدمشقية: ١٣٦، التنقيح الرائع ٣: ٤٧١، المقتصر: ٣١٢.

---

(١) التهذيب ٨: ٢٦٦ ح ٩٧٢، الاستبصار ٤: ٣٤ ح ١١٥، الوسائل ١٦: ٨٧ باب " ٤ " من أبواب المكاتبة ح ١٣.

---

(١) الكافي ٦: ١٨٥ ح ١، التهذيب ٨: ٢٦٥ ح ٩٦٨، الاستبصار ٤: ٣٣ ح ٥١١٣ الوسائل ١٦: ٨٨ ب
" ٥ " من أبواب المكاتبة ح ١.
(٢) الكافي ٦: ١٨٧ ح ٨، التهذيب ٨: ٢٦٦ ح ٩٧١، الاستبصار ٤: ٣٤ ح ١١٤، الوسائل ١٦: ٨٩ ب
" ٥ " من أبواب المكاتبة ح ٢، وفي هامش " و " بعنوان ظاهرا: بعد حله شهرا، وكذا في جميع المصادر، وفي نسخ المسالك الخطية والحجريتين: بعد حره.

---

(١) في " ذ، خ، م ": الروايات.
(٢) إرشاد الأذهان ٢: ٧٦.

---

(١) النهاية: ٥٤٩
(٢) قواعد الأحكام ٢: ١١٥، تحرير الأحكام ٢
(٣) كذا في " م " وإحدى الحجريتين، وفي سائر النسخ: الأصحاب القول....
(٤) من " ص، ط، و " فقط.

---

(١) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٦٣٩.
(٢) في " ذ، د، خ، م ": السابقة.
(٣) في " د، و ": أو السبب.
(٤) انظر هامش (١) في ص: ٤٢٨.
(٥) انظر النهاية لابن الأثير ١: ١٧.
(٦) في " ق ": أمورهم.

ويستحب للمولى مع العجز الصبر عليه.
والكتابة عقد لازم، مطلقة كانت أو مشروطة. وقيل: إن كانت مشروطة فهي جائزة من جهة العبد، لأن له أن يعجز نفسه. والأول أشبه.
ولا نسلم أن للعبد أن يعجز نفسه، بل يجب عليه السعي، ولو امتنع يجبر. وقال الشيخ رحمه الله: لا يجبر.
وفيه إشكال من حيث اقتضاء عقد الكتابة وجوب السعي، فكان الأشبه الاجبار. لكن لو عجز كان للمولى الفسخ.

---

(١) الفقيه ٣: ٧٣ ح ٢٥٧، التهذيب ٨: ٢٦٧ ح ٩٧٣، الاستبصار ٤: ٣٤ ح ١١٦، الوسائل ١٦: ٨٨ ب
" ٤ " من أبواب المكاتبة ح ١٤.
(٢) راجع الوسائل ١٦: الباب المتقدم ح ٩ و ١٣، و ب " ٥ " ح ٣ و ٤.
(٣) في " ذ، خ ": وجماعة، راجع المختلف: ١ ٤ ٦، اللمعة الدمشقية: ١٣٦، التنقيح الرائع ٣: ٤٧٠.

---

(١) المائدة: ١.
(٢) في " د، ق، ط "،: لزومه وجوازه.
(٣) الخلاف (طبعة كوشانپور) ٢: ٦٦١ مسألة (١٧).

---

(١) تحرير الأحكام ٢: ٨٣.
(٢) كذا في " د "، وفي سائر النسخ: بجوازها.
(٣) في " ذ، خ، م ": من.
(٤) في " ص، د، ق، ط ": ولأن.
(٥) المبسوط ٦: ٩١.
(٦) السرائر ٣: ٢٩.

---

(١) الخلاف (طبعة كوشانپور) ٢: ٦٦١ مسألة (١٧).
(٢) الوسيلة: ٣٤٥.

---

(١) المبسوط ٦: ٩١.
(٢) في الحجريتين: لا يلزم العبد.
(٣) في ص: ٤٢٥ - ٤٢٦.

ولو اتفقا على التقايل صح.
وكذا لو أبرأه من مال الكتابة. وينعتق بالابراء.
ولا تبطل بموت المولى. وللوارث المطالبة بالمال، وينعتق بالأداء إلى الوارث.

---

(١) في " ذ، خ، م ": كالموروث.
(٢) في ص: ٤٥٨.

ويعتبر في الموجب: البلوغ، وكمال العقل، والاختيار، وجواز التصرف.
وهل يعتبر الاسلام؟ فيه تردد، والوجه عدم الاشتراط.

---

(١) في " ق، خ، م ": مترتب.
(٢) في ص: ٤١٧ و ٢٨٥.

فلو كاتب الذمي مملوكه على خمر أو خنزير وتقابضا حكم عليهما بالتزام ذلك. ولو أسلما لم تبطل وإن لم يتقابضا، وكان عليه القيمة.

---

(١) في ج ٧: ٣٨٧.

ويجوز لولي اليتيم أن يكاتب مملوكه، مع اعتبار الغبطة للمولى عليه. وفيه قول بالمنع.
ولو ارتد ثم كاتب لا يصح، إما لزوال ملكه عنه، أو لأنه لا يقر المسلم في ملكه.

---

(١) المبسوط ٦: ٩٥.
(٢) الخلاف ٢ (طبعة كوشانپور): ٦٦٣، مسألة (٢٢).
(٣) الكافي ٦: ١٨٥ ح ١، التهذيب ٨: ٢٦٥ ح ٩٦٨، الاستبصار ٤: ٣٣ ح ١١٣، الوسائل ١٦: ٨٥ ب " ٤ " من أبواب المكاتبة ح ١.

ويعتبر في المملوك: البلوغ، وكمال العقل، لأنه ليس لأحدهما أهلية القبول.

---

(١) كذا في الحجريتين، وفي النسخ الخطية: يد المسلم عليه.
(٢) النور: ٣٣.
(٣) انظر ص: ٤٣٥.
(٤) في " ص، ط، د ": لعدم.

وفي كتابة الكافر تردد أظهره المنع، لقوله تعالى: " فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا " (١).

---

(١) النور: ٣٣.
٢١) في إحدى الحجريتين: وجوبه.
(٣) من الحجريتين فقط.
(٤) في ص: ٤١٥، هامش (٣).
(٥) النور: ٣٣.
(٦) المجادلة: ٢٢.

وأما الأجل: ففي اشتراطه خلاف، فمن الأصحاب من أجاز الكتابة حالة ومؤجلة.
ومنهم من اشترط الأجل، وهو أشبه، لأن ما في يد المملوك لسيده فلا تصح المعاملة عليه، وما ليس في ملكه يتوقع حصوله فيتعين ضرب الأجل.

---

(١) في ج ٥: ٣٣٢.
(٢) في الحجريتين: تمنع.
(٣) في " خ، و، م ": من.
(٤) في ص: ٤٢٠.

ويكفي أجل واحد. ولا حد في الكثرة إذا كانت معلومة.

---

(١) في ص: ٤٢١.
(٢) راجع المغني لابن قدامة ١٢: ٣٤٧ - ٣٤٩، الكافي في فقه أحمد ٣: ٤٢٠ - ٤٢١.
(٣) النور: ٣٣.
(٤) راجع الحاوي الكبير ١٨: ١٤٩.
(٥) انظر تلخيص الحبير ٤: ٢١٦ ذيل ح ٢١٥٧.
(٦) في ص: ٤١٣ - ٤١٤.
(٧) في " ط، و ": تتميمه.
(٨) في ص: ٤١٣ - ٤١٤.

ولا بد أن يكون وقت الأداء معلوما، فلو قال: كاتبتك على أن تؤدي إلي كذا في سنة، بمعنى أنها ظرف الأداء، لم يصح.

---

(١) انظر الوسائل: ١٦: ٨٣ ب " ١ " و " ٤ " من أبواب المكاتبة.
(٢) في " ط، ق، و ": الكثير.
(٣) راجع التذكرة ١: ٥٤٩، فقد أطلق جواز التأجيل بالكثير.
(٤) حكاه عنه فخر المحققين في إيضاح الفوائد ٣: ٥٧٨.

ويجوز أن تتساوى النجوم وأن تختلف. وفي اعتبار اتصال الأجل بالعقد تردد.

ولو قال: كاتبتك على خدمة شهر ودينار بعد الشهر، صح إذا كان الدينار معلوم الجنس، ولا يلزم تأخير الدينار إلى أجل آخر.

ولو مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة، لتعذر العوض.

---

(١) المبسوط ٦: ٧٤ - ٧٥.

(٢) لاحظ ج ٩٣: ١٥ - ١٩٤، و ج ٧: ٤٥٠ - ٤٥٢.

ولو قال: على خدمة شهر بعد هذا الشهر، قيل: تبطل على القول باشتراط اتصال المدة بالعقد. وفيه التردد.
ولو كاتبه ثم حبسه مدة، قيل: يجب أن يؤجله مثل تلك المدة، وقيل: لا يجب بل يلزمه أجرته لمدة احتباسه، وهو أشبه.
وأما العوض:
فيعتبر فيه: أن يكون دينا منجما، معلوم القدر والوصف، مما يصح تملكه للمولى.

---

(١) في " خ. م ": وكذا منع.
(٢) راجع المبسوط ٦: ٧٤ - ٧٥، قواعد الأحكام ٢: ١١٥، وفي الأخير ذكر المسألتين ولكن مع الحكم بالصحة.
(٣) راجع المبسوط ٦: ٧٤ - ٧٥، قواعد الأحكام ٢: ١١٥، وفي الأخير ذكر المسألتين ولكن مع الحكم بالصحة.
(٤) المبسوط ٦: ١٣٢.

فلا تصح الكتابة على عين، ولا مع جهالة العوض، بل يذكر في وصفه كل ما يتفاوت الثمن لأجله بحيث ترتفع الجهالة. فإن كان من الأثمان وصفه كما يصفه في النسيئة، وإن كان عرضا وصفه كصفته في السلم.

---

(١) في " خ، م ": تصح.
(٢) كذا في هامش " ق، و " بعنوان " ظاهرا "، والظاهر أنه الصحيح، وفي سائر النسخ الخطية والحجريتين: الرقية.
(٣) في ص: ٤١٤.
(ع) في " خ، م ": من العوضين.

ويجوز أن يكاتبه بأي ثمن شاء. ويكره أن يتجاوز قيمته.
وتجوز المكاتبة على منفعة، كالخدمة والخياطة والبناء، بعد وصفه بما يرفع الجهالة.

وإذا جمع بين كتابة وبيع أو إجارة، أو غير ذلك من عقود المعاوضات، في عقد واحد صح، ويكون مكاتبته بحصة ثمنه من البذل.

---

(١) في ج ٣: ٢٨٠.
(٢) في ج ٨: ٢٧٧.

وكذا يجوز أن يكاتب الاثنان عبدا، سواء اتفقت حصصهما أو اختلفت، تساوى العوضان أو اختلفا. ولا يجوز أن يدفع إلى أحد الشريكين دون صاحبه. ولو دفع شيئا كان لهما. ولو أذن أحدهما لصاحبه جاز.

---

(١) النور: ٣٣.
(٢) انظر الحاوي الكبير ١٨: ٢٠٣، المغني لابن قدامة ١٢: ٤٠٩.
(٣) كذا في " و، خ " وفي سائر الفسخ والحجريتين: فرع.
(٤) في ج ٤: ٣٣٤ - ٣٣٨.
(٥) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٦٤٦.
(٦) المهذب ٢: ٣٨٢.

ولو كاتب ثلاثة في عقد واحد صح، وكان كل واحد منهم مكاتبا بحصة ثمنه من المسمى، وتعتبر القيمة وقت العقد. وأيهم أدى حصته عتق، ولا يتوقف على أداء حصة غيره. وأيهم عجز رق دون غيره. ولو اشترط كفالة كل واحد منهم صاحبه، وضمان ما عليه، كان الشرط والكتابة صحيحين.

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ١٢: ٤٧٧.

(٢) في ج ٨: ١٧١، و ج ٩: ٤٠٢.

---

(١) المهذب ٢: ٣٨١ - ٣٨٢.
(٢) في ص: ٤٥٨.
(٣) في " خ ": عنهما، وفي الحجريتين: عتقهما.

---

(١) التهذيب ٧: ٣٧١ ح ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢ ح ٨٣٥، الوسائل ١٥: ٣٠ ب (٢٠) من أبواب المهور، ح ٤.
(٢) المختلف: ٢ ٤ ٦.
(٣) انظر المبسوط ٦: ٨١.
(٤) المسائل الحائريات (ضمن الرسائل العشر): ٣٠٤.

ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الأجل، كان الخيار لمولاه في القبض والتأخير.

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ١٢: ٤٧٨، ولكنه مذهب بعض العامة لا جميعهم.
(٢) لاحظ الصفحة السابقة، هامش (١).
(٣) التهذيب ٨: ٢٧٣ ح ٩٩٨، الاستبصار ٤: ٣٥ ح ١١٩، الوسائل ١٦: ٩٨ ب " ١٧ " من أبواب المكاتبة ح ٢.
(٤) الفقيه ٣: ٧٦ ح ٢٧٢ وفيه: عن أبي الصباح، التهذيب ٨: ٢٧١ ح ٩٨٩ و ٩٩٠، الوسائل ١٦: ٩٨ ب " ١٧ " من أبواب المكاتبة ح ١.

ولو عجز المكاتب المطلق، كان على الإمام أن يفكه من سهم الرقاب.
والمكاتبة الفاسدة لا يتعلق بها حكم، بل تقع لاغية.

---

(١) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٦٤٥.
(٢) انظر المغني لابن قدامة: ٣٥٩ - ٣٦٠، روضة الطالبين ٨: ٥٠٠.
(٣) انظر الوجيز ٢: ٢٨٥ - ٢٨٦، روضة الطالبين ٨: ٤٨٣.

وأما الأحكام: فتشتمل على مسائل.
الأولى: إذا مات المكاتب، وكان مشروطا، بطلت الكتابة، وكان ما تركه لمولاه، وأولاده رقا.
وإن لم يكن مشروطا، تحرر منه بقدر ما أداه، وكان الباقي رقا، ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق، ولورثته بقدر ما فيه من حرية. ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة. وإن لم يكن له مال، سعى الأولاد فيما بقي على أبيهم، ومع الأداء ينعتق الأولاد. وهل للمولى اجبارهم على الأداء؟ فيه تردد. وفيه رواية أخرى تقتضي أداء ما تخلف من أصل التركة، ويتحرر الأولاد، وما يبقى فلهم. والأول أشهر.

---

(١) الفقيه ٣: ٧٦ ح ٢٦٧، التهذيب ٨: ٢٧٢ ح ٩٩٢، الاستبصار ٤: ٣٨ ح ١٢٦، الوسائل ١٧: ٤١١ ب " ٢٣ " من أبواب موانع الإرث ح ٦، والمنقول فيه وفي الفقيه بعض فقر الرواية.

---

(١) الفقيه ٣: ٧٦ ح ٢٧٢، التهذيب ٨: ٢٧١ ح ٩٨٩ و ٩٩٠، الاستبصار ٤: ٣٩ ح ١٢٩ و ١٣٠، الوسائل ١٦: ٩٩ ب " ١٩ " من أبواب المكاتبة ح ٢.

(٢) تقدم آنفا تحت رقم ١.

(٣) الفقيه ٣: ٧٧ ح ٢٧٣، التهذيب ٨: ٢٧٢ ح ٩٩١، الاستبصار ٤: ٣٧ ح ١٢٥، الوسائل ١٦: ١٠٠ " ١٩ "، من أبواب المكاتبة ح ٣.

(٤) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٦٤٠ - ٦٤١.

(٥) التهذيب ٨: ٢٧٤ ح ٩٩٩، الاستبصار ٤: ٣٧ ح ١٢٤، الوسائل ١٦: ٩٩ ب (١٩) من أبواب المكاتبة ح ١. وفي التهذيب والوسائل: عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٦) الكافي ٦: ١٨٦ ح ٣، التهذيب ٨: ٢٧٦ ح ١٠٠٦، الاستبصار ٤: ٣٧ ح ١٢٣، الوسائل ١٦: ٩١ ب (٧) من أبواب المكاتبة ح ١. وفي المصادر:.... أدى إلى الذي.... ما بقي على....

ولو أوصي له بوصية، صح له منها بقدر ما فيه من حرية، وبطل ما زاد.

---

(١) تحرير الأحكام ٢: ٩١ - ٩٢.

(٢) في الحجريتين: جانب.

ولو وجب عليه حد، أقيم عليه من حد الأحرار بنسبة الحرية، وبنسبة الرقية من حد العبيد.

---

(١) التهذيب ٨: ٢٧٥ ح ١٠٠، الوسائل ١٦: ١٠١ ب (٢٠) من أبواب المكاتبة ح ٢.
(٢) لم يتعرض له في مسألة حد المملوك من كتاب الحدود، راجع النظر الثاني من الباب الأول في حد الزنا، ولم نجده في غيره.

ولو زنى المولى بمكاتبته، سقط عنه من الحد بقدر ماله فيها من الرق، وحد بالباقي.

---

(١) الفقيه ٣: ٢٩ ح ٨٦، التهذيب ٨: ٢٧٦ ح ١٠٠٥، الوسائل ١٦: ١٠٢ ب (٢٢) من أبواب المكاتبة ح ١.
(٢) في " م ": على.
(٣) حلية العلماء ٦: ٢١١، المغني لابن قدامة ١٢: ٣٨٩.

الثانية: ليس للمكاتب التصرف في ماله، ببيع ولا هبة ولا عتق ولا إقراض، إلا بإذن مولاه.

---

(١) الكافي ٦: ١٨٦ ح ٤، الفقيه ٤: ٣٢ ح ٩٥ وفيه: عن الرضا عليه السلام، التهذيب ٨: ٢٦٨ ح ٩٧٧، الاستبصار ٤: ٣٦ ح ١٢١، الوسائل ١٦: ٩٣ ب (٨) من أبواب المكاتبة.

---

(١) انظر إرشاد الأذهان ٢: ٧٨، اللمعة الدمشقية: ١٣٦.

ولا يجوز للمولى التصرف في مال المكاتب، إلا بما يتعلق بالاستيفاء.
ولا يجوز له وطء المكاتبة بالملك ولا بالعقد. ولو طاوعت حدت. ولا يجوز له وطء أمة المكاتب. ولو وطئ لشبهة كان عليه المهر.
وكل ما يكتسبه المكاتب قبل الأداء وبعده فهو له، لأن تسلط المولى زال عنه بالكتابة.
ولا تتزوج المكاتبة إلا بإذنه. ولو بادرت كان عقدها موقوفا، مشروطة كانت أو مطلقة. وكذلك ليس للمكاتب وطء أمة يبتاعها، إلا بإذن مولاه، ولو كانت كتابته مطلقة.

---

(١) في ص: ٤١٤.

---

(١) في ص: ٤٦٣.
(٢) في " ص، ط، م " وإحدى الحجريتين:... المطالبة به من نصيب ما يكتسبه... ولم ترد الزيادة في " خ، م " وشطب عليها في " ق، و "، وفيها: وما يكتسبه.
(٣) في " خ، م ": فضوليا.

---

(١) الكافي ٦: ١٨٦ ح ٢، التهذيب ٨: ٢٦٨ ح ٩٧٦، الوسائل ١٦: ٩٠ ب (٦) من أبواب المكاتبة ح ٢، وفيه: عن أبي عبد الله عليه السلام.
(٢) في " خ، م " والحجريتين: المضعف.
(٣) كذا في " د " والحجريتين، وفي " م، ط ": سبب، وفي " خ ": بسبب، وفي " و ": لسبب، وفي " ق ": تشبث، وفي " ص ": نسب.

الثالثة: كل ما يشترطه المولى على المكاتب، في عقد الكتابة، يكون لازما، ما لم يكن مخالفا للكتاب والسنة.

---

(١) تقدم ذكر مصادره في ص: ٤٥٥، هامش (١).

الرابعة: لا يدخل الحمل في كتابة أمه، لكن لو حملت بمملوك بعد الكتابة كان (حكم) أولادها كحكمها، ينعتق منهم بحسابها. ولو تزوجت بحر، كان أولادها أحرارا.

ولو حملت من مولاها، لم تبطل الكتابة. فإن مات وعليها شئ من الكتابة تحررت من نصيب ولدها. وإن لم يكن لها ولد، سعت في مال الكتابة للوارث.

---

(١) روضة الطالبين ٨: ٥٣٠.

الخامسة: المشروط رق، وفطرته على مولاه. ولو كان مطلقا لم يكن عليه فطرته.

---

(١) في " ق، خ، م ": مكاتبه، وفي " و ": مكاتبة.
(٢) التهذيب ٨: ٢٧٧ ح ١٠٠٨، الوسائل ٦ ١: ٩٦ ب (٤ ١) من أبواب المكاتبة ح ١.
(٣) النهاية: ٥٥٢، السرائر ٣: ٢٩، قواعد الأحكام ٢: ١٢٧.

وإذا وجبت عليه كفارة كفر بالصوم. ولو كفر بالعتق لم يجزه.
وكذا لو كفر بالاطعام. ولو كان المولى أذن له قيل: لم يجزه، لأنه كفر بما لم يجب عليه.

---

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٣٧ ح ١٤٤، قرب الإسناد (الطبعة القديمة): ١٢٠، الفقيه ٢: ١١٧ ح ٥٠٢، التهذيب ٨: ٢٧٧ ح ١٠٠٧ وأيضا ٤: ٣٣٢ ح ١٠٤٠، الوسائل ١٦: ١٠٢ ب (٢٢) من المكاتبة ح ٢.
(٢) الدروس الشرعية ٢: ٢٥٣.
(٣) راجع المهذب ٢: ٤٠١، فإن ظاهره ذلك، وكلامه مجمل يحتمل وجهين.

السادسة: إذا ملك المملوك نصف نفسه، كان كسبه بينه وبين مولاه. ولو طلب أحدهما المهاياة، أجبر الممتنع، وقيل: لا يجبر، وهو أشبه.

---

(١) المختلف: ٦٧٠.
(٢) المبسوط ٦: ١٢٣ و ٢١٧.
(٣) المبسوط ٦: ١٢٣ و ٢١٧.
(٤) السرائر ٣: ٢٩.
(٥) الفقيه ٣:، ٧ ح ٢٦٠، التهذيب ٨: ٢٧٥ ح ١٠٠٣، الوسائل ١٦: ١٠٠ ب (١٩) من أبواب المكاتبة ح ٤.

السابعة: لو كاتب عبده ومات، فأبرأه أحد الوراث من نصيبه من مال الكتابة، أو أعتق نصيبه، صح ولا يقوم عليه الباقي.

---

(١) روضة الطالبين ٨: ٤٩٢.

الثامنة: من كاتب عبده وجب (عليه) أن يعينه من زكاته، إن وجبت عليه. ولا حد له، قلة ولا كثرة. ويستحب التبرع بالعطية إن لم تجب.

---

(١) من " م " فقط.
(٢) النور: ٣٣.

---

(١) الكافي ٦: ١٨٩ ح ١٧، الفقيه ٣: ٧٣ ح ٢٥٦، التهذيب ٨: ٢٧٠ ح ٩٨٢، الوسائل ١٦: ٩٣ ب (٩) من أبواب المكاتبة ح ٢.
(٢) راجع المبسوط ٦: ٩٣ - ٩٤، فقد أطلق وجوب الايتاء.
(٣) لم نظفر على من أوجب الايتاء مطلقا غير الشيخ، راجع، إيضاح الفوائد ٣: ٦٠١، التنقيح الرائع ٣: ٤٧٨.
(٤) انظر المختلف: ٦٤١ - ٦٤٢.

---

(١) النور: ٣٣.
(٢) النور: ٣٣.
(٣) الدروس الشرعية ٢: ٢٤٨.

التاسعة: لو كان له مكاتبان، فأدى أحدهما واشتبه، صبر عليه لرجاء التذكر. فإن مات المولى، استخرج بالقرعة.
ولو ادعيا على المولى العلم، كان القول قوله مع يمينه، ثم يقرع بينهما لاستخراج المكاتب.

---

(١) في " خ " تعيينه، وفي " م ": تعيينه، وفي الحجريتين: نفسه.

---

(١) المبسوط ٦: ٩٦.
(٢) انظر المهذب ٢: ٣٧٨، قواعد الأحكام ٢: ١١٨، تلخيص الخلاف ٣: ٤٢٣، مسألة (٢٤).

العاشرة: يجوز بيع مال الكتابة، فإن أدى المكاتب مال الكتابة انعتق. وإن كان مشروطا فعجز، وفسخ المولى، رجع رقا لمولاه.

---

(١) المبسوط ٦: ١٢٦.
(٢) سالم السنن ٤: ٦٤ - ٦٥ " الكافي في فقه أهل المدينة ٢: ٩٩٧، المغني لابن قدامة: ١٢: ٤٤٨، روضة الطالبين ٨: ٥١٨.
(٣) انظر صحيح البخاري ٣: ٨٨، صحيح مسلم ٣: ١١٥٩، سنن ابن ماجة ٢: ٧٤٩ ح ٢٢٢٦ و ٢٢٢٧، سنن الترمذي ٣: ٥٨٦ ح ١٢٩١، سنن الدارقطني ٣: ٨ ح ٢٥، سنن البيهقي ٥: ٣١٢.
(٤) في ص: ٤٣٢.

---

(١) في " خ، م ": المالك، وفي الحجريتين: المال.
(٢) المبسوط ٦: ١٢٦.
(٣) أبداه احتمالا في تحرير الأحكام ٢: ٩٣، وانظر أيضا الحاوي الكبير ١٨: ٢٤٥.
(٤) تحرير الأحكام ٢: ٨٦ و ٩٣.

ويجوز بيع المشروط بعد عجزه مع الفسخ. ولا يجوز بيع المطلق.
الحادية عشرة: إذا زوج بنته من مكاتبه ثم مات، فملكته، انفسخ النكاح بينهما.

---

(١) في ص: ٤٦٦.
(٢) راجع الخلاف (طبعة كوشانپور) ٢: ٦٦٦ مسألة (٣٤)، الجامع للشرائع: ٤١١، تلخيص الخلاف ٣: ٤٢٦ مسألة (٣٣).
(٣) في ص: ٤٥٧.

الثانية عشرة: إذا اختلف السيد والمكاتب في مال الكتابة، أو في المدة، أو في النجوم، فالقول قول السيد مع يمينه. ولو قيل: القول قول منكر زيادة المال والمدة، كان حسنا.

---

(١) المختلف: ٦٤٦.
(٢) الخلاف (طبعة كوشانپور) ٢: ٦٦٦ مسألة (٣٥).
(٣) في " م ": أجل.

---

(١) في " خ، م " وإحدى الحجريتين: فإن.

الثالثة عشرة: إذا دفع مال الكتابة، وحكم بحريته، فبان العوض معيبا، فإن رضي المولى فلا كلام، وإن رده بطل العتق المحكوم به، لأنه مشروط بالعوض.

ولو تجدد في العوض عيب، لم يمنع من الرد بالعيب الأول، مع أرش الحادث. وقال الشيخ: يمنع. وهو بعيد.

---

(١) راجع ج ٣: ٣٤١ - ٣٤٣.

---

(١) في هامش " ق، و ": " خلافا لأبي حنيفة في اليسير. بخطه رحمه الله ". لم نجده فيما لدينا من كتب فقه العامة.

(٢) في " خ، م " والحجريتين: أجودهما.

الرابعة عشرة: إذا اجتمع على المكاتب ديون مع مال الكتابة، فإن كان ما في يده يقوم بالجميع فلا بحث. وإن عجز وكان مطلقا تحاص فيه الديان والمولى. وإن كان مشروطا قدم الدين، لأن في تقديمه حفظا للحقين.

ولو مات وكان مشروطا بطلت الكتابة، ودفع ما في يده في الديون خاصة. ولو قصر قسم بين الديان بالحصص. ولا يضمنه المولى، لأن الدين تعلق بذلك المال فقط.

---

(١) المبسوط ٦: ٩٧.

---

(١) كذا في " خ، م " وفي سائر النسخ: مساواتها.
(٢) كذا في " د، و " وفي سائر النسخ: الرقية.
(٣) المبسوط ٦: ١٣٩.

الخامسة عشرة: يجوز أن يكاتب بعض عبده، إذا كان الباقي حرا أو رقا له. ومنعه الشيخ.
ولو كان الباقي رقا لغيره فأذن صح. وإن لم يأذن بطلت الكتابة، لأنها تتضمن ضرر الشريك. ولأن الكتابة ثمرتها الاكتساب، ومع الشركة لا يتمكن من التصرف.

---

(١) في الحجريتين: التخلص.

---

(١) لم نجده فيه، ونسبه إليه في إيضاح الفوائد ٣: ٥٩٤.
(٢) عوالي اللئالي ١: ٢٢٢ ح ٩٩.
(٣) المبسوط ٦: ٩٨.

وأما اللواحق فتشتمل على مقاصد:
الأول: في لواحق تصرفاته
وقد بينا: أنه لا يجوز أن يتصرف بما ينافي الاكتساب - من هبة أو محاباة أو إقراض أو إعتاق - إلا بإذن مولاه. وكما يصح أن يهب من الأجنبي بإذن المولى، فكذا هبته لمولاه.
ونريد أن نلحق هنا مسائل:
الأولى: المراد من الكتابة تحصيل العتق، وإنما يتم بإطلاق التصرف في وجوه الاكتساب. فيصح أن يبيع من مولاه ومن غيره، وأن يشتري منه ومن غيره. ويتوخى ما فيه الغبطة في معاوضاته، فيبيع بالحال لا بالمؤجل، إلا أن يسمح المشتري بزيادة عن الثمن، فيعجل مقدار الثمن ويؤخر الزيادة. أما هو فإذا ابتاع بالدين جاز. وكذا إن استسلف. وليس له أن يرهن، لأنه لاحظ له، وربما تلف منه. وكذا ليس له أن يدفع قراضا.

---

(١) لم نجد. فيه، والمذكور فيه مسألة ما إذا لم يأذن الشريك، انظر الخلاف (طبعة كوشانپور) ٢: ٦٦٤ مسألة (٢٨).
(٢) المبسوط ٦: ١٠٠.

---

(١) في " ص، و ": ويحقنهم، وفي " ط ": ويختنهم.
(٢) في " م ": المجمل.
(٣) في ص: ٤٦٤.
(٤) في " ق، خ، م ": المراعى.

الثانية: إذا كان للمكاتب على مولاه مال، وحل نجم، فإن كان المالان متساويين جنسا ووصفا تهاترا. ولو فضل لأحدهما رجع صاحب الفضل. وإن كانا مختلفين لم يحصل التقاص إلا برضاهما.
وهكذا حكم كل غريمين.
وإذا تراضيا كفى ذلك ولو لم يقبض الذي له ثم يعيده عوضا، سواء كان المال أثمانا أو أعراضا (١). وفيه قول آخر بالتفصيل.

---

(١) كذا في الشرائع الطبعة الحجرية ومتن الجواهر ونسخة " ق " من المسالك الخطية، وفي الشرائع المطبوعة حديثا: أعواضا.

الثالثة: إذا اشترى أباه بغير إذن مولاه لم يصح. وإن أذن له صح. وكذا لو أوصي له به " ولم يكن في قبوله ضرر، بأن يكون مكتسبا يستغني بكسبه. وإذا قبله، فإن أدى مال الكتابة عتق المكاتب، وعتق الآخر مع عتقه. وإن عجز ففسخ المولى استرقهما. وفي استرقاق الأب تردد.

---

(١) في الحجريتين: ذكره المصنف.
(٢) المبسوط ٦: ١٢٥.

---

(١) من الحجريتين فقط.
(٢) في " د، خ، م ": لجريانه.

الرابعة: إذا جنى عبد المكاتب، لم يكن له أن يفتكه بالأرش، إلا أن يكون فيه الغبطة له.
ولو كان المملوك أب المكاتب، لم يكن له افتكاكه بالأرش ولو قصر عن قيمة الأب، لأنه يتعجل بإتلاف مال له التصرف فيه، ويستبقي ما لا ينتفع به، لأنه لا يتصرف في أبيه. وفي هذا تردد.

---

(١) من " ص، ق، ط، د ".
(٢) في ص: ٤٩٦.

المقصد الثاني: في جناية المكاتب والجناية عليه
وفيه قسمان:
الأول: في مسائل المشروط
وهي سبع:
الأولى: إذا جنى المكاتب على مولاه عمدا، فإن كانت نفسا فالقصاص للوارث، فإن اقتص كان كما لو مات. وإن كانت طرفا فالقصاص للمولى، فإن اقتص فالكتابة بحالها.
وإن كانت الجناية خطأ فهي تتعلق برقبته، وله أن يفدي نفسه بالأرش، لأن ذلك يتعلق بمصلحته.
فإن كان ما بيده بقدر الحقين فمع الأداء ينعتق، وإن قصر دفع أرش الجناية، فإن ظهر عجزه كان لمولاه فسخ الكتابة.
وإن لم يكن له مال أصلا وعجز، فإن فسخ المولى سقط الأرش، لأنه لا يثبت للمولى في ذمة المملوك مال، وسقط مال الكتابة بالفسخ.

---

(١) الحديث بهذا اللفظ رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في التهذيب ١٠: ١٨٢ ح ٧١٢، الاستبصار ٤: ٢٦٧ ح ١٠٠٨، الوسائل ٩ ١: ٦١ ب " ٣٣ " من أبواب القصاص ح ١٠، وأخرجه بلفظ آخر عن النبي صل الله عليه وآله وسلم في مسند أحمد ٣: ٤٩٩، سنن ابن ماجة ٢: ٨٩٠ ح ٢٦٦٩، سنن الترمذي ٤: ٤٠١ ح ٢١٥٩.

(٢) في " م ": يؤكد.

الثانية: إذا جنى على أجنبي عمدا، فإن عفا فالكتابة بحالها. وإن كانت الجناية نفسا، واقتص الوارث، كان كما لو مات. وإن كان خطأ، كان له فك نفسه بأرش الجناية. ولو لم يكن معه مال، فللأجنبي بيعه في أرش الجناية، إلا أن يفديه السيد، فإن فداه فالكتابة بحالها.

---

(١) في ص: ٤٩٩ - ٥٠٠.

الثالثة: لو جنى عبد المكاتب خطأ، كان للمكاتب فكه بالأرش، إن كان دون قيمة العبد. وإن كان أكثر لم يكن له ذلك، كما ليس له أن يبتاع بزيادة عن ثمن المثل.

الرابعة: إذا جنى على جماعة، فإن كان عمدا كان لهم القصاص.
وإن كان خطأ كان لهم الأرش متعلقا برقبته. فإن كان ما في يده يقوم بالأرش، فله افتكاك رقبته. وإن لم يكن له مال، تساووا في قيمته بالحصص.

---

(١) في " خ، م ": وتسليم.
(٢) في الصفحة التالية.

الخامسة: إذا كان للمكاتب أب، وهو رقه، فقتل عبدا له، لم يكن له القصاص كما لا يقتص منه في قتل الولد.
ولو كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض، جاز له الاقتصاص، حسما لمادة التوثب.

---

(١) في كتاب القصاص، المسألة السادسة من الفصل الرابع من قصاص النفس.

---

(١) من الحجريتين فقط.
(٢) في ص: ٤٩٩.

السادسة: إذا قتل المكاتب، فهو كما لو مات. وإن جني على طرفه عمدا، وكان الجاني هو المولى، فلا قصاص، وعليه الأرش. وكذا إن كان أجنبيا حرا. وإن كان مملوكا ثبت القصاص.
وكل موضع يثبت فيه الأرش فهو للمكاتب، لأنه من كسبه.

---

(١) في " و ": نصحح، وفي " ص، خ، م ": يصح.
(٢) في " ص ": عتقه، وفي " خ، م " والحجريتين: عتق.

السابعة: إذا جنى عبد المولى على مكاتبه عمدا، فأراد الاقتصاص، فللمولى منعه. ولو كان خطأ فأراد الأرش لم يملك منعه، لأنه بمنزلة الاكتساب. ولو أراد الابراء توقف على رضا السيد.

---

(١) في " ص، و " ونسخة بدل " د " والحجريتين: فصل.
(٢) المبسوط ٦: ١٤٧.
(٣) في " خ، م ": ليس فيه اكتساب.
(٤) المائدة: ٤٥.

وأما المطلق: فإذا أدى من مكاتبته شيئا، تحرر منه بحسابه.
فإن جنى هذا المكاتب، وقد تحرر منه شئ، جناية عمدا على حر، اقتص منه.
ولو جنى على مملوك لم يقتص منه، لما فيه من الحرية، ولزمه من أرش الجناية بقدر ما فيه من الحرية، وتعلق برقبته منها بقدر رقيته.
ولو جنى على مكاتب مساو له اقتص منه. وإن كانت حرية الجاني أزيد لم يقتص، وإن كانت أقل اقتص منه.
ولو كانت الجناية خطأ، تعلق بالعاقلة بقدر الحرية، وبرقبته بقدر الرقية. وللمولى أن يفدي نصيب الرقية، بنصيبها من أرش الجناية، سواء كانت الجناية على عبد أو حر.
ولو جنى عليه حر، فلا قصاص، وعليه الأرش. وإن كان رقا اقتص منه.

---

(١) في " د، خ، م " وإحدى الحجريتين: الجانبين.

المقصد الثالث: في أحكام المكاتب في الوصايا.
وفيه مسائل:
الأولى: لا تصح الوصية برقبة المكاتب، كما لا يصح بيعه. نعم، لو أضاف الوصية به إلى عوده في الرق جاز، كما لو قال: إن عجز وفسخت كتابته فقد أوصيت لك به.
وتجوز الوصية بمال الكتابة. ولو جمع بين الوصيتين لواحد أو لاثنين جاز.

---

(١) تحرير الأحكام ٢: ٩٠.
(٢) في " خ، م ": بما.

الثانية: لو كاتبه مكاتبة فاسدة، ثم أوصى به جاز. ولو أوصى بما في ذمته، لم يصح. ولو قال: فإن قبضت منه فقد أوصيت به لك، صح.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) في " ص، د، ط، م ": تقدم، وفي " خ ": قدم.

الثالثة: إذا أوصى أن يوضع عن مكاتبه أكثر ما بقي عليه، فهو وصية بالنصف وزيادة، وللورثة المشيئة في تعيين الزيادة.

ولو قال: ضعوا عنه أكثر ما بقي عليه ومثله، فهو وصية بما عليه، وبطلت في الزائد.

ولو قال: ضعوا عنه ما شاء، فإن شاء وأبقى شيئا صح. وإن شاء الجميع قيل: لا يصح، ويبقى منه شئ بقرينة حال اللفظ.

---

(١) المبسوط ٦: ١٦١.

(٢) انظر ج ٦: ٤٩ و ٥١ و ٥٢.

---

(١) المبسوط ٦: ١٦١.

الرابعة: إذا قال: ضعوا عنه أوسط نجومه، فإن كان فيها أوسط عددا أو قدرا انصرف إليه. وإن اجتمع الأمران، كان الورثة بالخيار في أيهما شاءوا. وقيل: تستعمل القرعة. وهو حسن.

وإن لم يكن أوسط، لا قدرا ولا عددا، جمع بين نجمين ليتحقق الأوسط، فيؤخذ من الأربعة: الثاني والثالث، ومن الستة: الثالث والرابع.

---

(١) في ص: ٤٣١.

(٢) في ج ٦: ٢٠٠.

---

(١) في " ط، و، خ، م " والحجريتين: فتعدد.
(٢) من الحجريتين فقط.
(٣) غاية المراد: ٢٤٩.
(٤) في الحجريتين: قرر.

---

(١) في " خ، م " والحجريتين: لتعذره.
(٢) في " خ، د، م ": فيؤخذ.

---

(١) في ما لدينا من النسخ الخطية والحجريتين: والآخرين، والصحيح ما أثبتناه.
(٢) في ما لدينا من النسخ الخطية والحجريتين: شهران... شهر، والصحيح ما أثبتناه.
(٣) في ما لدينا من النسخ الخطية والحجريتين: شهران... شهر، والصحيح ما أثبتناه.

الخامسة: إذا أعتق مكاتبه في مرضه، أو أبرأه من مال الكتابة، فإن برئ فقد لزم العتق والابراء، وإن مات خرج من ثلثه. وفيه قول آخر: أنه من أصل التركة.
فإن كان الثلث بقدر الأكثر من قيمته ومال الكتابة عتق. وإن كان أحدهما أكثر اعتبر الأقل. فإن خرج الأقل من الثلث، عتق والغي الأكثر. وإن قصر الثلث عن الأقل، عتق منه ما يحتمله الثلث به، وبطلت الوصية في الزائد، ويسعى في باقي الكتابة. وإن عجز كان للورثة إن يسترقوا منه بقدر ما بقي عليه.

---

(١) المبسوط ٦: ٩١.
(٢) في " ق ": ثلثها.
(٣) من " خ، م " فقط.
(٤) المبسوط ٦: ١٤٩، إيضاح الفوائد ٣: ٦٢٣.

السادسة: إذا أوصى بعتق المكاتب، فمات وليس له سواه، ولم يحل مال الكتابة، يعتق ثلثه معجلا. ولا ينتظر بعتق الثلث حلول الكتابة، لأنه إن أدى حصل للورثة المال، وإن عجز استرقوا ثلثيه، ويبقى ثلثاه مكاتبا يتحرر عند أداء ما عليه.

---

(١) في " ط ": فيدخله.
(٢) في " خ، و، م ": كنظائره.
(٣) الحاوي الكبير ١٨: ٢٨٥.

السابعة: إذا كاتب المريض عبده اعتبر من الثلث، لأنه معاملة على ماله بماله، فجرت المكاتبة مجرى الهبة. وفيه قول آخر أنه من أصل المال، بناء على القول بأن المنجزات من الأصل.
فإن خرج من الثلث نفذت الكتابة فيه أجمع، وينعتق عند أداء المال. وإن لم يكن سواه صحت في ثلثه، وبطلت في الباقي.

---

(١) من " د، ق، و، ط "، وانظر ج ٦: ٢١٠.
(٢) في " ط ": معاملة.
(٣) في ما لدينا من النسخ الخطية والحجريتين: كلاهما، والصحيح ما أثبتناه.

---

(١) كذا في " د، و "، وفي " ط " والحجريتين: يحصل، وفي " مر، ق، خ، م ": لم يحصل.
(٢) انظر ص: ٥٢١ - ٥٢٢.

وأما الاستيلاد فيستدعي بيان أمرين:
الأول: في كيفية الاستيلاد.
وهو يتحقق بعلوق أمته منه في ملكه. ولو أولد أمة غيره مملوكا ثم ملكها لم تصر أم ولده.
ولو أولدها حرا، ثم ملكها، قال الشيخ: تصير أم ولده، وفي رواية ابن مارد: لا تصير أم ولد له.

---

(١) انظر المبسوط ٦: ١٥٠.
(٢) في " خ، م ": حياته.
(٣) سنن ابن ماجة ٢: ٨٤١ ح ٢٥١٦، سنن الدارقطني ٤: ١٣١، مستدرك الحاكم ٢: ١٩، نصب الراية ٣: ٢٨٧.

ولو وطئ المرهونة فحملت، دخلت في حكم أمهات الأولاد.

---

(١) من الحجريتين فقط.
(٢) المبسوط ٦: ١٨٧، الخلاف (طبعة كوشانپور) ٢: ٤ ٦٧ مسألة (٣).
(٣) الوسيلة: ٣٤٢ - ٣٤٣.
(٤) التهذيب ٧: ٤٨٢ ح ١٩٤٠، الوسائل ١٦: ١٠٥ ب " ٤ " من أبواب الاستيلاد.
(٥) من الحجريتين فقط.

وكذا لو وطئ الذمي أمته، فحملت منه. ولو أسلمت بيعت عليه. وقيل: يحال بينه وبينها، وتجعل على يد امرأة ثقة. والأول أشبه.

---

(١) شرائع الاسلام ٢: ٩٩.
(٢) الكافي ٦: ١٩٣ ح ٥، الفقيه ٣: ٨٣ ح ٢٩٩، التهذيب ٨: ٢٣٨ ح ٨٦٢، الاستبصار ٤: ١٢ ح ٣٦، الوسائل ١٦: ١٠٤ ب (٢) من أبواب الاستيلاد ح ١.
(٣) انظر الوسائل ١٦: ١٠٧ ب " ٦ " من أبواب الاستيلاد.
(٤) الكافي ٦: ١٩٣ ح ٥، الفقيه ٣: ٨٣ ح ٢٩٩، التهذيب ٨: ٢٣٨ ح ٨٦٢، الاستبصار ٤: ١٢ ح ٣٦، الوسائل ١٦: ١٠٤ ب (٢) من أبواب الاستيلاد ح ١.
(٥) النساء: ١٤١.
(٦) في " خ، د " والحجريتين: تنزيله.
(٧) المبسوط ٦: ١٨٨.
(٨) الخلاف (طبعة كوشانپور) ٢: ٦٧٤ مسألة (٢).

الثاني: في الأحكام المتعلقة بأم الولد
وفيه مسائل:
الأولى: أم الولد مملوكة، لا تتحرر بموت المولى، بل من نصيب ولدها. لكن لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا، إلا في ثمن رقبتها إذا كان دينا على المولى، ولا وجه لأدائه إلا منها. ولو مات ولدها رجعت مطلقا، وجاز التصرف فيها، بالبيع وغيره من التصرفات.

---

(١) المختلف: ٦٤٧.
(٢) في " د ": بالمالك.
(٣) في الحجريتين: البتة.

الثانية: إذا مات مولاها، وولدها حي، جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه. ولو لم يكن سواها، عتق نصيب ولدها منها، وسعت في الباقي. وفي رواية: تقوم على ولدها إن كان موسرا. وهي مهجورة.

---

(١) انظر ج ٨: ٤٦.
(٢) انظر ج ٣: ١٧٠.
(٣) لاحظ الوسائل ١٦: ١٠٧ ب " ٦ " من أبواب الاستيلاد، ح ١ و ٢.
(٤) التهذيب ٨: ٢٣٩ ح ٨٦٥، الاستبصار ٤: ١٤ ح ٤١، الوسائل ١٦: ١٠٨ ب " ٦ " من أبواب الاستيلاد ذيل ح ٤.

الثالثة: إذا أوصى لأم ولده، قيل: تنعتق من نصيب ولدها وتعطى الوصية. وقيل: تنعتق من الوصية، فإن فضل منها شئ عتق من نصيب ولدها. وهو أشبه.

---

(١) النهاية: ٥٤٧.
(٢) انظر المبسوط ٦: ٦٨.
(٣) في " م ": والمذهب، وفي الحجريتين: فالوجه.
(٤) الكافي ٧: ٢٩ ح ٤، الفقيه ٤: ١٦٠ ح ٥٥٩، التهذيب ٩: ٢٢٤ ح ٨٨٠، الوسائل ١٣: ٤٧٠ ب " ٨٢ " من أبواب أحكام الوصايا، ح ٤.
(٥) النساء: ١١.
(٦) النهاية ونكتها ٣: ١٥١.

الرابعة: إذا جنت أم الولد خطأ، تعلقت الجناية برقبتها، وللمولى فكها. وبكم يفكها؟ قيل: بأقل الأمرين من أرش الجناية وقيمتها، وقيل: بأرش الجناية، وهو الأشبه. وإن شاء دفعها إلى المجني عليه. وفي رواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام: جنايتها في حقوق الناس على سيدها.

ولو جنت على جماعة، فالخيار للمولى أيضا بين فديتها، وتسليمها إلى المجني عليهم أو ورثتهم، على قدر الجنايات.

---

(١) انظر ج ٦: ٢٢٩.
(٢) المبسوط ٧: ١٦٠.
(٣) الخلاف (طبعة كوشانپور) ٢: ٣٩٨ مسألة (٨٨).

الخامسة: روى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: في وليدة نصرانية أسلمت عند رجل، وولدت منه غلاما ومات، فأعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت، فقال عليه السلام: ولدها لابنها من سيدها، وتحبس حتى تضع، فإذا ولدت فاقتلها. وفي النهاية: يفعل بها ما يفعل بالمرتدة. والرواية شاذة.

---

(١) المبسوط ٧: ١٦٠.
(٢) الكافي ٧: ٣٠٦ ح ١٧، التهذيب ١٠: ١٩٦ ح ٧٧٩، الوسائل ١٩: ٧٦ ب " ٤٣ " من أبواب القصاص في النفس.
(٣) النهاية: ٤٩٩ - ٥٠٠.